وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجـرائــم المــاســة بـالـطفــل في التشــريــع الجزائــري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

سنوسي سمية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : جلطي منصور	رئيسـا
الأستاذ : محمد كريم نور الدين	مشرفا مقررا
الأستاذ : بلحاج جيلالي	منـاقشـا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في :06/20 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ...نسوسي سمية..... الصفة: ...طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118275929 والصادرة بتاريخ: 09-01-2019

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجرائم الماسة بالطفل في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12-06-2024

12 جوان 2024

ع ا ر . م . ش . ب وبتفويض منه
إمضاء : تكوك عبدالله
مكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

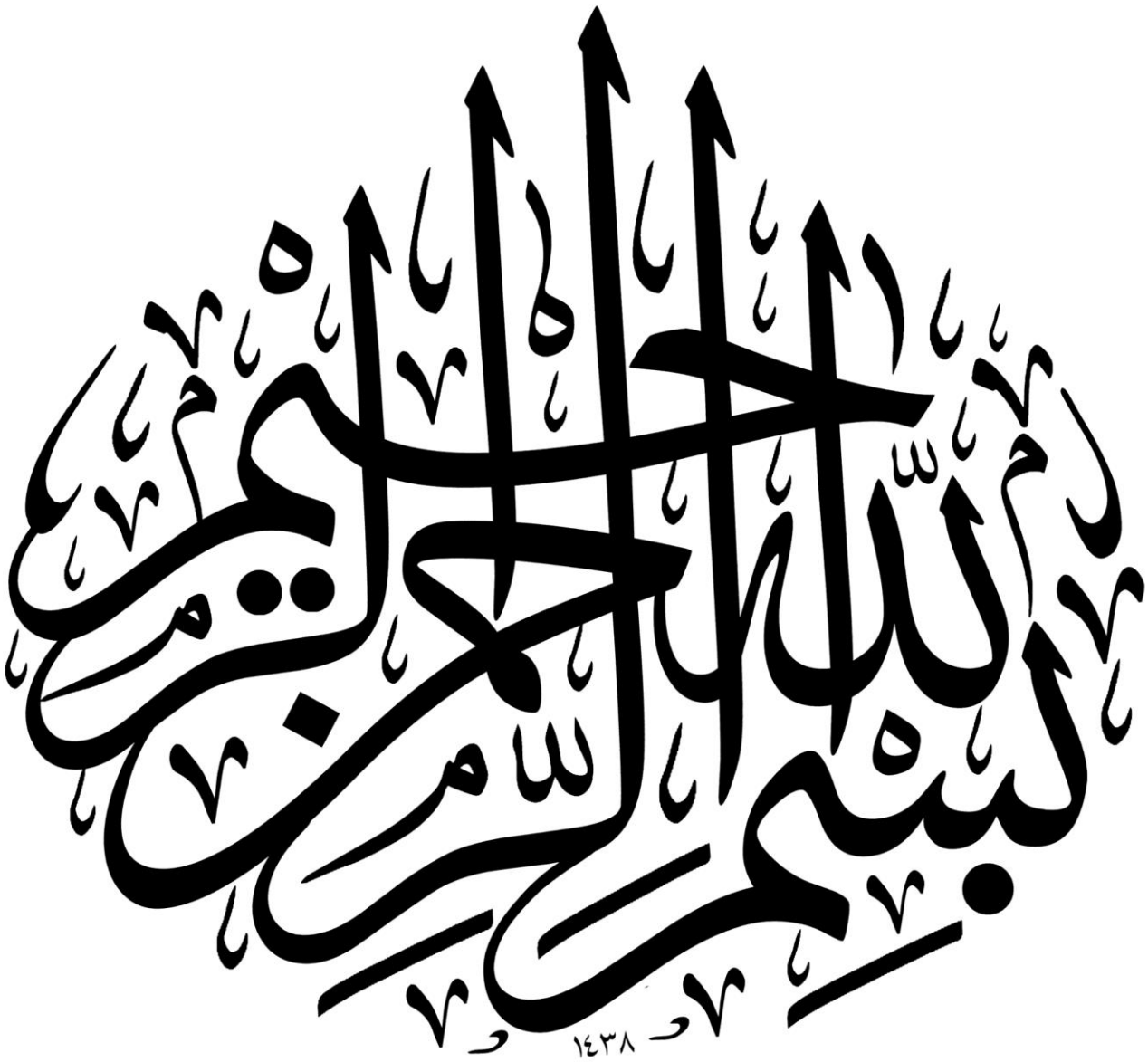
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

أهدي ثمرة نجاحي الى:

من قال فيهما الله تعالى : وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا ".

إلى الذي علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم والمعرفة إلى منا أحمل اسمه بشكل افتخار

الى أعظم وأعز رجل في الكون أبي الغالي حفظه الله.

-الى جنة الله في الارض الى قرة عيني الى التي حرمت نفسها وأعطتني ومن نبع حنانها

سقتني الى أغلى الناس أمي العزيزة حفظها الله.

الى جميع أخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم الى كل صديقاتي وأحبائي الى كل من صادفتني

بهم الحياة ودعموني بكلمة الطيبة الى استاذي جزاكم الله خير الجزاء....

كانت طويلة ومليئة بالعثرات لكن فعلتها ووصلت

الحمد لله.

كلمة شكر

"من لا يشكر الناس لا يشكره الله"

لا يسعني وأنا أنهي هذا الجهد العلمي الا أن القدم بفائق الشكر الامتنان الى كل من مدلي يد العون وساعدني في في انجاز مذكرتي ، و أخصت منهم بالذكر المشرف الدكتور نور الدين محمد الكريم (الذي أشرق بعناية فائقة على هذا العمل ولما بذله باخلا ص من صبر وجهد وما قدمه من توجيهات سديدة لإخراج هذا العمل بالمستوى المطلوب جزاه الله عنا خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الى كل الاساتذة الكرام والى كل من ساهم في مساعدي من قريب أومن بعيد ، شكرا جميعا

المقدمة

تعد مواضيع الطفولة من القضايا الحساسة والمهمة في جميع المتجمعات وخاصة المجتمع الجزائري كذلك قام المشرع بتأسيس مبدأ حماية هذه الفئة الهامة في المجتمع من خلال تشريعات و نصوص قانونية متعددة .

– تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة أساسية في حياة الإنسان حيث تترك أثراً واضحا على سلوكه و صفات شخصيته لبقية عمره كونها مرحلة ضعف يحتاج فيها الطفل رعاية مستمرة واهتماما شاملاً. سواء كان ذلك في الجوانب البدنية أو النفسية ألاجتماعية بالإضافة إلى ذلك فإن البيئة التي ينشأ فيها الطفل والتفاعلات مع العائلة والمجتمع تلعب دوراً كبيراً في تحديد طبيعة هذا التأثير يجد الطفل في هذه المرحلة نفسه في حاجة ملحة إلى الرعاية والتوجيه من الكبار كما يعتبر التوجيه الذي يتلقاه في هذه المرحلة عاملاً حاسما في تشكيل مسار حياته المستقبلي . حيث يمكن ان يؤثر بشكل كبير على اختياراته وقراراته للاحقا لذا ينبغى على المجتمع والعائلة والمدرسة أن يولوا اهتمام خاصة لهذه المرحلة الحيوية ، وتوفير الدعم اللازم .

– فقد كانت الشرائع السماوية سباقة في حماية حقوق الطفل وضرورة الاهتمام به الطفل تعتبر أمانة من الله يجب الحفاظ عليها ، وهي تسعى إلى تعزيز قيم العدالة والرحمة والرعاية في التعامل مع الأطفال . مما يسهم في حماية حقوقهم. و خدمات تنميتهم الصحيحة والسليمة.

فالاهتمام بالطفولة ليس أمر حديثا بل يعود إلى زمن الماضي وقد اعتنت حضارة بلاد الرافدين القديمة بالطفولة وحقوقها عناية جيدة إذ خصت الطفل باهتمام خاص[1] ، فقد كانت الجهود في تلك الحضارات تتركز على الحفاظ على استقرار الأسرة وتوفير بيئة صالحة لنمو الأطفال ، وهو مبدأ يمكن رؤية كمجهود لحماية حقوق الطفل ، فمنذ بزوغ الحضارات القديمة اهتمت المجتمعات بتربية أجيالها الصاعدة وحمايتهما لتضمن لها بداية صحية ومستقبل واعد

1انظر: طالب علي منعم الشمري " المرصعة في العراق القديم في ضوء النصوص " السماوية المؤتمر الخامس الدوري الخامس الكلية الأدب السيوط نوفمبر 2012 م ، ج 1 ، ص 382

في داخل الجماعة. حيث أصبح دعم الطفل وحمايته منا مختلف الجرائم التي تهدده هو أمر أساسي في النظام العالمي لحقوق الإنسان وقد أصبحت هذه الحماية مؤشرا حضاريا يسعى اليه العديد من الدول مما يعكس على التقدم والتطور الشامل للمجتمع في مجالات متعددة وضرورة تشديد التشريعات لحماية الأطفال كالتشريع المصري بإصدار قانون الداخل والمعدل بالقانون رقم لسنه 2008[1].

وهو ما تقوم به مختلف الدول بما فيها الجزائر، حيث يعتبر الطفل محور اهتمام المشرعين وحمايته أحد الأولويات في السياسات الحكومية وبرامج التي تهدف إلى بناء مجتمع آمن ومزدهر. فالمشرع الجزائري يعمل على وضع قوانين وتشريعات تهدف إلى توفير الحماية اللازمة من اي اعتداءات جسدية طابت او نفسية أو أخلاقية ، وسعى المشرع جاهدا بكل صرامة لضمان سلامة الأطفال ورفاهيتهم بحيث أصدر عدة نصوص تضمن الحماية والرعاية للطفل أبرزها الا. 03-72- المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [2]. فالكثير من الأطفال يكونون عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديد صارخا فقد يقع الطفل ضحية لجرائم قد تمس بحقه في الحياة حتى وقبل ميلاده وذلك عمال العنف أو الاستغلال والبيع واختطافهم والاتجار بهم كما قد يتعرض للإساءة أو الاعتداء الجنسي بل وحتى في حقهم في العيش الكريم في كنف الأسرة و أمام انتشارا الجرائم والاعتداد الواقعة على الأطفال في مجتمعنا فتح المجال واسع الهام الباحثين والخبراء في جميع التخصصات و طرق الوقاية منها معرفة و الوسائل القانونية الردعية الناجحة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم الذي أصبح ينخر مجتمعنا ، إذ أصبح من الضروري وجوب المحافظة على هؤلاء الأطفال وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم من

1قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

2- الامر 72-03 المؤرخ في فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 / 02 / 1972

هذه الانتهاكات لاسيما أنهم أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم النضج البدني والعقلي. هذا ما جعل الدولة توفر الحماية القانونية المناسبة لحقوق الطفل

حيث قامت العديد من الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بالطفل من ابرزها اتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في /19 /12 /1991 بالإضافة إلى حدث البارز ألا وهو إصدار قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل والذي نص في مادته الأولى يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.[1]

ولعل ابرز مميزات هذا القانون هي انه يلبي احتياجات الأطفال ويوفر الحماية لما يتوافق مع الاتفاقيات والبروتوكولات والقوانين الدولة ذات صلة بقضايا الطفولة

لذا سعى المشرع الجنائي بجدية الوضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية الأطفال الذين لا يقوون على حماية أنفسهم من انتهاكات الآخرين ضدهم، وتوفير الإجراءات القانونية الفعالة لمحاسبة المتسببين في هذه الجرائم ، ومن ثم فإن حماية هذه الفئة خاصة ليست واجبا وطنيا أو دوليا فحسب وإنما أيضا مبدأ أخلاقي أنساني.

أهمية الموضوع :

تعد فئة الأطفال أكثر الفئات التي تحتاج إلى توجه الأنظار إليها كونها ثورة هذه الأمة والأمل المنشود في تحقيق أهدافها في المستقبل ، فقد صبحت عرضه لجرائم مختلفة نتيجة قلة الثقافة حول حقوق الطفل.

1 المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 24 جمادي الثاني 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992 في 1992/02/23

تكمن أهمية الموضوع في التعرف على أكبر قدر ممكن من الجرائم التي يتعرض لها الطفل إلى أنواع غريبة من الجرائم المستحدثة متمثلة في استغلالهم جنسيا واستغلالهم في أغراض غير مشروعة

أهمية توفير الحماية للطفل هيا من الأولويات التي تهتم بها مختلف التشريعات والتشريع الجزائري خاصة.

أهداف الدراسة لهذا الموضوع

* التعرف على مفهوم الطفل

* التركيز على توثيق وتحليل الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ، واقتراح الحلول واليات الفعالة لمنع تعرضهم لهذه الانتهاكات وضمان سلامة حياتهم وأبدانهم وحماية كرامتهم وأخلاقهم.

* إبراز مدى انتشار ظاهرة الإجرام ضد الأطفال في المجتمع وخطورتها .

الغاية الأساسية هي فهم وتحديدا الجرائم المرتكبية عند الطفل والتي يجرمها المشرع الجزائري والقوانين الدولية والنصوص القانونية الأحرى والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الفئة في شقها الموضوعي والإجرائي

– **أسباب** : تتمثل الأسباب الأساسية في اختيار هذا الموضوع في :

ما شهده المجتمع الجزائري في الفترة الأخيرة من تفاقم ظاهرة ارتفاع معدلات الجرائم من الأطفال ، بما في ذلك جرائم لهم الاعتداء الجنسي والاختطاف.

– إن هذا الموضوع حيوي لان الطفل الداخل يعتبر العنصر الأساسي في بناء المجتمع وبالتالي فإن، حماية وضمان سلامته بعد أمرا بالغ الأهمية.

-طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس فيه وصلته بموضوع البحث

-اختيار الموضوع نظراً لمدى حساسيته في صفوف الدارسين .

- الدراسات السابقة.:

أغلب الدراسات التي أطلعت عليها يدور موضوعها حول الطفل فقد تناولت الحماية القانونية التي يتولاها المشروع للطفل كما هو الحال بالنسبة لسوبقات بلقاسم الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري رسالة الماجستير وكذا حمو إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والمقارن أطروحة دكتوراه وأيضا الأستاذ علي قصير تحت عنوان الحماية الحنائية لمداخل في التشريع الجزائري والتي من خلالها حاول الباحث استكشاف مجموعة من السلوكيات التي تمثل انتهاك المصلحة الأطفال القصر كضحايا

صعوبات البحث :

أما بخصوص الصعوبات التي تلقيتها في في إنجاز مذكرتي لم تكن صعوبات معيقة بدرجة كبيرة ، وانها تتمثل في صعوبة تلخيص الموضوع لأنه موضوع موسع وفيه الكثير من النقاط الأساسية التي لا يمكن أن تخلى عضا حيث يصعب ذكر وجمع كل الجرائم الواقعة على الطفل في التشريع الجزائري إنها كثيرة جداً ومتناثرة في العديد من القوانين المختلفة أو النصوص القانونية بصفة عامة.

المنهج المعتمد في الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف الجرائم الواقعة على الطفل وصفا كاملا وعرض بعض المفاهيم وكذ ا الأنواع ووصف السلوكيات المصاحبة لها.

وكـذلك المـنهج التحليلـي مـن خـلال تحليـل مختلـف النصـوص القانونيـة ذات صـلة بالموضوع لأنه هو المناسب لهذه الدراسة.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما سبق ارتأينا إلى الطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل أنواع الجرائم التي يتعرض لها الطفل وما مدى فاعلية أحكام التجريم التي سنها المشرع لردع هذه الجرائم.

و للإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم طرح بوقت التساؤلات الفرعية والتي نوردها

على النحو التالي :

- ما المقصود بالطفل؟

- ما هي الجرائم التي تشكل تهديدا لحياة الطفل وسلامته الصحية ؟

- ما هي الجرائم التي تعتبر جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ؟

- ما هي أهم الجرائم الأخلاقية التي يتعرض لها الطفل ؟

- ما مدى نجاعة وفعالية النصوص القانونية في تحقيق حماية خاصة للطفل؟

وبناء على هذا تم تقسيم خطة العمل إلى فصلين :

الفصل مفاهيم عامة حول الطفل والجرائم الماسة بصحته وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الطفل والمبحث الثاني الجرائم الواقعة على صحة الطفل.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى الجرائم الواقعة على الكيان الأسري للطفل وعقوبتها وبدوره قسمنا إلى مبحثين في المبحث الأول الجرائم الماسة بالوضع الاجتماعي للطفل والمبحث الثاني الجرائم الماسة بسلامة الجسدية للطفل.

الفصل الأول:
مفاهيم عامة حول الطفل والجرائم الماسة بصحته

الفصل الأول:
مفاهيم عامة حول الطفل
والجرائم الماسة بصحته

تمهيد

لقد انتشرت ظاهرة الجرائم ضد الأطفال بشكل كبير، مما يستدعي على تكاثف الجهود لمواجهتها والتي تم تجريمها في التشريع الجزائري بما يفرضه من جزاء في مواجهة مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الطفل ، ونظرا لأهمية الطفولة فإن ضمانات حمايتها ليس واجبا وطنيا فحسب وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني ن فالطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل الدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل لها . لهذا كان التشريع الجزائري من ين التشريعات التي جسدت هاته الحماية منذ الاستقلال .

فقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020برفع الأحكام المتعلقة بحماية الطفل إلى مصف القواعد الدستورية ، ولم يقتصر ذلك على التنصيص الدستوري والسرد الكمي فقط للحقوق بشكل عام ،وانما جاءت لإثراء إفطار القانوني الخاص بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 كمعيار قانوني للمطابقة مع التشريع الدولي كما تواصل جهود الجزائر في هذا الشأن على الصعيد الدولي ، من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. [1]

وتعتبر تحديد المفاهيم أمرا ضروريا من أجل إزالة اللبس ويكون لدينا إدراك بخصوص المفاهيم والأفكار لذا فإنه يستلزم التطرق إلى تحديد مفهوم الطفل ودراسة الأفعال المجرمة الواقعة على صحة الطفل من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم الطفل

المبحث الثاني:الجرائم الواقعة على صحة الطفل

(1)عمروش مريم ،مكانة اتفاقية حقوق الطفل في النظام الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد16، العدد01، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ،2023،ص12 - 16

المبحث الأول : مفهوم الطفل

لقد تعددت المفاهيم لهذه المرحلة واختلف الكثيرون في تحديد فترة الطفولة نظرا لصغر السن فكلها تشير إلى ضعف القدرات في مراحل الأولى من الحياة و تأثر بالظروف الخارجية والمحيطة به ، ومن خلال هذه سنتناول في المطلب الأول تعريف الطفل وفي المطلب الثاني: أنواع الطفل أما المطلب الثالث الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة .

المطلب الأول : تعريف الطفل

يظهر أن تعريف الطفل بشكل دقيق يشكل تحديا بسبب اختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم ومع ذلك سنقتصر على بعض التعريفات التي يمكن تبنيها من خلال الفروع الأتية ثم التطرق إلى أهمية الطفل في الجزائر .

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الطفل لغة.

الطفل مفرد لجمع أطفال ، أي الصغير ومؤنثته طفلة ، والطفل بكسر الطاء :المولود أو الوليد حتى البلوغ [1]ففي القرءان الكريم قال الله تعالى "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم "سورة الحج الآية (05) [2] وفيه الطفل الصغير كما قال عز وجل "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " سورة النور الآية (31)[3]

(1)إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ،المعجم الوسيط ج2 مجمع اللغة العربية 1995م ،ص560،

(2)سورة الحج الآية 05

3سورة النور الآية 31

وبالتالي فإن المعنوي اللغوي لكلمة طفل قد تتميز بالعموم من حيث الدلالة على الولد الصغير من كل إنسان لذا جاء مميز على وجه الخصوص على الولد من ساعة ميلاده إلى ساعة بلوغه سن الاحتلام[1]

ثانيا : تعريف الطفل اصطلاحا

تعرف الطفولة وتطلق على المدة التي يقضيها الصغار في النمو والبلوغ ،حتى يبلغوا مبلغ النضج كي يعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم كتأمين حاجياتهم البيولوجية كالنفسية، وفيها يعتمد الصغار كل الاعتماد على آبائهم في تأمين احتياجاتهم[2]

ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية والفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية ،وتمثل مرحة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه[3]

الفرع الثاني : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية .

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل، وذلك قبل ولادته وفي مرحلة تكوينه في بطن أمه إلى سن بلوغه، والبلوغ في الفقه الإسلامي هو البلوغ الطبيعي بأن تظهر علامات

1 لزراق أمال (حقوق تلقي الطفل للمضامين الإعلامية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور ن الجلفة ،الجزائر ،مج:8ع.2023.1ص1376

2حسن مجناح ،عادل ذبيح ،الحماية القانونية المعوق في تشريع الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،الصادرة عن جامعة المسيلة ،الجزائر ، مج2 ،ع: 2،2017،ص232

3صليحة غنام ،عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة ،مذكرة ماجيستر في علم الاجتماع العائلي ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم علم الاجتماع والديموغرافيا ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2010/2009،ص10

معينة ،كعلامات الرجولة عند الولد نمثل ظهور الشعر على الوجه والاحتلام ،والقدرة على النكاح ،وفي الانثى الحيض والحبل .

وحدده الفقه الإسلامي البلوغ نوعين من العلامات [1]

أ – نضوج الغدد التناسلية التي تعبر عن القدرة الجنسية ،تؤهل الطرفين للتوالد والإنجاب ويصطلح القرءان الكرم هذه العلامة ب "بلوغ النكاح " "أو بلوغ الحلم "والتعبير الجلي عن هذه المرحلة هو الاحتلام لدى الذكر وبدء العادة الشهرية لدى الأنثى .

ب – بلوغ عمر معين ،وهو بلوغ الخامس عشر للذكر ،وسن التاسعة أو ثلاثة عشر للأنثى وهذا حسب الاختلاف الفقهي

ميز الشريعة الإسلامية بين الصغار والكبار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

1–مرحلة الصغير الغير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره

2–مرحلة إدراك الضعيف :وتبدأ من سن السابعة من سن صغير وتنتهي ببلوغه

3–مرحلة الإدراك التام :وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من الخامسة عشر أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى علامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى[2] وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ

1حسين الحشن ،حقوق الطفل في الإسلام ،ط1 ،بيروت ،دار أملاك ،1430ه/2009م،ص27

2سوبقات بلقاسم ،الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي ، منشور جامعة ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2010–2011م،ص09

والتكليف ،لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف ، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة [1]

الفرع الثالث : تعريف الطفل في التشريع الجزائري .

لا يوجد نص لتعريف الطفل في التشريع الجزائري لكنه أشار إلى مفهومه من عدة نصوص قانونية فالرجوع إلى الأحكام القانون رقم 15-12 نجده نص على أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة "[2]

في حين أن القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم فقد نص على أنه "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "[3]وعليه يعد الطفل كل من لم يبلغ هذا السن

- أما القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم فقد نص على أن يتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص 19سنة[4] وهو نفس التعريف الذي أشارت اليه أحكام قانون الأسرة الجزائري المعدل

1نبيل صقرو وصابر جميلة ،الأحداث في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة، 2008،ص09

2المادة 02 من القانون رقم 15-12 ،الصادر بتاريخ: 15يوليو2015،يتعلق بحماية الطفل، ج ر ،ج،ج،ع:39 المؤرخة في 19 يوليو 2015

3المادة 422 من الأمر رقم 66 -155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04المؤرخ في 30غشت 2020،ج ر،ج،ع:15 الصادر بتاريخ 31 غشت 2020

4المادة 40من الأمر رقم 75-58،المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني ،ج ر، ج، ج ،ع:78 المؤرخة في 30سبتمبر 1975المعدل والمتمم

والمتمم بانه يحدد سن الرشد قصد الزواج في تمام 19سنة كاملة من العمر [1]

– كما أطلق المشرع لفظ الحدث على الطفل في نص المادة 444ق.ج حيث تنص المادة "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 الا تدابير أو اكثر من تدابير الحماية والتهذيب [2]

الفرع الرابع : أهمية الطفل الحدث في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بالأحداث منذ الاستقلال فرحيل المستعمر كشف للمعنيين آنذاك عن عمق المآسي التي تركها المستعمر في الأطفال من فقر وانعدام التمدرس وانعدام العناية الصحية ...إلخ كل هذه الأسباب [3]جعلت الحكومة الجزائرية تسارع إلى انشاء وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ،حيث جعلت الخدمات المقدمة مجانية كما أنشأت وزارة الشباب والرياضة التي عملت على خلق روح رياضية لدى الشباب إضافة إلى بعض المؤسسات التي عملت على حماية الأحداث مثل الكشافة الإسلامية ،الاتحاد الوطني للشبيبة ... إلخ بعد توفير كل هذه الهياكل والمنشآت بغرض ،حماية الأحداث كما عمل المشرع على إصدار رزنامة الخاصة بالأحداث وحمايتهم تناولها في مختلف فروع القانون أهمها القانون الجنائي ،الذي دافع عن الحدث من كل أشكال الاعتداء وعاقب على كل فعل يضر بحقوق من الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ اتجاه الحدث المنحرف ، كما انه لم يهمل الأحداث المعرضين للخطر المعنوي فأصدر قانون لحماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 15–12

1المادة 07 من القانون رقم 84–11، المؤرخ في 09يونيو 1984،المتضمن قانون الأسرة ،ج ر، ج ،ج ،ع:24،المؤرخة في 12 فبراير 1984،المعدل والمتمم بالأمر 05–02،المؤرخ في :18فبراير2005ج ر، ج، ج، ع:15،المؤرخة في27 فبراير 2005 والموافق بالقانون رقم 05–09المؤرخ في 04مايو 2005،ج ر، ج، ج، ع:43،المؤرخة في 22يونيو 2005

2المادة 442–444 من الأمر 58/75المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

3مانع علي ،جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002،ص176

كقانون مكل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات[1] كما قام المشرع الجزائري بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة ،كما اصدر القانون رقم 05-04الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، كما صادقت الجزائر سنة 1992بتحفظ على اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92المؤرخ في 14 ديسمبر 1992وفي سنة 2003صادقت أيضا على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهية[2]

المطلب الثاني : أنواع الطفل

بعد أن تناولنا تعريف الطفل بصفة عامة يجدر بنا الوقوف عتد أنواعه إما أن يكون مجنى عليه وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الغير ،وإما أن يكون جانحا أو معرض للخطر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : الطفل المجنى عليه

إن الجريمة هي عبارة عن فعل غير مشوع ،سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون جزاء "عقوبة أو تدابير أمن " ويأتيه شخص عن عمدا أو إهمال [3]،وليس هذا الفعل مجرد جريمة يعاقب عليها القانون فحسي ويسأل عنها الجاني فقط ،بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب لمرتكبه جزاء مدنيا أساسه ضرر أصاب المجنى عليه

1زيدومة درياس ،حماية الأحداث في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار النشر والتوزيع ،القاهرة ،2007،ص 09

2المرسوم الرئاسي رقم 461/92المؤرخ في 14ديسمبر 1992 – الميثاق الافريقي لحقوق الطفل والرفاهية 1990

3 عادل قورة ، محاضرات في القانون العقوبات ، القسم العام ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992م ، ص13

ولقد خول القانون للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا ،والتدخل بصفته طرف في الدعوة في أي مرحلة كانت عليها ، سواء أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم ،ولذلك فإن الادعاء المدني يعتبر مبدأ عام متفقا عليه في جميع الشرائع المعاصرة مع بعض الاختلافات في التطبيق .وبالنسبة للقانون الجزائري فقد أخذ المشرع بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام وشامل يطبق في جميع أنواع الجرائم ،واستثناء لذلك فقد أجازه أمام المحكمة بمقتضى المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكن بشروط محددة ومقيدة [1]. أما فيما يخص مصطلح الضحية فإنه يعرف اختلافا واسعا ،حيث نجد معظم القوانين لا تخرج استعمال مصلحين المجنى عليه أو الضحية ،فا بالرجوع إلى القضاء المصري نجده يعرف المجنى عليه بأنه "ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤتمر قانونا بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع[2] "

كما عرف القضاء الفرنسي الطفل الضحية في دليل القضاء الفرنسي بأنه "كل شخص قاصر تكبد ضررا نتيجة جريمة مثل الإهمال ،التهديد، السرقة ، الجرح ، العنف الجنسي ...الخ"[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه واضح من نصوصه بأنه يستند بتحديد نطاق المجني عليه إلى فكرة الضرر ،سواء كان ماديا أو معنويا ،وهو ما تقتضي المادة 03 منقانون

1المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018

2محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1982، ص180

3سعاد التالي ندور القضاء في حماية الأحداث ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتورة في القانون الخاص ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،فاس، 2008م، ص21

الإجراءات الجزائية "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسئولا مدنيا عن الضر ،وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة ،تقبل الدعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو أدبية مادامت ناجمة عن وقائع موضوع الدعوى الجزائية[1] ،وهو موقف محمود.

الفرع الثاني : الحدث المعرض للجنوح

انحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي والصورة الحادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب فعلا تعد الجريمة معاقبا عليها ،مما يعتبر انحراف جنائيا ،يصطلح على تسميته بالجنوح ،ولفظ الجنوح معناه الاثم ، وهو كمصطلح الإنجليزي delimquency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني de linquenteالمشتق من فعل de linquereومعناه يفشل أو يذبذب والحدث الجانح يسمى juvenile de liquent

ومن التعريف الأول لجنوح الأحداث التعريف الذي اتخذه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد 1930الذي لا يعتبر الحدث غير المتكلف حادثا جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد اصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وصفه تحت طائلة القانون ويعرف العالم الإنجليزي سيرال برث cyrillburtجنوح الأحداث بما يأتي ، يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله اللاجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح أو يجب أن يصبح موضوع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه[2] وتعريف الحدث

1المادة 03 من القانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

2زينب أحمد عوين (قضاء الأحداث – دراسة مقارنة)،المكتبة القانونية ،سنة 2003 ،ص15-16

وفقا للقانون 15-12:لتحديد مدلول الحدث قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي ، فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 15-12محصور في فئة معينة من الأشخاص .

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12لم يعرف المشرع الحدث صراحة وانما عرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى ،وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث ،فتطبيقا للنص يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينا ، لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى و ولم يكن الشخص ناضجا عقليا ،وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى تعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذا من حيث السن .

و بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري خالف تعريف الحدث الجانح المتبني في المؤتمر الثاني التابع للأمم المتحدة المنعقد بلندن في 08-20أوت 1960بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين ،وكذا قاعدة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين ، ويتضح أن سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة ،ومسالة إثباته وتحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى معدة لذلك ،كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري ،لأن فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم ،فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فان الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسب بالتقويم الميلادي

ان معيار تحديد هذا السن العبرة فيه بوقت ارتكاب الحدث للجريمة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون 15-12فلا عبرة ليوم المتابعة أو المحاكمة وهو ما كرسه القضاء في القرار رقم 26790 الصادر عن غرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 20مارس 1984،غيران مصطلح ارتكاب الجريمة تنقصه الدقة ،فحبذا لو استعمل المشرع عبارة "وقت ارتكاب الفعل المجرم ،فالجرائم ليست كلها تبدأ أو تنتهي لحظة واحدة ،فقد يقع الفعل في وقت

معين وتحصل النتيجة في وقت آخر كالقتل بالتسميم مثلا ،وبذلك فسن الرشد الجزائي يختلف عن سن الرشد المدني والمحدد ب19سنة غير أن المشرع من خلال هذا القانون وضع سنا معينة لمرحلة الحداثة ،حيث حدها الأدنى بعشر سنوات لما نص على الطفل الجانح طبقا للمادة 3/2التي نصت "الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعلا محرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات ،والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع في الأمر 72-03-الملغى ولا في قانون الإجراءات الجزائية في كتاب الخاص بالمجرمين الأحداث .

ومنه فالمشرع الجزائري تبنى اتجاه تحديد سن بداية مرحلة الحداثة لكن بأسلوب مختلف ،حيث أفراد معاملة جنائية خاصة بالأحداث تختلف بالاختلاف سن الحدث في حد ذاته تطبيقا لنص المادة 49 قانون العقوبات المعدلة بمقتضى قانون 14-01 المؤرخ في 04فبراير 2014المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1]

الفرع الثالث : الطفل الجانح

لقد تباين أراء الباحثين من الفقهاء في ضبط مدلول الجنوح ، وإعطاء تعريف خاص به[2] ، وهذا لسباب نوجزها فيما يلي :

1-اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والاحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول في مجال الجنح .

1ابن يوسف القنيعي ،الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية أو الاقتصادية ن المجلد :07 ، العدد1، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2018،ص35-36

2زواني بلحسن ،جنوح الأحداث ،أسبابها وطرق علاجها ،رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، الجزائر ،2001،ص71

2-اختلاف المرجعيات الثقافية الذي أدى إلى اختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره ،إذا كثير من التصرفات تعد جرائم في المجتمع ، بينما لا تعتبر كذلك في مجتمع اخر.

3-الاختلاف البيئي الذي يؤثر على الجانب البيولوجي في الإنسان ،والذي أدى خاصة إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن اسناد وصف السلوك الجانح اليه .

فهذه الأسباب حالة دون التوصل إلى ضبط مدلول مصطلح الجنوح من الناحية القانونية، إلا أن الندوة مع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في تكوينها عن سنة 1959أشارت إلى أن مفهوم الانحراف هو " ارتكاب فعل جريمي يعاقب عليه الراشد ، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف "،وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن في شهر أوت سنة 1960 قصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي يعاقب عليها قانون العقوبات ، حتى ولو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر ويحتاج إلى حماية خاصة[1] ، ويعرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنه "شخص في حدود سن معينة يتمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلعة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلتقي رعاية من شأنها تسيير إعادة تكييفه الاجتماعي[2].

وبالرجوع إلى قواعد بكين في القاعدة 02-02 حيث عرفت الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته جنائيا عن الجرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ[3] ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء عاما واسعا ،قصد بصياغة على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دول لتحديد سن الحدث ، وفقا لظروفها

1طه ابو خير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1961م،ص149

2منير العصرة ،انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، المكتب المصري الحديث ، الاسكندرية ،1974،ص31

3القاعدة 02-02 ،قواعد بكين

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية ومن خلال ما تقدم يمكن أن نلخص إلى تعريف الطفل الجانح بأنه الحدث الذي يقل عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطة المختصة أو هو ذلك يختلف عن الحدث المعرض للانحراف[1] أما فيما يخص موقف التشريعات الجنائية من هذه المسألة يمكن القول :إن كانت لم تتقف في تحديد المقصود بالحدث الجانح ،الا أنها تقتصر على تحديد سن الحادثة ،وتبين متى تتخذ تجاهه تدابير الحماية أو التهذيب ومتى تطبق عليه عقوبات مخففة[2].

المطلب الثالث : الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة .

الحق في الحياة هو مصلحة التي يحميها القانون حيث أن المشرع الجزائري يحمي حق الطفل في الحياة ليس منذ ولادته وانما تمتد هذه الحماية إلى الجنين في بطن أمه ،ومظهر هذه الحماية يتمثل في النصوص التي تجرم إجهاض الحوامل وكذلك تجرم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا إلى ثلاث فروع وهي كالاتي:

الفرع الأول : جريمة الإجهاض

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض وترك ذلك الاجتهادات الفقه القانوني واجتهد فقهاء القانون على نحو التالي : عرفها الأستاذ محمد بن الوارث بأنه " طرد أو حركة تحصل لطرد

1عصام وهبي عبد الوارث ،حدود المسؤولية الجنائية المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن ، رسالة الماجيستر ،2009،ص41/أحمد سلطان عثماني ،المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ،دراسة النهضة العربية ، القاهرة ،2002،ص32.

2حسن محمد ربيع ،التدابير المقدرة للأحداث الجانحين والمرشدين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 09 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون ،العدد الأول ،المجلد الأول ، دبين جانفي 1993م ، ص130.

الحمل عمدا قبل الأوان فيقع الإسقاط، كما لو انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية"[1]كما عرفه كذلك الدكتور محمد صبحي"إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل قبل اكتمال وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة وطريقة كانت "[2] وقد عرفه الأستاذ حسن صادق المرصفاوي " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان "وعرفه كذلك بأنه "عدوان على مصلحة الحياة قبل الميلاد"[3]

حيث أن المشرع يحمي الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسيئ له دون داع يقرره هو ،وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها[4] وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور وهي :

الصورة الأولى : إجهاض المرأة لنفسها .

طبقا لنص المادة 309 ق.ع.ج والتي تنص "تعاقب بالحبس من06أشهر إلى سنتين وبغرامة من2000دج إلى 10000دج ، المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت اليها أو أعطيت لها هذا الفرض"[5]

1كركادي سنية و قادري لطيفة ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الرحمان ، ميرة بجاية ،2013-2014،ص09

2بوزيان محمد ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص علم الاجرام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د.مولاي الطاهر ، سعيدة ،2016/2015،ص18

3بودينار ربيعة ،النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري ، مذكرة نهاية لنيل شهادة ماستر، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2018-2019، ص8

4باسم شهاب ،الجرائم الماسة بكيان الانسان ،دار الهومة ، الجزائر ، 2011، ص387

5المادة 309من قانون العقوبات الجزائري

الصورة الثانية : إجهاض المرأة من قبل الغير .

طبقا لنص المادة 304 ق.ع .ج والتي تقضي "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك "[1]

فالمشرع لم يعتد بالرضا المرأة نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة للمجتمع لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة .

الصورة الثالثة : التحريض على الإجهاض

لم يكتفي المشرع بتجريم الإجهاض في صورتيه الأولى وثانية فقط وانما جرم أيضا في المادة 310 ق.ع.ج.[2]كل صور الدعاية والتحريض في الوسائط الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر

أولا : وسائل الإجهاض

إذا تمعنا في نص المادة 304قانون العقوبات .نلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسيلة ولم يحصرها حرصا منه على عدم ترك فراغ قانوني ،كون أن هذه الوسائل تتطور والتغيرات الطارئة على المجتمع وهذه النقطة أدركها المشرع وتفطن لها وذلك من خلال عبارة "أي وسيلة أخرى "ونحن بدورنا يمكننا أن نميز بين الوسائل التالية :

1نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف بأية وسيلة أخرى وافقت على ذلك أو لم توافق أو يشرع في ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500ألى 10000دج ،وإذا أقضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10غلى 20سنة ،وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة)

2نص المادة 31من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500الى 1000دج كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه الى نتيجة)

أ – وسائل مباشرة :وهي تنقسم إلى وسائل مادية وأخرى كيميائية

1 – الوسائل المادية :

هذه الوسائل تعتبر وسائل مباشرة باستعمال العنف على الجسم كتوجيه ضربات متكررة على البطن أو بالضغط على البطن ،والجرح ،أو حمل ثقل ،أو قيام برياضة عنيفة ،أو ارتداء ملابس ضيقة[1] ،أو القفز أو المشي المتعب ،وكل هذه الوسائل قد تستعمل من طرف الحامل نفسها أو شخص أخر كما يتم باستعمال العنف على أعضاء التناسل باستخدام الآلات أو ملاقط الشعر أو أعواد النخل أو أقلام الكتابة بهدف توسيع عنق الرحم وتمزقه مما يؤدي إلى حدوث نزيف دموي حاد مسببا الموت الفوري كما ينجم عن هذه الوسيلة الخطيرة تعفن في الأعضاء التناسلية جراء الات غير المعمقة

2 – الوسائل الكيميائية :

ويتم ذلك باستعمال الأدوية والعقاقير الطبية في الشراب أو الطعام ،سواء عن طريق الفم، أو بالحقن أو عن طريق باطن العضو أو إعطائها مادة قاتلة للجنين وعادة ما تستخدم خلال الفترة الأولى من أشهر الحمل التي تؤثر على عضلة الرحم مباشرة ،وانقباضها ،كالرصاص والزئبق أو عن طريق الأدوية التي تسبب الإسهال كالزعتر وزيت الخروع مؤثرة على عضلة الرحم عن طريق مفعل المنعكس من الأمعاء[2] ،وكذلك بإدخال سوائل ومواد كالسموم والمواد الكيمياوية بالإضافة إلى مضادات البروجسترون في الرحم ،مما يؤدي إلى

1محروق كريمة ،الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة مستوري ،قسنطينة ،2014-2015 ،ص314

2إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ،أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،ط1،مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا ،1423هـ،2002م،ص.ص.ص239.238.237

تفتت بطانيته وتمدد عنق الرحم وتقلصه فيسقط محصول الحمل ،باعتبارات البروجسترون هرمون ضروري لاستمرار الحمل وهو المسؤول عن إخصاب البويضة الحديثة .

وقد تكون عن طريق العمليات الجراحية باستعمال وسيلة الكحت حيث يتم إخراج الجنين من مخرجه وكل محتويات الرحم من طرف الأطباء المختصين دون شق البطن ،وهي وسيلة أقل خطورة وأسلمها ولا تحدث مضاعفات ،كما يمكن للأطباء أن اضطروا إلى شق بطن الأم لإنقاذها بسبب ضيق في عظام الحوض أو تشوه أو الإنقاذ جنينها في حالة وفاة الأم ،أما إذا حصل تمزق للرحم ،وأمراض أخرى يمكن شق بطنها لإنقاذهما معا .

ب: الوسائل الغير المباشرة :

تتمثل في وسائل المعنوية وقد تكون قول يصدر من طرف شخص يسبب في إجهاض المرأة كشتم الحامل بكلام جارح لكرامتها وسمعتها ، أو تهديدها بالقتل أة الضرب نأو ترويعها وتخويفيها والصراخ عليها فجأة ،أو إخبارها خبر محزن أو مفرح ،ربما بسبب حالة نفسية سابقة أو غضب شديد كما يمكن أن يكون فعل صادر من الأم نفسها أو من إنسان أخر فيسبب في إجهاضها ،كتجويع المرأة بمنع الطعام والشراب عنها ،أو امتناعها عن تناول الطعام والشراب كالصيام وعدم تناول دوائها للمحافظة على استمرارية الحمل متسببة في ذلك في إجهاضه ،كما يعتبر إهمال الزوج أو الوصي أو ولي المرأة أو عدم رعايتها أثناء الحمل خصوصا إذا كانت مريضة بداء السكري أو الضغط الدم سببا للإجهاض[1] .

1ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ،المرجع نفسه ،ص241 وما بعدها

وبالتالي فوسائل الإجهاض متعددة ومتنوعة ومتجددة بتغير الزمن ،ولهذا نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بإثبات تلك الوسيلة التي سببت الإجهاض ،مع العلم أن تلك الوسيلة مؤثرة في الإجهاض ،وتركها لتقدير القاضي الذي يستعين بدوره بالطب الشرعي للإثبات[1]

ثانيا :أركان جريمة الإجهاض

تقوم جريمة الإجهاض متى استوفت أركانها الثلاث الآتية :

أ – الركن المفترض :

إن محل الجريمة هنا هو وجود حالة الحمل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة يقع عليه فعل الاعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم أو فرضا حسب الأوضاع أي حيث المفهوم الخارجي أو بأنها بنفسها تتوهم أنها حاملا أو توهم غيرها ،كما نصت المادة 304 ق. ع. ج "كل من أجهض حاملا مفترض حملها "[2]

الركن المادي :

الركن المادي لجريمة الإجهاض يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل في صدور السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة التي تربط بينهما ،ومتى تحقق الركن المادي بعناصره قامت جريمة الإجهاض قانونا

1 – السلوك الإجرامي :هو الفعل الإجرامي والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني ،وهو الاعتداء على امرأة حامل أو مفترض حملها لإخراج الجنين من الرحم قبل موعد

1طباش عزالدين ،محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، (جرائم الأشخاص والأموال) ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ،ميرة ،بجاية ،2014–2015،ص65

2مجيد فتحي ،الحماية القانونية للأسرة ،حلقة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ،جامعة الجلفة،2011/2010،ص172

ولادته أو محاولة ذلك باستعمال وسائل معنية[1] فلا فارق بين وسيلة وأخرى سواء كانت صناعية كالأدوية والعقاقير أو استعمال الضرب أو أعمال العنف [2].

فقد أورد المشرع الجزائري وسائل الإجهاض في المادة304من ق. ع. ج. على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال إدراجه عبارة "أو بأية وسيلة أخرى " ،وحسب ما فعل في هذه المسألة فمن الصعب جدا حصر كل الوسائل التي من شأنها إحداث الإسقاط فيجعل النص مطلق ليشمل كل الوسائل والأساليب المتعارف عليها حاليا وليشمل كذلك ما يمكن استحداثه مستقبلا ،فلو قام بحصر الوسائل المؤدية للإجهاض لأقلت الجناة من العقاب في حال إتباع وسائل أخرى غير تلك الواردة في نص التجريم

2- النتيجة : وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني أما النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض هو إسقاط الحامل ،والإجهاض كما سبق تعريفه بأنه إنهاء الحمل قبل أوانه بدون مقتضى ويستوي في ذلك أن يضل الجنين بعد ذلك حيا ومن باب أولى تتحقق النتيجة إذا أدى الإسقاط إلى وفاة الجنين ولا يشترط خروج الجنين من الرحم ،بل أنه يتحقق فعل الإسقاط ببقاء الجنين ميتا في رحم الأم إذان فعل الإجهاض يمثل الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي وتتحقق جريمة الإجهاض في حالتين .

الحالة الأولى : حالة وفاة الجنين

الحالة الثانية : تتمثل في خروج الجنين من الرحم قبل موعد الطبيعي لولادته ،كما قد يحدث وفاة الأم كنتيجة تترتب على فعل الإجهاض ،ولا يشترط القانون أن يتحقق الإجهاض فور

1فريدة حايد ،الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،الصادرة عن جامعة جيجل ،الجزائر ،مج13،ع:01،2022،ص5687

2توفيق خير الدين خليفة خير الله ،قضية اجهاض الجنين اغتصاب وأثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (د ط)،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،2011،ص2010

ارتكاب الجاني لفعله بل يمكن أن تتعطل النتيجة عن تحقق مدة من الزمن طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ،ويستوي أن تحقق النتيجة من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي وهو إسقاط الجنين حيا أو ميتا قبل الاكتمال مدة الحمل الطبيعية ،أو لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ويعد ذلك شروعا ،ولقد أخذ بهذا الموقف المشرع الفرنسي قبل تعديله في المادة 317 من ق.ع التي يستفاد منها انه يعاقب على إجهاض المرأة الحامل أو المفترض حملها سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق[1]

هذا ماذهب اليه المشرع الجزائري حيث اعتبر جريمة الإجهاض تتحقق بمجرد السلوك الإجرامي بعيدا عن تحقيق النتيجة ،هذا عكس بعض التشريعات الأخرى الحديثة كالتشريع البلجيكي الذي يرون أن لتوفر الركن المادي لهذه الجريمة أن يتسبب الفعل في الموت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه[2]

3 –العلاقة السببية :هي الرابط الذي يجمع بين عنصر بين الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبالتالي العلاقة السببية تمثل عنصر جوهري ،وفي حالة ارتكابها لايعاقب الفاعل وانما يسأل عن الشروع إذا كانت الجريمة عمدية أما في حال إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا وجود للشروع اطلاقا[3] .

1ابن زرفة هوارية ، جريمة الإجهاض ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2012،2011ص100

2حاجي مراد ،أحكام الإجهاض بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016/2015،ص42

3علي حسين الخلق ،سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،د. ط .د.ت المكتبة القانونية ،بغداد ،د .ت ،ص140

وبالنظر إلى جريمة الإجهاض فالعلاقة السببية تجمع بين استعمال وسائل الإجهاض وخروج الجنين من الرحم حيا أو ميتا .

بالتالي في حال استعمال الوسائل المؤدية للإجهاض بنية تحقيقها وهذه النتيجة تحققت فهذا يؤدي إلى اكتمال الركن المادي لإجهاض أما في حالة استعمال هذه الوسائل ولم يتحقق الإجهاض فتكون أمام الشروع [1].

أما بالنسبة لتحديد السببية بوجودها أو عدم وجودها فتعود لقاضي الموضوع وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فالمشرع لم يشترط هذه الصلة بين اللوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لقيام مسؤولية الجاني ويكفي اتجاه النشاط المادي له لإحداث الإجهاض إضافة إلى أنه لم يشترط حدوثها وفي حال انقطاع العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة التي تؤدي إلى الخروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته بعنصر خارجي لا دخل له بالنشاط المادي للجاني كضرب المرأة الحامل بنية إجهاضها ثم يتم نقلها للمستشفى وفي الطريق يقع حادث لسيارة الإسعاف التي تقلها مما يؤدي إلى إجهاضها فهنا الجاني يسال عن الشروع كون أن الإجهاض تحقق بفعل الحادث وليس بفعل النشاط الإجرامي للجاني [2].

1حسين فريجة ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،"جرائم الأشخاص والأموال" ،ديوان المطبوعات جامعية ،الجزائر ،2006،ص128

2 النحوي سليمان ،التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن ،أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1) ،2010-2011،ص303

أما بالنسبة للإجهاض غير العمدي فلم يعاقب عليه تجاهله واعتبر الإجهاض جريمة عمدية بقوله " المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك " وهذا راجع لعدم رغبته في العقاب عليه باعتبار أنه يعاقب على القتل والإيذاء الغير العمد [1]

ج – الركن المعنوي :

جريمة الإجهاض جريمة عمدية وتتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا ،فيجب ان يعلم الجاني أن المرأة حامل أو مفترض حملها ،ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها ،فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجرمة ،أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وانما من أجل أعمال العنف فهنا القصد الجنائي قصد جنائي عام .

وعليه فإن جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304من ق. ع. لذلك يتعين على قضاة الموضوع أبرزها في أحكامهم للنطق بالإدانة على أساس تهنئة وإلا تعرضت أحكامه إلى النقض وفي هذا الصدد صدر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم 252408 بتاريخ 2001/02/12 قضية (ح .ر)ضد(ب .ف) جاء فيه أن إدانة المتهم بجريمة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة واثبات القصد الحقيقي للرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد الأساس القانوني[2]

1 كرفوف نبيلة ،جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري ،المدرسة العليا للقضاء ،وزارة العدل ، الدفعة الخامسة عشر ،2006-2007

2المجلة القضائية ،العدد الثاني من سنة 2002نص550-551

ثالثا : قمع الجريمة

أ-**المتابعة** : تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية لذا النيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن ذلك ،وقد اعتبر المشرع الجنائي الجزائري الإجهاض جريمة تمس الجنين في حقه في النمو والتطور إلى حين يخرج إلى نور الحياة ، وخصص نصوص قانونية رادعة توجب العقاب واعتبر الجريمة واقعة بمجرد وقوع الاعتداء على الحمل ولقد خصص المواد من 304إلى 313 من ق. ع .ج والمادة 72 من قانون الصحة وترقيتها بالحالة الضرورة المتعلقة بصحة الحامل[1]

ب – الجزاء :

العقوبات : يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض وتركيبته سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو بالعقوبات الأخرى .

-صورة المرأة التي تجهض نفسها (المادة 309)

أ- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250إلى 1000دج[2]

ب- العقوبات التكميلية : يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للمادة 02/12 من قانون العقوبات[1]

1ثابت ن عزة مليكة ،جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ،جامعة سعد حلب ،البليدة 2013،ص275

2المادة 309من قانون العقوبات الجزائري ،(تعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 250 الى 1000دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض)

-صور إجهاض المرأة من قبل الغير :(المواد 304.305و306)

أ- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 304كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000دج.

وإذا أقضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة

ب – العقوبات التكميلية : يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون العقوبات

ج – تدابير الأمن إذا كان الإجهاض من قيل الأطباء ،الصيادلة ،القابلات ،جراحي الامسان وشبيه الطبيب وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته أو تم بتدبيرهم أو مساعدتهم تجيز المادة 306الحكم على الجاني علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد 304.305 عند الاقتضاء بتدبير من تدابير الأمن يمثل في حرمانه من ممارسة مهنته لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير وفقا لنص المادة 23 من ق .ع وقد يحصل ات تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه الاختصاصات أو تنتمي للسلك الشبه الطبي ،الراجع عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة 306،انما للمادة 309 اين تأخذ حكم المرأة التي تجهض نفسها لا للحكم المنصوص عليه في المادة 309 والخاص لصفة الأطباء وأشباههم

د – الظروف المشددة : تشد عقوبة الحبس في صورة إجهاض المرأة من قبل الغير في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة فترفع على النحو التالي :

1نص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،ولا يجوز ان تفة=وق مدته خمس 05 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه

- تضاعف العقوبة الحبس المقررة في المادة 01/304 وهي من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات
- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 304وهي من عشر إلى 20 سنة إلى حد أقصى .

في كل الأحوال فإن المادة 311من ق . ع تقضي بالحكم على الجاني بقوة القانون بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو أمراض النساء مثل : المستشفيات والعيادات ودور الولادة وتجدر الإشارة أي أن حكم المادة 311 يختلف عم حكم المادة 309 من عدة نواحي :

-الاختلاف الأول: يكمن في أن المادة 306تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة

- الاختلاف الثاني : يتمثل في كون حكم المادة 306 محصور في الأطباء وما شبههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض تطبيق حكم المادة 311 بقوة القانون في حين أن الحكم المادة 306 جوازي[1]

- صور التحريض على الإجهاض: تعاقب المادة 310على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 500إلى 10.000دج بإحدى هاتين العقوبتين [2].

1أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والأموال ،ج1،دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2002،ص ص41 -42

2نص المادة 310 من ق . ع.ج

وتستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير الحماية الكافية للجنين من خلال نصوص عقابية تجرم الإجهاض لتنافيه من حق الجنين في الحياة

الفرع الثاني : جريمة القتل

تجريم قتل الطفل تجمع كل مراحل الطفولة ولا تقتصر على مرحلة معينة أي من الولادة حتى سن البلوغ أو سن المحدد في تشريع الدول على أنه سن الطفولة وبذلك لا تختلف عن سابقتها من الجرائم سوى في مسالة إطلاقها لصفة المجنى عليه وهو يكون طفلا في أية مرحلة عمرية كان عليها في مراحل الطفولة ومن الدول التي تضمنت تشريعاتها النص على هذه الجريمة وشددت العقوبة على مرتبكها واعتبارها من جرائم القتل المدد كالتشريعات الأمريكية والأسترالية والفرنسية[1] .

القتل عمدا للطفل هو اعتداء إنسان عمدا على حياة طفل يترتب عليه إزهاق روح أو هو ازهاق روح إنسان أي القضاء على حقه في الحياة بدون وجه حق أما بالنسبة للطفل ،فهي جريمة تقترف في حق الطفل هي جريمة القتل العمدي التي يراد من ورائها تحقيق نتائج غير قانونية ترتبط غالبا في مهمها بارتكاب جرائم أخلاقية وقد حاول جانب من الفقه وضع تعريف قانوني لمفهوم القتل العمدي المذكور فمنهن من اعتبره "الاعتداء الإرادي والباغي على حياة إنسان بفعل إنسان أخر[2]

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو المفهوم القانوني لجريمة القتل العمدي للطفل واقتصر في المادة 259 من ق . ع على أن "قتل الطفل هو إرهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة " على

1د/ممدوح خليل البحر ،العنف ضد النساء والأطفال ، دار النهضة العربية ، 2012،ص108

2 د/ حميد السعدي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،مطبعة المعارف ،بغداد ،1965،ص31

أن يكون الفاعل هو أم المجني عليه وبالنتيجة ،فإن ارهاق روح طفل من غير الأم تطبق عليه القواعد العامة لقانون العقوبات ومعه تطبق أحكام المادة 254 ق .ع[1]

كما عبر عنه القانون الفرنسي في المادة 221 من قانون العقوبات الفرنسي ان القتل هو إزهاق الروح المرتكب إراديا "[2]

وكان من عرفه بأنه صدور فعل أو ترك من إنسان بقصد إزالة حياة إنسان أخر يغير حق ويؤدي ذلك إلى وفاته[3] حيث أن جريمة قتل الأطفال لها نفس أركان جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات وعليه من خلال نص المادة 254 ق .ع [4]فإن أركان جريمة قتل الطفل هي كالأتي:

أولا : الركن المفترض (محل الجريمة)

يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فالأصل أن يكون الطفل المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثته وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153ق .ع .ج [5]

1عبد الله سليمان ،دروس في شرح القانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط4،1996،ص155

2Jeamlarguierammmoilaguier droit pénal spécial mementosdalloz ,paris,1998,p08

3ماهد عبد شويش ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،الموصل العراق ، 1988،ص115

4نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري

5نص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري (كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 50 الى 200دج دينار جزائري

حيث يتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية ،بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد تشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي استغرقته[1] ،وقد خصصت بعض التشريعات لجريمة قتل الطفل نصا قانونيا خاصا كقانون العقوبات الفرنسي[2] والجزائري[3] واللبناني[4]

ثانيا : الركن المادي

يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت،ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر هي :

أ- **السلوك الإجرامي** : هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ،ولاتهم الوسيلة المستعملة في ذلك المهم أن يكون السلوك عملا إيجابيا فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع ويعاقب عن الامتناع بنصوص خاصة المنصوص عليها في المادة 182 ق .ع .ج [5]كما يتحقق الركن المادي بالأفعال السلبية التي تترتب عنها وفاة الطفل كالطبيب الذي يمتنع عمدا عن تقديم العلاج إلى الطفل بقصد قتله

1أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1،الطبعة 3،دار هومة ، 2011،ص14

2المادة 1/211 من قانون العقوبات المتعلقة بقتل القاصر والمادة 222 الخاصة بأعمال العنف ضد القاصر

3المادة 259المتعلقة بقتل الأطفال والمادة 271 الخاصة بأعمال العنف ضد الأطفال

4المادة 4/548 المتعلقة بقتل الحدث دون الخامسة عشر من عمر

5نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من 03 أشهر الى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه ويقيم خطورة عليه أو على الغير ان يمنع وقوع فعل

ب- ازهار روح طفل حي :وهي النتيجة المترتبة على السلوك الشخص أو الجاني أي النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق نتيجة المعاقب عليها ، و لا يهم أن تحقق الموت أو النتيجة القتل مباشرة ، أو بعد مدة زمنية إذا تدخل عنصر أخر حال دون أن تحقق النتيجة لا دخل للإرادة الجاني فيها ، هذا يعتبر شروع في القتل ويعاقب عليها كما أنها تحقق القتل [1]

ج- الرابطة السببية : يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى وفاة فإذا انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل ،اذن هي مسألة موضوعية وقاضي الموضوع هو الشخص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة ومتى فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه من المحكمة العليا [2]

ثالثا: الركن المعنوي :في حالة القتل العمدي للطفل يجب أن يتوافر القصد الجنائي القاتل ،وإذا حدث قتل الطفل نتيجة تأديب الطفل من قبل الوالدين من قبل الوصي أو القيم على الطفل ،في هذه الحالة يسأل القاتل عن جريمة القتل العمد لأن الشخص المتعسف إنسان سيئ النية يريد أن يتحايل على أحكام الشرع والقانون ويتخذ من الوسيلة المشروعة غاية غير مشروعة ولذلك ينبغي أن يرد سوء قصده عليه ويكون مسؤولا كاملا على مجرد تعسفه[3] .

يمكن إجمال هذه الأركان الثلاثة التي تقوم عليها جناية القتل العمد للطفل في ما يلي :

1- أن يكون المجني عليه أدميا حيا

موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك ....ويعاقب بالعقوبة كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى الشخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها "

1انتظر...محمد جبر السيد، عبد الله جميل ، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري ،دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية ،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 4، سبتمبر 2020 ، ص13ومابعدها

2المجلس أعلى ،غ،ج،1988/05/22:م،ق،1992،ع3ص185

3عمر فخري الحديثي ،تجريم التعسف في استعمال الحق ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2011،ص84

2- أن يكون القتل نتيجة فعل الجاني

3- أن يقصد الجاني إحداث الوفاة

وهذه الأركان لابد من توافرها حتى تكون بصدد جريمة قتل عمدي للطفل ،فيلزم أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة ،وان يكون فعل القاتل هو الذي أدى لوفاة المقتول وليس فعل غيره ، وأخيرا يجب أن يقصد الجاني إحداث الوفاة المجني عليه ،فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يعتبر قتلا عمدا ،ويلزم توافر هذه الأركان في جريمة القتل العمد سواء كان مقتولا صغيرا أو كبيرا ،رجل أو امرأة[1]

رابعا : الجزاء :

لقد قدر المشرع الجزائري جريمة قتل عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد[2] وعقوبات تكميلية[3] وهي جوازية هذا إذا لم تفترق الجريمة بظروف التشديد كسبق الإصدار والترصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة حيث تكون العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الاعدام[4]وتستفيد الأم من ظرف التخفيف في حالة قتل طفلها حديث العهد بالولادة حيث يكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10إلى 20سنة [5]

1حنان شعبان مطاوع ،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي :دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص397

2المادة 3/263من ق .ع .ج

3نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري

4المادة 1/263من ق. ع. ج

5المادة 2/261 من ق .ع .ج

الفرع الثالث : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكبت جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحداثة الولادة فالمشرع الجزائري لم يحدد في المادة 259 من ق .ع . ج النطاق الزمني لحاثة الولادة ،وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات البلجيكي الذي حدد هذه الفترة بيوم واحد وهناك من حددها بخمسة عشرة يوما كالتشريع المصري ،وبلغت هذه الفترة الزمنية أقصى حد لها في التشريع الإنجليزي عام 1952 حيث اعتبر الطفل حديث الولادة مالم يتم عامه الأول ،وتبقى المسألة تقديرية متروك تحديدها القاضي الموضوع[1]

إن قتل طفل حيث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما هي النصوص القانونية ،إذا كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء الإعالة ،ويضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة ومن ثم يأخذ الجرم طبعا دنيا كما في قرطاجة ،أو اجتماعيا كما في أثنيا وروما وبعد تطورت كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا واعتبر كجريمة قتل[2]

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على احكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي سار على نجه المشرع الفرنسي واعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل لجريمة القتل العمد بل إعدامه

1محمود أحمد طه ،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،ط1،الرياض ،1999،صص36-37

2زينة غاور ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ،ترجمة لبن صالح ،المجلدين سادس والسابع ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص241

مشكل لجريمة قائمة بذاتها[1] ونصت المادة 259 على هذه الجريمة من قانون العقوبات بقولها "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة " وتبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها

أولا : أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التالية :

أ- **الركن المادي** :لقيام هذا الركن يجب توافر ثلاث عناصر

1-السلوك الإجرامي

2- أن يكون القتل وقع من الأم

3-أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة

السلوك الإجرامي :هو نشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ مظهرين

مظهر إيجابي : يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى وفاة كالخنق الإغراق أو استعمال أداة

مظهر سلبي : يتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات في حين اعتبر القضاء ان هذا القتل قد يحصل بالامتناع إذا جاء في القرار الصادر بتاريخ 04 جانفي 1983 في ملف رقم

1أستاذ سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،دار البعث،ط1،ص154

30100أنه " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي لأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه[1]

-أن يكون القتل وقع من الأم: يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذا يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته 2/261 من قانون العقوبات ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج بشرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية[2]

-أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة :لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل جريمة القتل ، باعتبار أن واقعة الميلاد وهي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

في الإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك القاضي الموضوع لتحديدها ،وتأسيس على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل وهي الحالة النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل ،أم إذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[3]

1علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات ،القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010،ص141

2عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002،ص92

3احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات على ضوء ممارسة القضائية ،طبعة 2007-2008،منشورات بيرتي ،ص115

ب- الركن المعنوي : تقتضي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون توافر القصد الجنائي العام والخاص

-**القصد الجنائي العام** : وهو انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة وذلك بإتيانها فعل القتل مع علمها أن محله إنسان

-**القصد الخاص** : وهو نتيجة إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل ولا عبرة للباعث وذلك إذا كان وفاة الطفل نجمت عن إهمال أو قلة احتراز من جانب الأم فإنها لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ مثل نوم الأم على الطفل[1]

ثانيا : الإجراءات المتبعة لردع الجريمة

أ-المتابعة : لا تخضع المتابعة من أجل قتل حيث العهد بالولادة لأي قيد وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها .

ب-الجزاء : نصت المادة 2/261من قانون العقوبات "على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة ،وعليه فان المشرع ميز بين حالتين :

1- العقوبة المقررة للأم :لقد عاقب المشرع الجزائري الم على قتل ولدها حديث الولادة ،سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بعقوبة سالبة للحرية نصت عليها المادة 261من قانون العقوبات الجزائري وهي السجن المؤقت لمدة ما بين 10 سنوات إلى عشرين 20سنة

1محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الشخاص ،الجزء الأول ،دار الثقافة ،عمان ،ص106

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري منح الأم الجانية القدر المخفف والحكمة من تحقيق العقوبة هي الظروف النفسية التي تمر بها الأم الناتجة عن الوضع والرضاعة

2 – العقوبة المقررة للغير : يعاقب غير الأم في جريمة القتل حديث العهد بالولادة ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة بعقوبة زجرية في الإعدام [1]

1 الباحثة مريم بوزرارة زقان ، جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة)في القانون الجزائري والأردني والمصري ،مجلد 6، جامعة الاخوة منسوري ،الجزائر ،2019،ص ص 781-782

المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على صحة الطفل

تمثل الجرائم الواقعة على الصحة تعدي صارح على جوهر الحياة وذلك لما تشكله من اعتداء على سلامة الصحية التي تكفلها كافة دساتير الشعوب العالم وما تخلفه من أضرار خاصة عندما تقع هذه الأضرار على الفئة الضعيفة وهي الأطفال .

فقد كانت تهدف بنية المشرع الجزائري إلى تجريم أي فعل يضر بصحة الطفل باعتبارها مصلحة يحميها القانون من خلال تجريم تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال والتحريض على استعمال المشروبات الكحولية .

ولبيان دور المشرع الجزائري في الحماية السلامة الصحية للطفل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول :جريمة تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال وفي المطلب الثاني :المشروبات الكحولية

المطلب الأول :جريمة تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال

ماتجدر الإشارة اليه من قبل التطرق إلى هذه الجريمة هو أنه إلى غاية صدور القانون 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ،كان التشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،غير أن هذه الأحكام لم ترقى إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها (وقد جاء القانون رقم 04-18لتدارك هذا الفراغ من وتكييف التشريع الوطني) وسنقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التعريف بالمخدرات في الفرع الأول وبيان الأخطار والتي يتعرض لها الطفل ،الفرع الثاني والعقوبة المقدرة لها في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف المخدرات

من المعلوم أن المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أوزراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل لا بواسطة من يرخص له بذلك ،لأن غالبية القوانين الوطنية والدولية لم تنص على تعريف جامع مانع لها[1] كعادة النصوص التشريعية انها لاتضع التعريفات تاركة الأمر لفقه ،القانون فان المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات في القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وبصدور القانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 05/23 المؤرخ في 05/07 / 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار الغير المشروعين بها[2] أعطى تعريفات ضمنته المادة 02 منه وجاء كالأتي

الديوان : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المنصوص عليه في التنظيم الساري المفعول

المخدر :كل مادة طبيعية كانت أم تركيبة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر

المؤثرات العقلية : أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في جدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر ثم أعطى تعريفات لكل من

1حاج شريف فوزية ،مكافحة الاتجار الدولبي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،أطروحة دكتورة ،قسم الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2019،ص20

2حماج نبيل ،علوش الياس ،الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ،2020/2019،ص13

السلالف : جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتلك المصنفة وطنيا

المستحضر : كل مزيج أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي[1]وللمخدرات أنواع متعددة منها

القنب الهندي : الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الواتينج منها أيا كان استخدامها وغالبا ما يستهلك القنب أو الخشب بواسطة الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف[2]

الخشخاش (الأفيون) : عبارة عن عصارة ثمرة نبات الخشخاش الافيرن وطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع الشراب ساخن مثل القهوة والشاي أو بطريقة البلغ أوالحقن[3]

المورفين : عبارة عن مسحوق أبيض ناعم ،غير بلوري ،عديم الرائحة ،مر المذاق ،وأحيانا يكون على شكل سائر ابيض شفاف ويعبأ في أواني زجاجية وقد يكون في صورة أقراص ،ويتم تعاطيه عبر الفم أو التدخين أو الحقن ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم[4]

1القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار الغير المشروعين بهما ج،ع83، المؤرخة في 26ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 المورخ في 07 ماي 2023

2لحسن بن شيخ ،المخدرات العقلية ،دراسة قانونية ،تفسيرية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2010 ،ص08

3حكيمة مرزواقي ،التدابير العلاجية في جرائم المخدرات ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق ،المسيلة ،2018 ص08

4صغيري صارة ،جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018،ص18

الهيروين : وتعتبر من مشتقات الموريفين ذان الأهمية ويتكون من بلورات صغيرة كالسكر المسحوق وطرق تعاطي متعددة فيتم استخدامه عن طريق التدخين والشم ويعتبر من أخطر أنواع التعاطي [1]

الكوديين : يعتبر الكوديين العنصر الثاني من حيث الأهمية في تكوين الافيون ،ويستعمل في مجال الطبي بشكل أساسي كمسكن الألم ،هو يؤدي إلى حدوث أثار عكسية للمتعاطي عندما يتم تعاطيه لفترة زمنية طويلة[2]

الفرع الثاني : الأخطار التي يتعرض لها الطفل من المخدرات

أكدت أبحاث عديدة أن أثار المخدرات تتغلغل في الدم الذي يصل إلى جميع خلايا الجسم وكذلك في جميع الخلايا العصبية وبالتالي فهذه الآثار تشمل الحيوانات المنوية للذكر والتي تنتقل إلى البويضة الأنثى عند التلقيح وبذلك تكون العلاقة المتكونة منها مريضة ،وتكون نهايتها الإجهاض ،وهو لفظ الجنين خارج الرحم قبل ولادة الطفل قبل بلوغ كمال نموه الطبيعي ،وهذا أمر له مضاعفات خطيرة على صحة الأم وصحة الطفل قد تصل إلى أن تؤدي بحياتها[3]

أن تعاطي المخدرات بأي شكل من الأشكال واستعمالها باي طريقة من الطرق غير المشروعة من التصنيع والتجارة والزراعة وغيرهم له أثار وخيمة على الطفل وفي شتى الأصعدة

1بوزيدي أكرم وغضبان يونس ، المواجهة الجزائية للجرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر قسم حقوق ،تحصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2022 ،ص15

2كريم محمد حسان ،التجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته ،أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق الجامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،ص38

3براهيمي ضياء الدين ،تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن مكانة والدور داخل الأسرة ،أطروحة دكتوراه ،تخصص علم الاجتماع العائلي والعمل الجماعي ،جامعة الجزائر ،أبو قاسم سعد الله ،كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع ،الجزائر ،2020م، ص170

فبالنسبة للآثار الجسدية للاستهلاك المخدرات ،فالمخدرات بأنواعها المختلفة تؤثر على جسم الطفل وأجهزته العصبية والهضمية والتناسلية وجهازه البولي والتنفسي وجهاز الدورة الدموية .

ويؤدي تكرار استخدام الطفل للهيروين والمورفين مثلا إلى ظهور الدماغ وحدوث حالات الجنون والنوبات الهيجان مع تكرار حدوث حالات نقص الأكسيجين مما يؤثر في تغذية الدماغ ،فيفقد ذاكرته وتبلد عواطفه ومقدرته العقلية تدريجيا حتى يصل إلى الخلل العقلي التام والجنون وإلى جانب الشلل ونوبات الإغماء التي قد تكون طويلة وعميقة بحيث يتوفى الطفل أثناءها ،كما نجد أن هذا الأخير ان كان متعاطي الحشيش فيلاحظ أنه يشعر بالغدام وجرده ، ويتهيأ له أنه شخص غير الذي هو عليه ، أما أثارها على الجهاز الهضمي ،فإن تعاطي الأفيون ومشتقاته مثلا بواسطة الفم يؤدي إلى التهاب المنطقة الفمية والتقيؤ ،خاصة عند الاستعمال في المرة الأولى وقل الشهية للطعام بسبب تقلصات المعدة والأمعاء أو الإمساك الشديد ،وأما التدخين فهو يزيد في الشهية في الطعام للأول مرة ثم بعد ذلك يؤدي إلى نقصان حامض المعدة ومن ثم يؤدي إلى التهاب المعدة والأمعاء فيهمل المدمن طعامه ، مما يؤدي إلى نقصان وزنه ، وقلة مقاومته لمختلف الأمراض .

وأما أثرها على الجهاز البولي والتناسلي ،فيؤدي استخدام المورفين مثلا وكذلك الهيروين ،إلى احتقان مثانة الطفل وعدم قدرته على البول والإحساس بامتلاء السريع مع الرغبة في التبول ومع هذا لا يستطيع الشخص التبول بسهولة ... وكذلك العجز الجنسي ،وقد أثبت الطب أن الكثير من التشوهات الخلقية التي تحدث للجنين سببها مباشر استهلاك المخدرات .وبالنسبة للآثار ها على جهازي الدورة الدموية والتنفس ،فتناول كمية محددة من المخدرات كالأفيون ومشتقاته يؤثر على جهاز الدورة الدموية فالقلب يصاب بالسكتة القلبية[1].

1ليطوش دليلة ،حماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات (على ضوء القانون 18-04و15-12)مجلة جامعة المير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،الجزائر ،العدد2، المجلد 32،سنة2018،ص12

والمشرع الجزائري عند حمايته للطفل من جريمة تسهيل تعاطي المخدرات عليه بنصه في المادة 13 من القانون 04-18فقرة 2 يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب شروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1] و لا تقتصر أضرار المخدرات على جوانب الجسدية والعقلية فقط بل تتعداه لتصل إلى جوانب النفسية فالمخدرات تحطم نفسية المدمن تحطيما كليا ،نظرا لتأثيرها عليه فالمخدرات تؤثر على الجهاز العصبي والمراكز العليا للمخ المسيطرة على الإحساس والشعور والمتحكم في الدورة الدموية المغذية لكل الجسم مبعث الطاقة العضوية ،فبمجرد دانتها مفعول الجرعة المخدرة يشعر المتعاطي بانقباض وارتخاء في العضلات وشعور بالاكتئاب النفسي والقلق والنزع وضعف الروح المعنوية ،فيرى الحياة مملة ولا قيمة لها فتتولد له الرغبة في الموت والتخلص من العذاب النفسي[2]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لتعاطي المخدرات

مما لاشك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة غير الشرعية مما يفسر تزايد ضحاياها ،خاصة فئة الشباب منهم لذلك أوجب المشرع الجزائري القانون رقم 04-18[3]العقوبات الجزائية في حق من يستهلكون المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشرع أو بيعها

1المادة 13منالقانون04-18،مرجع سابق

2جيماوي فوزي ،السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1بن عكنون ،2013،ص18

3المادة 150من القانون رقم 04-18 ، مرجع سابق.

وحماية للطفل من هذه المواد الخطرة نصت عليه المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له المخدرات أو المعروضة عليه قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو شخص يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو قانونية أو صحية أو اجتماعية أو دخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل الر 20سنة .

أما إذا كان المجني عليه من غير هؤلاء الأشخاص فلن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم هي الحبس من 02سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ،كما جرم هذا القانون في المادة 10منه نوع أخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطأ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية أو مجاملة لهذه الوصفات ، كذلك الصيادلة الذين يسلمون بعض الحبوب المهلوسة دون وصفة طبية[1]

إلى جانب ذلك نجد أن ذات القانون يعاقب كل من سهل للغير استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان ،وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين لها وذلك بالحبس من 05 سنوات إلى 15سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[2]

المطلب الثاني : المشروبات الكحولية

تناول المشرع هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم 26/75المؤرخ في 1975/04/19المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول الهدف الذي يرمي الية المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم

1بلقاسم سويقات ،مرجع سابق ،ص82

2راجع المادة 15منالقانون 04-18

وحمايتهم من الانحراف كون تناول المشروبات الكحولية باب من ابوب الدخول إلى عالم الانحراف[1] وهذه الجريمة تأخذ صورتين :

الفرع الأول : جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية

إن المادة 17من الأمر 26/75 تمنع أصحاب هذه المحلات من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21سنة ويتحمل كفالته أو حراسته ،وتعاقب بغرامة تتراوح بين 160دج و500دج[2] أما إذا تكررت المخالفة فان المادة 18تحدد الغرامة من500دجإلى 1000دج ويمكن أن يعاقب بالحبس من 10أيام إلى شهر[3].

وحسب المادة 21من هذا الأمر فانه يقع على عاتق أصحاب هذه المحلات إلصاق إعلانات تنص على أحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة ،والا تعرضوا الغرامة من 20دج إلى 50دج على كل مخالفة[4]

1بلقاسم سويقات ،مرجع السابق ،ص79

2نص المادة 17من الأمر 26/75يمنع أصحاب بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18سنة وغير المرافقين بأبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21سنة ويتحمل كفالته أو حراسته .

3نص المادة18 من الامر 26/75اذا تكررت المخالفة تحدد الغرامة ب 500دج الى 1000دج ويمكن أيضا ان تصدر عقوبة سجن تتراوح مابين 10ايام الى شهر

4نص المادة 21من الأمر 26/75يلصق على الأبواب المجالس الشعبية البلدية وفي قاعات الرئيسية لجميع المقاهي والحانات والمحلات بيع المشروبات الكحولية الأخرى ينص على احكام هذا الأمر يحدد نموذج هذا الاعلان وكيفية اقتنائه بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية

الفرع الثاني : جريمة بيع المشروبات الكحولية للطفل

تأخذ هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الواقعة على الأطفال العناصر التالية :

صفة المجنى عليه : النص التشريعي أشار إلى أن الضحية طفل قاصر لم يكمل 21 سنة وبالتالي فان المشرع أراد أ، تكون حماية الطفل حماية واسعة بعد بلوغ سن الرشد الجزائي بثلاث سنوات ،وهذه الخطورة آفة الإدمان على المشروبات الكحولية ، كما أ، هذه الجريمة تشكل في الوقت نفسه حالة الخطر المنصوص عليها قانون

أولا : الركن المادي

ويشكل السلوك الإجرامي من قيام الجاني والذي يشترط فيه أن يكون صاحب محل لبيع المشروبات الكحولية ،بالقيام بأحد هذه الأفعال

- بيع المشروبات الكحولية بمقابل مالي لطفل سواء لحملها أو لشربها في عين المكان
- عرض مجانا المشروبات الكحولية على طفل سواء لحملها أو لشربها في عين المكان

ثانيا : الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ،وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي مع علمه بكافة عناصرها أما القصد الجنائي الخاص فهو انصراف إرادة الجاني إلى بيع المشروبات الكحولية أو عرضها على الطفل يعلم بأنه لم يبلغ 21 سنة من عمره

ثالثا : المتابعة والعقوبة المقررة قانونا

بصدور قانون رقم23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم تعديل مقدر الغرامات وبالتالي أصبحت هذه الجريمة تشكل مخالفة والعقوبة هي بغرامة من 2000دج إلى 20.000وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هووالضحية ،حيث تشدد الغرامة من 4000إلى 40.000دج وبذلك يصبح وصف الجريمة جنحة ،هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهر إلى سنة وتجريد الأب من سلطته الأبوية [1] كما نجد المشرع الفرنسي قد نص قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة 5333-3فقرة أولى عل ان "يعاقب على بيع المشروبات الكحولية للقاصر بغرامة قدرها 7500يورو أو عرض المشروبات مجانا للقصر في المحالات الشرب وجميع المتاجر او الأماكن العامة أو العرض مجانا أو مقابل دفع إلى قاصر من أي شيء يحرض بشكل على الاستهلاك المفرط للكحول بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 3342-1 يعاقب عليها بنفس العقوبة[2] ويعاقب المشرع الفرنسي على تحريض الطفل على استعمال الاعتيادي والمفرط للمشروبات الكحولية وذلك ما نصت عليه المادة 227-19 من ق . ع. ف على أنه "يعاقب على تحريض القاصر بشكل مباشر على الاستهلاك المفرط للكحول بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها 1500يورو ،يعاقب على تحريض قاصر بشكل مباشر للاستهلاك المعتاد للكحول بالسجن لمدة عامين

1أنظر المادة 15 فقرة 2وفقرة 3 من الأمر 58/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية العدد37 سنة 1975.

2 C.S.P: Atride l3353 modifié par l01n°2019-222du23mars 2019art58,la vente a des mineurs de boissons alcoolique est punie de 7500E d'amende ,l'offre de os boissons a titre gratuit ou onéreux , a un mineur de tout objet incitant directement a la consommation excessive d'alcool dans les condition fixée a l'article l.3342-1sot punies de la même peine »

وغرامة قدرها 4500يورو[1] ،فرق المشرع الفرنسي بين تحريض قاصر على الاستهلاك المفرط للكحول وبين تحريض قاصر على الاستهلاك المعتاد للكحول وشدد العقوبة عليه[2] ،مما يعني إن دفع الطفل إلى استعمال تلك المشروبات على النحو عرضي لا يكفي لقيان الجريمة ونفس القول يصدق أيضا بالنسبة لتحريض الطفل على تناول كمية يسيرة من المشروبات [3]

الفرع الثالث : استغلال الطفل في الاتجار بالخمور

إن عمل الطفل في مجال بيع الخمور والكحوليات ما يجعله قريبا من هذه الخمور وهو ما يشجعه على تناولها ويعرضه للأضرار بالغة على صحة وأخلاقه وكذلك تعرض الطفل للجرمين الذين يكثر ترددهم على أماكن اللهو والسكر ،لذلك نجد تدخل المشرع لتجريم تشغيل الأطفال في بيع الخمور والكحوليات ،جهز المشرع الجزائري القصر في بيع الخمور وذلك بالأمر رقم 75-41 في المادة الثانية التي تنص "لا يجوز للقصور والمحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات " وليس من يشغلهم فيها .

1C .p .f :article 227-19modifié par loi n°2016-41du26janvier2016art 12, de fait de provoquer directement un mineur a la consommation excessive d'alcool est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000e d'amende

Le fait provoquer directement un mineur a la consommation habituelle d'alcool est puni de deux ans d'emprisonnement et de 45000e d'amende

Lorsqu'il s'agit d'un mineur de quinze ans ou que les faits sont commis dans établissement d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration ,ainsi que lors des enterrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci aux abords établissement ou locaux le fait de se rendre coupable de l'une des infraction d'fines au présent article port au double le maximum des peines encours

2 Christophe André droit pénal spécial-2éme Edition ,Dalloz ,2013-n°65,p189

3 Jean Pradel et danti juan Michel :droit pénal spécial Edition Cujas ,1995 n°564,p402

أولا : أركان جريمة الاتجار في الخمور

هذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم تتكون من ركنين اساسين هما ركن مادي وركن معنوي **أ-الركن المادي:**

يتمثل في قيام صاحب العمل سلوك إيجابي يتمثل في فعل تشغيل قاصر في مهنة بائعي المشروبات ،وتعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المحض التي لا يشترط لتوافر الركن المادي فيها حدوث نتيجة فتحقق بمجرد القيام بتشغيل الطفل

ب- الركن المعنوي :

اتجاه إرادة الجاني إلى تشغيل الطفل مع علمه بسنه وتغمده بذلك وبتوافر عنصري القصد الجنائي من علم وإرادة

ثانيا : الجزاءات المقدرة على التجار بالخمور

في هذه الحالة المشرع الجزائري يعاقب القاصر ولا يعاقب صاحب العمل الذي قام بتشغيله في هذا المجال وذلك في المادة 5من الأمر 75-41التي تنص أن " كل مخالفة لأحكام المواد الثلاث السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة من 500إلى 10.000دج وفي حالة العود لاقتراف المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة مضاعفة الغرامة والحكم كذلك بالحبس من 10ايام إلى شهرين "عقوبات تكميلية حسب المادة 7من نفس الأمر إلى الإغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين إلى سنة واحدة أولى إغلاقها نهائيا ويصدر أمر الإغلاق من المحكمة ،ويجوز لهذه الأخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد إلى خمس سنوات واما بصفة نهائية .[1]

1حميدي عبد الحميد متولي صالح ، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، أطروحة الدكتوراه ،جامعة الإسكندرية ،2014،ص554

ثالثا :موقف التشريعات المقارنة من جريمة الاتجار في الخمور

1 – التشريع الفرنسي : نصت المادة 54من قانون المشروبات الروحية رقم 22لسنة 1955و المعدل بالأمر رقم 107لسنة 1959على أنه يحضر على الأحداث ممارسة مهنة بيع المشروبات الروحية ،نصت المادة 3813–39 من قانون الصحة العامة على أنه" لا يمكن للقاصرين ممارسة مهنة تقديم المشروبات الكحولية بأنفسهم "[1]

2 – التشريع المصري : نصت المادة 100من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003على أن يصدر الوزير المختص قرار بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم وفق لمراحل السن المختلفة وطبقا لهذا جاء في البند 7 من المادة الأولى من القرار رقم118لسنة 2003بشان تحديد نظام تشغيل الأطفال أنه يحظر تشغيل الأطفال الذين تقل سنهن عن ثمانية عشر سنة في نع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها والبند 28 فقرة 1جاء فيه أيضا تشغيل الأطفال في مجال بيع أو شرب الخمور

1C.p.s:article l3813-39(abrogé au22juillet 2017),modifié par loi n°2001-616du 11juillet2001-art 75(v)jorf 3juillet2001 »des mineurs non ‘émancipés et les majeurs sous tutelle ne peuvent exercer par eux-mêmes la profession de défiant de boissons «

الخلاصة :

نستنتج من خلال المضمون هذا الفصل أن المشرع جرم كل فعل من شأنه المساس بحياة الطفل وسلامته الصحية فقد خصص المشرع الجزائري قانون خاص بالطفل المتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من أي اعتداء فقد قمنا بعد التعريف بالطفل معالجة أهم الجرائم التي تهدد حق الطفل في الحياة فمثلا يكون عن طريق اقتل العمد أو الإجهاض أو قتل طفل حديث العهد بالولادة فقد أورد المشرع نصوص عقابية رادعة على كل من يتعدى على حياة الطفل ويؤدي إلى حرمانه من هذا الحق بالإضافة إلى المساس بسلامة الصحة عن طريق تسهيل تعاطي المخدرات والتحريض على استعمال المشروبات الكحولية فقد أصبحت هذه الظاهرة توصف بالسرطان الجديد وبأفة العصر الحديث فهي تؤد إلى انحراف سلوك الأطفال ويزيد من نسبة الجرائم والمشاكل في المجتمع فقد نص المشرع على سن قوانين وضوابط دقيقة تعمل على تجريم كل الأفعالالمتصلة بتناول المخدرات في غير أغراضها الطبية والعلمية من خلال القانون 04-18الذي يهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروع بها فالأطفال هم أولى بهذه الوقاية وكذلك الأمر رقم 26/75المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول والذي يهدف هو الأخر إلى حماية الأطفال لذلك فعلى المشرع العمل جاهدا للقضاء هذه الجرائم الواقعة على الطفل عن طريق توقيع الجزاء على مرتكبيها

الفصل الثاني:
الجرائم الواقعة على الكيان الأسري للطفل

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع ،حيث تقوم على مجموعة من الأسس والروابط والتكافل وحسن الخلق وتبدأ الآفات الاجتماعية فأي مجتمع لا يمكنه أن يكون صالحا الا إذا ارتكز على أسرة سليمة ،وهذا ما سعت إلى تحقيقه جل التشريعات من خلال التنويه بالأسرة وسن قوانين ردعية تجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى تشتتها وتفككها[1] فقد حرصت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظم العلاقات بين الأفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة زوجية والقرابة ويقال دائما ان الأسرة أساس المجتمع اما لدورها أهمية بالغة في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش في طفولته ،فإنها تعتبر من أظهر العوامل التي تساهم في تكوين شخصية وتؤثر في توجيه سلوكه[2] ،فمن المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير المأكل والملبس والعلاج والسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي وتربية خلقية ورعاية نفسية وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتمسكها وهو ما يعرف بالإهمال العائلي فان المشرع حرصا على البقاء الأسرة قائمة على مقوماتها قام بتجريم الأفعال التي تشكل في مضمونها الإخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان العائلي وذلك من خلال المواد 330-331-332 من قانون العقوبات الجزائري كما اهتم الدستور الجزائري بنظام الأسرة وذلك في نص المادة 72 منه على أن "الأسرة تخطي بحماية الدولة والمجتمع وحماية الطفل من ارتكاب الجريمة ضده منها حماية الطفل من الجرائم الإهمال العائلي وحمايته من أي اعتداء يمس سلامة الجسدية لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

1عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010،ص22

2شريف سيد كمال ،الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية ،ط1،القاهرة ،2001،ص288

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالوضع الاجتماعي للطفل

إن العائلة دور أساسي في تربية أطفالها تربية تجعلهن واعين لمسؤولية نمو هم ولأهمية مساهمتهم في تقديم مجتمعاتهم ،فمسؤولية تربية الأطفال هي أولى الأم والأب الذين يضعان تلك المسؤولية كأولوية وفريضة في حياتهم ،بينما يكون المجتمع أيضا دور هام عليه القيام به في هذا المجال .

فإذا كان قانون الأسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل لذلك قانون العقوبات أورد جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم هذه الحماية وذلك من خلال تجريم الفعال التي تمس بهذه الحماية والأفعال التي تمس بالوضع الاجتماعي للطفل كثيرة تذكر أهمها في المطلب الأول :جرائم الإهمال العائلي وفي المطلب الاني :جرائم الحالة المدنية للطفل .

المطلب الأول : جرائم الإهمال العائلي

تطرأ على الأسرة مشاكل عديدة يكون لها أثار جسمية منها ينتج الإهمال العائلي الذي يكون سببا في عدة جرائم إذا بسببه يمكن أن يسلك بعض من أفراد الأسرة السلوك المجرم والفئة الشد تأثيرا بالإهمال العائلي هم الأطفال ،هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات الطابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحداهما أصلا أو فرعا أو زوجا للأخر أو قريبا[1] .

فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإهمال العائلي لكنه اكتفى ببيان أركانها والصور التي تأخذها ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء لكن الفقه عرفها بانها : إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية ،وذلك بتخيلهم عن أسرهم

1محمد عبد الحميد اليفي ،الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط السرية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1999،ص05

وهجرهم لمقر الزوجية هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[1] جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330و331 ق. ع. ج هي ثلاثة صور وهي كالأتي

الفرع الأول : ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330من ق . ع .ج وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسن الزوجية دون سبب جدي ولأعذار شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل ،فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ،فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة[2].

لقد تطرق المشرع المغربي إلى جنحة الإهمال في الفصل 479من القانون الجنائي[3] وعرف جريمة ترك مقر الأسرة بأنها ترك احد الزوجين بين الأسرة دون مرحب أو سبب قاهر لمدة شهرين مع الإخلال الكلي أو الجزئي بالالتزامات المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة "أي لم يبتعد المشرع المغربي عن تعريف الذي جاء به المشرع

1محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط5،2004،ص71

2سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015،ص12

3ظهير شريف رقم 413.59.1 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1962بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي ،الصادر بتاريخ 12محرم 1383،الموافقل5يونيو 1963،العدد264مكرر،ص132

الجزائري وقد عالج المشرع المغربي جرائم أو جنحة إهمال الأسرة في القانون الجنائي[1] وعليه تناول في هذا الفرع أركان جريمة ترك مقر الأسرة المتمثلة فما يلي:

أولا :أركان جريمة ترك مقر الأسرة

كغيرها من الجرائم فان جريمة ترك مقر الأسرة تقوم على أركان عدة من هذه الأركان منها ما هو مادي وما هو معنوي وهما كالأتي :

أ- الركن المادي :

يتحقق هذا الركن بتوفير أربعة شروط وهي :

1-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

إن ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام الجريمة ترك مقر الأسرة باعتبار أن مقر الأسرة عنصرا هاما في هذه الجريمة كونه مكان تواجد وإقامة الزوجين مع بعض بمعية أولادهم القصر وعليه يمكن أن يكون مقر الأسرة مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا كما يمكن أن يكون بيت الزوجية تابع للأهل الزوج[2] ،فترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج لأخر بمقر الزوجية ن أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقى مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقى الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330من ق .ع

1محمد اقبلي ، عابد عمران ميلودي ،القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح ،الطبعة الأولى ،مكتبة الرشاد ،المغرب ،2014،ص314

2مراد بن عودة ،الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوصفي ،دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2012-2013،ص ص173-174

.ج ومن شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عم مقر الأسرة ،أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني ،أما إذا دخل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصل عن الأخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة[1] وكما هو ملاحظ أن القانون يتحدث عن الوالدين الذين يتمتعان بصفة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية هناك عدة تعريفات لها أهمها مذكرة "راد كلف بروان "في كتابه الموسوم "البناء والوظيفة في المجتمع البدائي "والذي ينص على أن السلطة البوية هي القوة التي يمارسها الأب على بقية أفراد الأسرة والتي تحظى بالقبول إذا ينقذ الأفراد ما يتخذه الأب من قرارات وما يصدره من أوامر[2] .

2-وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو الأمومة ،ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد والسؤال المطروح حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنين بالحماية المقررة في المادة 330فقرة 1[3] من ق .ع .ج خاصة وان المادة 116 من ق. ع .ج تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب

1 Cass-crim26/06/1952jcp52ed .G.N,125

2بوزيان عبد الباقي ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم جنائية وعلم الإجرام ،جامعة تلمسان ،2009-2010،ص4

3التحليل اللغوي للشطر الثاني للمادة 01 نجد أنها تقتضي وجود رابطة الأبوة أو الأمومة ،وما يستلزم بالضرورة وجود ولد أو عدة أولاد وبه فلا تقوم الجريمة في حق الجراد من يتولون تربية الأولاد

بابنه[1] أما الطفل المتبني[2] فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري وذلك حسب المادة 46 من ق .ع .ج كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما .

ويفهم من النص المادة 330فقرة 1التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد ،وان كان الأمر يحتاج إلى محص في ضوء أحكام قانون الأسرة[3]

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات اتجاه الأولاد

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم ،وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

1المادة 116من قانون الأسرة تنص "الكفالة إلتزام على وجه الشرع بالقيام بولد القاصر من النفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"

2تنص المادة 46 من القانون الأسرة أنه "يمنع التبني شرعا وقانونا "التبني هو أن يتخذ الانسان ابن غير معروف النسب ابنا له ،ولقد كان التبني معروفا في الجاهلية واستمر مدة من الزمن في صدر الإسلام الى أن أبطله الله تعالى بقوله " أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله "الأية 5من سورة الحزب ،ومعنى هذه الأية الكريمة ان الحكم الله أعدل وأقسط لأنه قول الحق ،وأما ادعاء الابن من التبني فو باطل ويغير أحكام والحقوق ،أشار اليه د/العربي بلحاج – أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفه للأخر تعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا ،الجزء الأول ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012،ص521.

3د/احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،ط21،دار هومة ،الجزائر ،2019 ،ص152

ومن هنا نطرح السؤال ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والأم نحو الأبناء؟

قد تكون هذه لالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني ،الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون ،فأما الالتزامات المادية ،فتتمثل أساسا في النفقة[1] وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75من القانون الأسرة "تجيب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى دخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط باستغناء عنها بالكسب "

وقد عرفت المادة 78من قانون الأسرة النفقة على انها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة ،كما أن نفقة الزوجية واجبة على زوجها المادتان 37-74 من قانون الأسرة[2]

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ،وفق ماجات به المادة 62من قانون الأسرة الا أن الطفل بحاجة ماسة إلى بيئة سليمة لتكوين شخصية سوسة ، فقد اتفق علماء النفس والتربية على أن هناك ست حاجات نفسية للطفل يحتاج إلى إشباعها وان حرمانه منها يعرضه لصراع نفسي كثيرا ماينتج عنه عقدا نفسية ضارة وهي : حاجته النفسية للمحبة والعطف والأمن والطمأنينة والحرية والنجاح وحاجته النفسية أيضا للتقدير والاحترام [3]

1النفقة شرعا اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته ،وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وبمعنى أخر هو كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الإنسان ،أشار إليه بن شويخ راشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2008،ص145

2قانون رقم 84-11 ، مرجع سابق

3محمد زرمان ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ،مجلة كلية أصول الدين ،العدد الثاني ،1420هـ ،2000م ،ص307

4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أ، يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر ولا تنقطع هذه المدة الا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه يسيء بالمواصلة الحياة الزوجية و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يسيء الا الإفلات منذ العقاب[1]

ومن جهة أخرى أيضا يقصد بالترك هو الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ،هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين ،أولادهما مقرا معينا ،أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المتغيبين لانعدام مقر الزوجية هذا رأي القضاء الفرنسي في المسألة وهو رأي سديد يستحق التأييد من طرف القضاء الوطني ،ما يلاحظ من جهة أخرى الفقرة الأولى من نص المادة 330تذكر أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجين ويستخلص من الكلمة المستعملة أن الجريمة لا تقوم إلى في حق الزوجين اللذين لهما ولد أو عدة أولاد ونرى أن الأولاد المعنين هنا هم الأولاد الشرعيون دون غيرهم ,

ولقيام الجريمة يشترط في الترك أن يستمر أكثر من شهرين مع الإشارة إلى أن الترك يعني الابتعاد عن مقر الزوجية ويعني في نفس الوقت التخلي عن الالتزامات العائلية ويرجع لقاضي الموضوع تقدير نية الجاني[2]

1عمامرة مباركة ،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية)،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011،ص31

2مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007،ص125

ب – الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني أحد الوالدين إلى قطع الصلة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أ, الوالدة على وعي بحظورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم .

والقصد يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330فقرة 1حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين ،تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بحظورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم ، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عند السلطة الأبوية ،ويمكن القول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت أحد الوالدين إلى ترك مقر أسرته كأن يكون هناك سبب جدي كالخدمة الوطنية ، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة ، أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا شرعيا وليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد الأسرة [1]

ثانيا : المتابعة والجزاء المقرر لجريمة ترك مقر الأسرة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكلية على المجتمع كما نصت عليه في المادة 1و29 من قانون الإجراءات الجزائية حيث

1عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2014،ص15

تنص المادة 1منه على "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون "

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[1] والمادة 29من نفس هذا القانون تنص على تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وضيفاتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ،كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "

غير أن المشرع قد يفيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور ،وذلك للاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جنحة ترك مقر الأسرة[2]

الفرع الثاني : عدم تسديد النفقة

حيث تعد النفقة المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا للأحكام قانون الاسرة الصالح الطفل او الأطفال المحضونين[3]

1الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 22مارس 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 22مارس 2011،عدد19

2 محمد خريط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،2009،ص29

3 نص المادة 2 من قانون 24-01 مؤرخ في 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة جريدة الرسمية، عدد 10.

الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي شهدت في الآونة الأخيرة عدد كبير من القضايا الخاصة بها التي تكتظ بها المحاكم وتعتبر من الأعمال المجرمة في نظر القانون والمشرع الجزائري وهذا نتيجة الضرر الذي سببه الأسرة من جراء هذا الفعل التشريع الوضعي جعل النفقة حق تخص الزوجة وأولادها فكل تقصير من الزوج في هذا الجانب يعد إخلال بالتزاماته ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج من أجل ذلك أمام القاضي الجزائري من أجل إجباره على هذا الالتزام[1] ,

وعليه فانطلاقا من أن العلاقات الزوجية خلافا للعلاقات الأخرى ترتب التزامات شرعية متبادلة من ذلك ما يفرضه الجانب المعنوي للزواج[2] فإن الالتزامات المادية تجد مصدرها في العديد من النصوص القانونية وهذا باعتبار الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة ، بل يعد من الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل[3] وعليه ارتأينا إلى بيان أركان هذه الجريمة كالأتي

أولا : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتطلب جنحة عدم تسديد النفقة توافر الأركان التي تقوم عليها كافة الجرائم والتي سنوضحها فيما يلي :

أ-**الركن الشرعي** : يتحقق الركن الشرعي غي جريمة عدم تسديد النفقة في نص المادة 331 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي :" يعاقب بالحبس من سنة (6)أشهر إلى ثلاث

1خيثر حسين ،النظرية العامة لجرائم الامتناع ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص،السنة الجامعية 2013-2014،ص174

2حكيمة بعطوش ،تعويض الضرر المعنوي ،مقال منشور في نشرة القضاء ،الصادرة في 1995،العدد،47،ص75

3إسحاق إبراهيم منصور ،شرح العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجتمعية ،الجزائر ،ط1998،2،ص84

سنوات (3) وبغرامة من 50,000إلى 3000,000دج كل من امتنع عمدا ،ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ،وعن أداء كامل قمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم هذه بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ،لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر ذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37و 40 و329من ق .إ .ج تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة مواطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حد للمتابعة الجزائية"[1]

ب-الركن المادي : يتطلب لقيام الركن المادي توفر عناصرا لهذه الجريمة تمثلت في :

1-**وجود حكم قضائي نهائي** :لا يكفي امتناع الزوج عن تسديد النفقة لقيام هذه الجنحة[2] إذا يجب أن يصدر في حق الزوج حكم قضائي يقضي بوجوب أداء النفقة وان يصل إلى علمه مضمون الحكم القاضي له بالنفقة[3] وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الجنح عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16ملف رقم 124384جاء فيه "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عن عمر ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة اسرته ويبقى افتراض عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ،ومتى تثبت صدور أمر

1منزول يمينة ،الحماية الجنائية للأسرة من جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية ،مجلة البحوث الأسرية ،الصادرة عن مخبر قانون الأسرة ،جامعة الجزائر ،1،المجلد2،عدد01،جامعة ابن خلدون تيارت مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي ،الجزائر ،مارس 2022،ص77

2نور هشام باج ،الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستر ،جامعة الشرق الأوسط سنة 2008،ص25

3رغيوت مصطفى ،جريمة عدم تسديد النفقة في القانون العقوبات الجزائري ،مجلة الميزان ،المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ،العدد الأول ،ديسمبر 2016،ص292

قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فان قضاة المجلس فقد خرقو القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع "[1]

2- عدم دفع مبلغ النفقة كاملا : لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ،يجب ان يصدر سلوك سلبي من طرف المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي ،دون أي مبرر شرعي[2] ،قد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فجوى الحكم القضائي ،قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة لتنفيذ[3] .

تجدر الإشارة في هذا المجال أن تنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينيا أو تمسك بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم بها[4]

3-**انقضاء مدة شهرين** :تثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات ،فمتى تتم بداية حساب المواعيد ،هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم المحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة خمسة عشرة يوما المقررة للسداد ؟

تثبت الممارسة القضائية إن ميعاد الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مهلة خمسة عشرة يوما المحددة في محضر الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي يكلف به المحكوم عليه

1بداوي نسرين ،حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري ، مجلة البحوث ،الجزائر ،العدد 11،الجزء الأول ،ص102

2عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دار هومة د .ط ،الجزائر ،2004،ص40

3صافية خالدي ،خليل أمينة ،جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014-2015 ،ص22

4عبد الرحمان خلفي ،الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية ،دراسة تحليلية تأصليه ،منشورات الحلبي الحقوقية ،د .ط، لبنان ،2012،ص400

بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] للإشارة فان هذه المدة كانت محددة بعشرين يوما في ظل قانون الإجراءات المدنية[2]

ب-الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الامتناع من تنفيذ الحكم القضائي ،كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص ،المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا "الواردة في نص المادة 331 ق. ع .ج وعليه فهي من الجرائم العمدية ،ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع فالامتناع هنا عمدا ،وكذلك ما تنص عليه نفس المادة في فقرتها الثانية بعبارة "...ما لم يثبت العكس..." بمعنى أن تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في افتراض ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن النية أم لا ،لكن في كلتا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم الدفع النفقة كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة[3]

ثانيا : المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

أ-المتابعة : تطبيقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوي ،حيث قضت أما الاختصاص فدون الإخلال بقواعد

1وهو ما قضت به المادة 612 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري ،التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنته السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة يوما ،وتطبق في تبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406الى 416 من هذا القانون "

2راجع نص المادة 330 من الأمر رقم 66-154المؤرخ في 1966/06/08والمتضمن ق .إ .م المعدل والمتمم ،المنشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة في :1966/06/09،العدد47

3أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2007،ص ص202-203

الاختصاص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص أيضا في المحكمة التي يقيم فيها طالب النفقة أو الشخص المقرر له قبضها أو المنتفع بالمعونة[1]

وبالتالي المشرع الجزائري واسع اختصاص النظر في هذه الجنحة ،وهو امتياز خاص به المستفيد من النفقة وحده ذلك أن المستحقين للنفقة يكونون في الغالب عجزا كالزوجة والأولاد الا أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج ،وهنا تطبق أحكام المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية .

المشرع أولى أهمية للحفاظ على الرابط الاسري في وصفه ، حد المتابعة عن طريق الصفح بعد تسديد مبالغ النفقة المستحقة وتنازل الصحية وذلك طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات وكذا المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

ب-الجزاء : عقوبة الجاني في جريمة الامتناع عن تسديد قيمة أو الإعانة المقررة بموجب حكم قضائي هي : يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى ثلاثة (03)سنوات ،وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج (المادة 331من ق .ع .ج)

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة (01)إلى خمسة (05)سنوات ،وذلك حسب ما ورد في المادة 332من قانون العقوبات الجزائري "ويجوز الحكم علاوة على ذلك ،على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر "

1وهو ما قضت به المادة 331في الفقرة 3 إذا نص "دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من ق .إ .ج تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ،محكمة مواطن أو محل إقامة الشخص المقرر قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة "

2 قرار المحكمة العليا غرفة الجزائية بتاريخ 10-06 - 2021، رقم الملف 1018771

ونلاحظ من خلال هذه المبادئ بأن المشرع قد شدد في عقوبة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي ،لأن هذه الجريمة في حد ذاتها تتكون من جريمتين الا وهما الأولى تتمثل في عدم تسديد النفقة والثانية تتمثل في التطاول على القضاء ،على اعتبار ان هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي[1]

الفرع الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

تقدير امن المشرع لأهمية العلاقة بين الطفل وأسرته حيث أنها تعد الوعاء التربوي الذي تشكل داخله شخصية الطفل تشكيلا فرديا وجماعيا[2] ،فمن بين الأسباب التي تساهم بطريقة أو بأخرى في إهمال الأولاد معنويا التفكك الأسري و الانهيار الخلقي للأسرة[3] فقد حظي الطفل بمكانة عالية ضمنتها له الشريعة الإسلامية منذ كان جنينا في بطن أمه وأولت له الرعاية التامة من ولادته إلى بلوغه ،إذا كفلت حمايته وحسن نموه وسلامة جسمه ودينه وعقله ،وهو نفس الأمر الذي كفله الدستور بأن حمي حقوق الطفل في حالة عدم ضمان تربيتهم واستغلالهم وتعرضهم العنف والتخلي عنهم[4] فالمشرع هنا عاقب الأب والأم الذي يقصر في أداء التزاماته وواجباته اتجاه الأولاد ،أو احد أولاده رغم مساكنته أو معاشرته لهم فلا فالنص المادة 330فقرة

1منصوري مبروك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2014-2015،ص239

2انظر ميز موسى سرحان ، في اجتماعات التربية ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة ،ط3، 1981،ص18

3بكيير بن محمد أرشوم ن الحقوق المتبادلة في الإسلام ،مطبعة تقنية الألوان ،الجزائر 1990،ص60

4نصت المادة 71من دستور2020" تخطي الأسرة بحماية الدولة حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"

- تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولين النسب

1 ،لا يعاقب المشرع علو واجب المساكنة بل نص على مفهوم مجرد الإهمال ،وكذا نجد أنفسنا أمام الإهمال بدون ترك مقر الأسرة

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال بموجب الأمر رقم 72-03المؤرخ في 10فبراير 1972[1]،والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي ،وتجريم المشرع لهذه الأفعال راجع لخطورة ذلك على الأبناء باعتبارهم مستقبل الأسرة والمجتمع

أولا : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في حالة ما إذا قام أحد الوالدين بتعريض صحة وأمن ،وخلق أولاده ،أوأحدهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو بإهمال رعايتهم وعدم الاستشراف عليهم ،وهذه العناصر جرمها القانون ،في توفرها تقوم جنحة الإهمال المعنوي للأولاد

أ-الركن الشرعي :

يتحقق الركن الشرعي لهذه الجنحة في نص المادة 330من قانون العقوبات والتي نصت في فقرتها الأولى على الجزاء الجنائي الذي يعاقب به أحد الوالدين في حالة ارتكابهم لأي من الأفعال التي جرمتها ذات المادة في فقرتها الثالثة[2]

1تنص المادة 1 من الأمر 03/72المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أن القصر الذي لم يكملوا 21سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر أو الذين يكونوا وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا الى تدابير الحماية والمساعدة التربوية

2نصت الفقرة من المادة 330"...أحد الوالدين الذين يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم ،أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ،وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطاته البوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها "

ب-الركن المادي :

حتى يتحقق الركن المادي لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد بتوفر العناصر التالية

قرابة الأبوة والأمومة : إذا يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأبناء أن تتوافر علاقة الأبوة والأمومة مع الضحية أي الأبناء ،ويقصد هنا الأم والأب الشرعي ويشترط إذا أن يكون الابن الشرعي ذلك أن التبني محرم شرعا وقانونا في القانون الجزائري والمغربي

وإذا كان بالفعل تفسير النص الجنائي يقتضي أن يكون ضيقا فإن النص يشير إلى أحد الوالدين في حين النص بالفرنسية يشير إلى الأب والأم ومن ثم فإنه في حالة انتقال الحضانة للجدات والأجداد فهم معنيون بذلك بل أكثر من ذلك إذا كانت الحضانة وفقا لدرجات تربيتهم يمكن أن تستند إلى الخالة والعمة وأن الدور المنوط لهؤلاء هو نفس دور الأب والأم وهو ما يطرح التساؤل بشأن من لهم جزائيا عن جرم الإهمال المعنوي إذا توافرت باقي شروطه ،مع أن ذلك يصطدم بمبدأ التغيير الضيق وأن لا اجتهاد مع النص وأما نهوض وغياب الممارسة القضائية فيما يتعلق بمسألة الطفل المكفول ،نرى أنه و بمقتضى المادة 116من قانون الأسرة[1]، في نصها على أن " الكفالة التزام على وجه الشرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي " وبالتالي ولما كانت الكفالة تعهد باستقبال الطفل الحدث ،شأنه وتربيته ووصفه في نفس ظروف الطفل الشرعي بالإضافة إلى السماح بنسبة للكافل ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13فإنه يمكن ان يتابع

1القانون 84-11 المرجع السابق.

الكافل عن جريمة الإهمال المعنوي للطفل المكفول إذا قام بالسلوك الذي نصت عليه المادة 330فقرة03[1]

كما أن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تتطلب أن يقوم أحد الوالدين بأعمال تؤدي إلى نتائج خطيرة تضر بالأولاد

القيام بالأعمال الإهمال : صنفت المادة 330من ق ع ج إعمال الإهمال إلى صنفين

أ-أعمال ذات طابع مادي :

يتمثل في تعويض صحة الأولاد لخطر جسيم سوء معاملتهم بالعنف أو حجزهم أو عدم شراء ما يلزم من علاج إذا كان مريضا أو تركه في البيت وحده وغيرها من الحالات لم ترد كل على سبيل الحصر في المادة 3/1330ق ع ج بل جاءت على سبيل المثال وقد تطرح هنا مسألة حق التأديب أي أن يشتغل أحد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في استعمالهم لذا فنجد أن هذا الحق مقيد بالغاية التي يشرع من اجلها وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فغن تجاوز مستعمل هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة ودخل دائرة التحريم والجزاء[2]

ب-أعمال ذات طابع أدبي :

ويقصد بها الإساءة النفسية التي تترك أثارها البالغة على نفسية الطفل ، وتحدث اضطرابات في سلوكياته وتؤثر سلبا على حياته بسبب الممارسات المستمرة من طرف الوالدين لإيذائه وللوقاية من الإهمال المعنوي الذي نص عليه المشرع توفير للحماية للطفل من خلال

1Ghaoutibenmelha , le droit algérien de la famille , office des publications universitaire,1993,p271

2عتيقة بالجبل ،الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته ،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد7،2010،ص128

نص المادة 3/330ق ع ج فإنه قد ترك المجال مفتوحا وواسعا أمام القاضي وسلطته التقديرية في معرفة أن هذا العمل ذو طابع الدبي يعد إهمالا يعاقب عليه الجاني سواء الأب ومن صور الإهمال ذات الطابع الأدبي

-القسوة في التعامل مع الأولاد والتهديدات والإهانة المستمرة للولد مع النقد المستمر وعدم تشجيعه واستعمال العقاب البدني[1]

وجود بعض السلوكيات غير السوية كلعب القمار والإدمان على المخدرات والسكر من قبل أحد الوالدين إلى جانب الصراعات والخلافات الدائمة والمستمرة بين الزوجين والعدوانية بينهما في ظل وجود أسرة مهددة دائما بالانفصال والهجر المتقطع لأحد الزوجين لأسرته حيث أن الأخلاق التي ينشأ عليها الطفل هي التي يراها كل يوم في سلوك الوالدين وتطبع عليه بشكل تلقائي[2]

النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال

اشترطت المادة 330 فقرة 3 من ق ع ج ان تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو خلقهم لخطر جسيم ،فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عنها نتائج تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه ويلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر ،وفي غياب ذلك الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين حساسة الخطر أو الضرر ،وتسمح له بان يستنتج

1 باقي شريف القرشي ،نظام الأسرة في الإسلام ،ط1،دار الأضواء ،بيروت ،1988،1408،ص135

2كتفي ياسمينة ،ميادين تربية الطفل في الأسرة ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد 4،العدد7،2014،ص102

مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[1] ،ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم

الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن إلتزماته التربوية اتجاه أطفاله وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كافيا ترتب عليه أثار الضارة بالطفل فا بناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة خاصة ،أن النص التجريمي بيض بصراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال الخطر جسيم[2]

إضافة إلى ماسبق هناك من يرى بأن المشرع لم ينص على القصد في هذه الجريمة الا أن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام ،وهو يتوافر كلما ارتكب المتهم الفعل الإجرامي عن علم إرادة أن هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة وأخلاق وأمن أطفاله للضرر غير أننا يجب أن تشير إلى أن بعض الشراح قد وقعوا في الخطأ عند نصهم على أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال جريمة قصدية ،حيث أن القصد والإهمال لا ينسجمان فالمشرع لو قدم نصه على القصد يكون قد أحسن في صياغة النص .

فلإهمال هو عبارة عن صورة من صور الخطأ أي الفعل غير العمدي ويعرف بالإهمال على أنه سلوك سلبي في جوهر مفاده عدم الالتزام بالحيطة والحذر الراجيين ،فالشخص الحذر هو الذي ينصرف مع وجود الانتباه والحيطة اللازمين من أجل عدم الأضرار بمصالح وحقوق

1 حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والمقارن ،أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015،ص204

2لنكار محمود ،الحماية الجنائية للأسرة ،دراسة مقارنة ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في فرع القانون الجنائي)،جامعة منثوري ،قسنطينة ،2010،ص197

الغير ،وعلى قدر الانتباه والحيطة تكون درجة الإهمال ،ولذلك نجد أنه يدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة وفق للظروف التي يباشر فيها الشخص سلوكه وتقدير توافر الإهمال المتضمن عدم الالتزام بقواعد الانتباه والحذر يختلف من جريمة إلى أخرى وعلى ذلك فإننا نقدر بأن هذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقيق الفعل والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يعرف المشرع في المادة 330-3من قانون العقوبات بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد ،أي إرادة المساس بصحة وامن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال ،لا شك أن حالة الأولى أخطر ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال ، وإنما بمعاقبة من توافر لديه القصد الجنائي ،كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين [1]

ثانيا :المتابعة والجزاء

أ-**المتابعة** : لا تخضع جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد وهذا خلافا للمتابعة في جنحة ترك المتوقف على شكوى من زوج المضرور ،حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور أما من حيث الاختصاص فالمحكمة المختصة النى يوجد فيها موطن الأب والأم الذي ارتكب فيه الجريمة

ب-الجزاء الجنائي :

-العقوبة الأصلية : تطبق على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة للجنح الواردة في المادة 330من قانون العقوبات وهي الحبس من شهر ين إلى سنة وبغرامة من 250.00إلى 100.000دج

1 عبد الحليم بم مشري ،الجرائم الأسرية ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي) ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008،صص425-426

-العقوبة التكميلية : تخضع هذه الجنحة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 330إلى عقوبة تكميلية تضمنتها المادة 332من قانون العقوبات التي جاء نصها كالأتي "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1]

المطلب الثاني : جرائم الحالة المدنية للطفل

من الحقوق الأساسية للطفل أن ينسب إلى والديه أن يكون له أسم يعرف به وشهادة ميلاد ويثبت نسب الطفل حسب المادة 40ق ع ج بالزواج الصحيح وبالإقرار وشهادة الشهود ونكح الشبهة والنكحة الفاسدة والباطلة ،تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد أحياء له ونفيه قتل له

لذلك اهتم المشرع الجزائري ثبوت النسب الأولاد وإلحاقهم بأبائهم لأنه الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي في الحياة الزوجية والذي يقوم عليه الوجود البشري[2] حيث تعتبر شهادة الميلاد من الأدلة التي تثبت الوجود القانوني لأي شخص طبعي ،فهي تبين حالته ونسبه وجنسه وسنه إلى غير ذلك ففي حالة لم يصرح بالوالدة لا يمكن وجود شهادة الميلاد لذلك أوجب القانون أن كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري أن يصرح بها إلى ضابط

1 مدغار حفيظة ،خماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به ، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثلا ،دفاتر مخبر حقوق الطفل جامعة وهران ، اشغال الملتقى الدولي الذمة المالية للأسرة في تشريعات والمغرب العربي وفي الدول الأوروبية 24و25جانفي 2016ص256

2بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007، ص188

الحالة المدنية للدائرة الإقليمية التي وقعت بها الولادة وذلك خلال أجل معين لتفادي الوقوع في جريمة عدم التصريح بالميلاد[1]

الفرع الأول : جريمة عدم تصريح بالميلاد

لقد نص قانون الحالة المدنية على أنه إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة القانونية المحددة طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية فإنه لا يجوز لضابطي الحالة المدنية أن يتلقى أي تصريح بالولادة خارج الآجل القانوني ،بمعنى أنه أنه إذا انقضى أجل التصريح بالميلاد المحدد ب5أيام من تاريخ الولادة فإن ضابط الحالة المدنية لايمكنه بأي حال من الأحوال تسجيل هذه الولادة بسجلات الحالة المدنية ،إلا بموجب أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة للدائرة القضائية التي ولد المولود طبقا للفقرة الثانية من المادة 61من قانون الحالة المدنية[2] أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان إقامة الطالب ،مع العلم أن المادة 62من قانون الحالة المدنية ،الأشخاص المكلفون بالتصريح الممثلون في الأب والأم بصفتها الشرعية ،الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية ،ومن حضر الولادة فعلا وصاحب المسكن الذي وصفت فيه الحامل بصفة تواجدها بالمكان[3]

1ابن طيبي مبارك ،الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03،العدد02،2019،ص185

2المادة 61 من قانون الحالة المدنية من الأمر 20-70المؤرخ في 1970/02/19 ،المتعلق بالحالة المدنية ج ر عدد21بتاريخ 1970/02/21،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 ،المؤرخ في 2014/08/09 ج ر عدد49،بتاريخ 2014/08/20

3جلال جدال عمر مصايد ،النظان القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أو لحاج ،البويرة ،2019-2020،ص31

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

أ-الركن المفترض : ويتمثل في صفة القائم بالجريمة ويستوجب وجوب توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62من قانون الحالة المدنية وهم :الأب وهو أول من ذكر في النص ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح ثم تأتي الأم في المقام الثاني ،ثم الأطباء والقابلات وهم ملزمون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد، ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا واقعة الولادة عن طريق الأداء بالتصريح بالميلاد ،ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا واقعة الولادة عن طريق الأداء بالتصريح المقرر قانونا ،إذا لم يقر به الأب أو الأم غير أن التصريح الذي يدلى به أحد الملزومين يعفى الآخرين من واجب التصريح وكذلك إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده الإقرار بالولادة مثله مثل باقي الأشخاص سابق ذكرهم [1]

ب-الركن المادي : يقوم الركن المادي على جملة عناصر نستنبطها من النصوص القانونية ويمكن أن نجملها في عنصر عدم التصريح بالولادة المدنية خلال الأجل القانوني وعناصر توفر القوات الأجل المحددة بالتصريح وعنصر توفر صفة القانونية وفيمايلي شرح ذلك

1-عنصر عدم التصريح بالولادة :

تمر حياة الإنسان بمراحل وأحداث ،يعيش حالات شخصية خاصة ،وتعتبر الولادة هي أول مرحلة تبدأ بها حياة الإنسان مرورا بمرحلة العيش في كنف الأسرة لتكون بعد ذلك النهاية المأسوية والمتمثلة في الموت ،فجريمة عدم التصريح بالولادة من أبشع السلوكيات إجراما لأنها

1 علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،أطروحة الدكتوراه ،جامعة باتنة ،2012،ص48

تؤدي إلى طمس وتزييف نسب هذا الطفل الحديث العهد بالولادة ،إذا تتمثل في السكوت عن واقعة ميلاد الطفل[1] .

حيث يعتبر عنصر عدم التصريح بالولادة من العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر والمتمثل في سهو أحد الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية وذلك دون أي مبرر شرعي أو قانوني.

2-عنصر توفر الصفة القانونية :

فهو توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62من قانون الحالة المدنية وهي صفة الأبوة أو الأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية أو صفة الطبيب أو القابلة الذين يتولى أحدهما الإشراف على ولادته الأم ،أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضرو ولادتها ،وإذا لم تتوفر هذه الصفات في الشخص فلا يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا عن التصريح بولادة أي طفل سواء داخل الأجل القانوني المحدد أو خارجه ،ولا يمكن متابعة جزائيا[2]

3-عنصر فوات الأجل المحددة :

من العناصر الواجب توفرها لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة هو فوات الأوان الأجل المحدد قانونا والذي نصت عليه المادة 61من قانون الحالة المدنية "على أنه يجب التصريح

1 حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،في العلوم الجنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2010/2009،ص88

2 عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دار هومة ،الجزائر ،2013،ص188،187

بالمواليد خلال خمس أيام إلى ضابط الحالة المدنية ،وإلا سلطت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442من قانون العقوبات ,

كما ورد النص في نفس المادة 61من قانون الحالة المدنية "أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أنه لايجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع السياق الملخص في الهامش بتاريخ الولادة مجهول فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب.

ومعنى ذلك أن أي شخص يولد له مولود جديد داخل دائرة اختصاص بلدية من البلديات عليه أن يتجه إلى رئيس تلك البلدية بما أنه ضابط الحالة المدنية فيصرح له بالمولود ويطلب منه تسجيله في سجلات الحالة المدنية ،ففي حالة تأخر عن فعل ذلك لمدة تجاوزت 05أيام بسبب أو بدونه فهنا عليه أن لا يتجه إلى ضابط الخالة المدنية وانما إلى وكيل الجمهورية بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 61فقرة 3من قانون العقوبات على مايلي "أما في ولايتي الساورة والواحات وكذلك في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال 10أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد[1]

ج- الركن المعنوي :تعتبر هذه الجريمة عمدية ولقيامها يجب توفر النية الإجرامية ،إذا يجب العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها ،حيث تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في العلم بواقعة الميلاد

1ابن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية وإجرائها في التشريع الجزائري ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،2004،ص26

واتجاه إرادة الجاني إلى عدم التصريح بهذه الواقعة[1] ويحدث هذا كثيرا عندما يكون الحمل غير شرعي لتستر عن الفضيحة[2]

كما قد تكون جريمة غير عمدية نتيجة لمجموعة من العوامل والمبررات كالإهمال والتماطل والنسيان أو أي سبب أخر من الأسباب الواقعية التي تحول دون تصريح بواقعة ولادة الطفل وبالتالي قيام جريمة غير عمدية .

ثانيا :المتابعة والجزاء

إن عدم التصريح بحالة الولادة هو مخالفة لنص المادة 61 من قانون التي أحالت إلى المادة 2/442 من قانون العقوبات التي جاء فيها إن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالحبس من عشرة 10أيام إلى شهرين 02وبغرامة من 8000دج إلى 16000وبالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات هم الأب فهو المسؤول الأول عن التصريح ثم الم بالإضافة إلى الأطباء والقابلات فهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بتصريح الميلاد ، بل توسع الأمر الي ترتيب المسؤولية الجزائية حتى إلى الأشخاص الذين حضروا الولادة فهم مطالبون كما هو الشأن بالشبه للأطباء والقابلات بإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم بالإضافة إلى أن الجزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده نتيجة تخلفه عن الالتزام بالإدلاء و التصريح بحالة الولادة[3] وحماية لهذا الوضع فقد اعتبر المشرع الجزائري أن حتى ولادة الطفل ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية

1حموا إبراهيم فخار ، مرجع السابق ،ص213

2الهام شعبان ،الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري نمجلة العلوم افنسانية ،المجلد 30 ،عدد2، ديسمبر 2019،ص378

3بوزيان عبد الباقي ،مرجع سابق ،ص35

الجزائية لمن حضر الولادة لأن حضور الولادة شرط لقيام الجريمة بالإضافة إلى توفر عنصر الامتناع أو عدم التصريح خلال خمسة 05أيام من الولادة طبقا لنص المادة 61من قانون الحالة المدنية [1]

الفرع الثاني : جرائم الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل

تعتبر جريمة نزيف النسب من أخطر الجرائم الواقعة على الحديث العهد بالولادة حيث تؤدي هذه الجريمة إلى طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي من الانتساب العلني لوالديه.

فتزييف النسب فعل مجرم عند كل الدول ،وعليها أن تسعى جاهدة من أجل حمايته لذا يعد التزاما عليها بموجب المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت عليها احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسية وكذا اسمه وصلاته العائلية ، مع الإشارة إلى أن الجريمة المدروسة ظاهرة اجتماعية موعلة منذ القدم فهي مرتبطة أساسا بغريزة الإنجاب مما يؤدي إلى ارتكاب أساليب إجرامية تلبية لتلك الغريزة عن طريق نسب الطفل لغير والديه الطبيعيين[2]

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكيات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحاله نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات

1سولات حمزة ، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص88

2طباش عز الدين ،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ،الجرائم ضد الأشخاص والأموال ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،ص17

شخصيته فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه ، والتي تؤدي إلى غرضه واحد وهو حرمان الفعل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته [1]

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل حيث نصت المادة 321 من ق,ع على أنه "يعاقب بالسجن من 05سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500الف دج إلى مليون دينار ،كل من نقل عمدا طفل أو اخفاؤه أو استبدال طفلا أخر به أو قدمه على أنه ولد لأمرأة لم تضع ،وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا ،فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05سنوات وغرامة من 100ألف إلى 500ألف

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا ،فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10ألاف دج إلى 20ألف دج

غير أنه قدم فعلا الوالد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا ،بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100الف إلى 500الف دج "

باستقرار هذه المادة يمكن لنا تمييز بين وضعين كل وضع يشكل جريمة مستقلة

أولا : جريمة إخفاء نسب الطفل الحي

هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 321من قانون الهعقوبات ويشكل هذا الفعل جناية وأركانها ثلاثة

1جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،المجلد الثالث ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،دون سنة ، الطبع ،ص251

أ- الركن المفترض :

وهو الضحية ويتعلق الأمر بالقاصرغير المميز الذي لم يباغ 13سنة[1] ،ويشترط أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة ،ولا يهم بعد ذلك ان كان الطفل شرعيا أو غير شرعي[2] وعلى النيابة العامة إثبات حياة الطفل ،وإذا لم تثبت ذلك فتكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل

ب- الركن المادي :

1-صفة المجني عليه :هو الطفل الضحية إذا المصلحة المعتبرة هنا هي حماية الشخصية الحقيقية ويوجد الطفل يرتكب الفعل المادي عليه المتمثل في طمس هويته واخفاء شخصيته

2- السلوك المادي : يتكون من أربعة صور يمكن أن يتم من خلالها السلوك الإجرامي وهي كالأتي :

- نقل الطفل :إبعاد الطفل عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان أخر بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه وهذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر
- إخفاء الطفل ووجه الاختلاف بين هذه الصورة وسابقتها يمكن في ان هذه الأخيرة تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصي معها إثبات حالته المدنية[3] .
- استبدال الطفل بأخر : ويتجلى هذا العمل سواء تم ذلك الفعل مباشرة بعد ولادته بإحدى المستشفيات أو بأي مكان أخر حتى لا يأخذ نسبه الأصلي ،مع أنه نقل الطفل أو تم

1المادة 42 من الأمر 75-58 ، مرجع سابق.

2دردوس مكي ،المرجع السابق ،ص169

3عبد الحكيم نورة ، التعليق على القانون العقوبات ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،199'،ص1384

إخفائه أو استبداله بطفل أخر مع احتفاظ الطفل بنسبه وشخصيته الحقيقية ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة ،مع إمكانية تطبيق نص المادة 326 من قانون العقوبات على الجاني أو نص المادة 269 من قانون العقوبات إذا عرضت صحة الطفل للخطر[1]

- تقديم الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك بغيت نسبه لهذه الأخيرة وهو ما من شأنه أن يوهم الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هي في الحقيقة أنها لا تر بطه أي علاقة قرابة ،وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 02-02-1988[2] وتقوم هذه الجريمة كذلك إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها الفقرة الثالثة من المادة 321من ق ع ج

ج- الركن المعنوي :

تتحقق إحدى الصور المذكورة في المادة متى توفر لدى الجاني الإرادة والعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها ،بعيد عن الإكراه أو الضغط الذي قد يتعرض إليه ،فالجريمة عمدية يقتضي علم الجاني بأن سلوكه هذا يشكل اعتداء على شخصية الطفل بتغيير حالته المدنية الحقيقية ،أما إذا ارتكب الفعل بدون انتباه أو بدون حذر ،مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة ،فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الجريمة ، وكذلك إن حصل التبديل الذي يقوم على النقل الجسدي للطفل إذا لم تتوفر نية الاعتداء على نسبه لا يشكل الركن المادي لهذه الجريمة محل الدراسة ، وإنما قد يشكل جريمة تحويل أو خطف الطفل ،إذا يشترط لقيام هذه الجريمة انصراف إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، كما يجب أن يكون الخاطف يعلم

1نصر الدين العايب ،الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الأبناء في التشريع ،مجلة الفقه والقانون ،مجلة الكترونية ،ص57

2المجلس الأعلى غرفة الجنايات والجنح 02-02-1988 ملف رقم 74 مفتش عن الجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج1،الوكالة الوطنية للإشهار ،الجزائر ،1966،ص84

بأنه يخطف طفلا من أهله أنه يستهدف من ذلك انتزاعه وإيعاده عنهم أو تغيير نسبه ،أي لا بد من القصد الجنائي التام المتمثل في العلم والإرادة [1]

ثانيا :عدم تسليم جثة الطفل

هذه الجريمة منصوص عليها بموجب المادة 321 من قانون العقوبات وتحديد في فقرتها الثانية والثالثة إذا تنصان "وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ،وإذا تثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين[2] وفي كلتا الفقرتين نجد واقعة الميلاد تلعب دورا كبيرا في التجريم فما هي المدة التي يعقل فيها أن يولد الطفل ؟ للإجابة عن ذلك لابد من الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري الذي ينص في المادة 42من أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر[3]

ومن كل ذلك فإننا أمام صورتين هما : الطفل الذي لم يولد حيا ،الطفل الذي يثبت أنه ولد حيا

أ- الركن المادي :

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا

هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي

1 محمد السيد عرفة ،مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية ،ط1،الرياض ،2005،ص93

2قانون العقوبات ،الطبعة الثالثة سبتمبر 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص93

3المادة 42 من قانون الأسرة "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة اشهر "

يشترط القانون كما أسلفنا الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت أن النيابة أن الطفل قد ولد حيا

الصورة الثانية : إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات ،تقوم الجريمة إن هذه الصورة إذا أثبت الجاني ان الطفل قد ولد ميتا[1]

إن المشرع من خلال تحديده لهاتين الصورتين إنما قصد محاولة تجريم كل صور السلوك الماسة بالشخصية الطفل ، من خلال تحديدها وتوفير الحماية للطفل ، إذا تنوع الجزاء المقرر لذلك باعتبار صور السلوك جناية أو جنحة أو مخالفة باختلاف درجة حساسة الفعل[2]

ب-الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل [3]

ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة

طبقا لنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري ،نجد العقوبات المقدرة لهذه الجريمة التي تطبق على شخص طبيعي تختلف باختلاف خطورة الجريمة ،حيث هنالك جملة

1حاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص92

2رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1981،ص49

3نفاق دليلة ،حيون لامية ،الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2018/2017،ص53

من الصور أن تظهر فيها الجريمة وتبعا لذلك تتدرج العقوبة من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة وهذا حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بطفل حي أم طفل ميت

أ-**الضحية الطفل حي** : تأخذ الجريمة صورتين إحداهما تشكل جناية أما الثانية فتشكل جنحة

-صورة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي :هذه الصورة تشكل جناية عقوبتها السجن من 5إلى 10سنوات والغرامة من 500.000إلى 1000.000دج[1]

-صورة إسناد طفل لامرأة لم تلد بتسليم اختياري أو إهمال من والديه في هذه الصورة جعل من المشرع ظرف مخففا للعقوبة نظرا لأن الهدف منها تغيير نسب الطفل فنقلها من الجناية إلى الجنحة طبقا للمادة 321 وهي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة وهي لم تصغه ،وتصبح العقوبة في هذه الحالة :الحبس من سنة إلى 05سنوات والغرامة من 100.000إلى 500.000دج[2]

ب-**الضحية طفل ميت** : تأخذ هذه الصورة في هذه الحالة صورتين هما :

ـ صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يتأكد أنه ولد حيا أو ميتا : تشكل هذه الصورة جنحة نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري وعقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000إلى 500.000دج[3]

ـ صورة الاعتداء على شخصية طفل تثبت أنه لم يولد حيا، تشكل هذه الصورة مخالفة، وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين والغرامة من 100.000إلى 200.000دج[1]

1المادة 321 ،الفقرة 1من القانون 06-23من قانون العقوبات الجزائري

2المادة 321 ، فقرة 4، من قانون العقوبات الجزائري

3المادة 321 ،الفقرة 2من القانون 06-23من قانون العقوبات الجزائري

كذلك نصت المادة المذكورة أعلاه سابقا ، على ان يكون "... الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة ..." والملاحظ على هذا النص هو اقراره المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجريمة محل الدراسة[2] ،وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18مكرر و18مكرر2

1المادة 321 ، فقرة 3، من قانون العقوبات الجزائري

2 حسن ناصر بن حسن الإسلمي ،العنف ضد الأطفال ،بحث لنيل شهادة الماجيستر في الفقه المقارن ،جامعة محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،1429هـ/1430هـ ،ص2

المبحث الثاني : الجرائم الماسة سلامة الجسدية للطفل

الحق في السلامة الجسدية من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لذلك يدخل في مفهوم العنف ضد الأطفال كل فعل يعرض حياته أو سلامته الجسدية أو الصحية أو العقلية أو النفسية لضرر أو خطر ويدخل في هذا المفهوم جميع حالات العنف كالضرب وجرائم الاتجار بالأطفال ،وخطفهم واستغلالهم سواء في الأعمال الشاقة أو جنسيا أو اقتصاديا فقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس جسم وصحة الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه فسلامة الجسدية للطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريم أفعال الإيذاء العمد وكذلك الأفعال الماسة بأخلاقه ،وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثا هذا إلى مطلبين وهما كالأتي :

المطلب الأول : جرائم العنف ضد الطفل

باعتبار الطفل انسانا ضعيفا ، فإنه من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية ،ولهذا فإن المتهمين بشؤون الأطفال يؤكدون على أنه ينبغي أن يلقوا حماية خاصة وهذا نتيجة لضعفهم البدني ولأنه لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم وهذا مما يشجع الآخرين على إيذائهم واستعمال العنف ضدهم ،ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس سلامة الطفل في جسمه أو الوظائف الطبيعية لأعضائه كما درست اتفاقية حقوق الطفل لهذا الغرض في مادتها التاسع عشر حيث جاء نصها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال ..."[1]

1المادة 19 ،من اتفاقية جنيف لحقوق الطفل سنة 1989

الفرع الأول : جرائم الإيذاء العمد

تتشابه جرائم الإيذاء العمد ببعضها بالبعض الأخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء لذلك فإن المشرع يكثر من الأوصاف وينوع في أساليب التشريع اعتقدا منه بضرورة تحقيق قدر من الحماية[1] فلكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لأخر بأذى ،ومفاده سلامة الجسم أن تؤذي أعضاؤه ووظائفها الطبيعية بصورة عادية[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد 269إلى 272والتي سنتعرف من خلالها على أركان جرائم افيذاء العمد والعقوبات التي فرضها المشرع لهذه الجرائم

أولا : أركان جرائم الإيذاء العمد

تقوم جرائم العمد المنصوص عليها في المواد 269إلى 272 ق ع ج بقيام أركانها التالية :

أ-**الركن المفترض** : محل الاعتداء هنا هو العنصر المفترض وهو الطفل الذي لم يتجاوز 16سنة بحسب نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري ،وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل[3]والتي حدد هذه الاتفاقية ان سن الطفل هو 18سنة ، فكان من المفترض أن تمد الحماية لهذا الطفل إلى سن الذي حددتها الاتفاقية .

ب . الركن المادي :تأخذ جرائم العمد الواقعة على الطفل أربعة صور

1صليحة بونزاري ،الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري ،رسالة ماجيستر جامعة الجزائر ،2001،ص39

2فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)،دار الثقافة ،عمان ، 2009،ص85

3القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة2006المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،ج1

1- الجرح :وهو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجة أي كانت الوسيلة المستعملة

2- الضرب : وهو كل ضغط على أنسجة الجسم دون تمزيقها كالطمر بالكف أو بقبضة اليد أو الركل[1]

3- منع الطفل من الطعام : وهو منع الطفل من الغذاء والذي يتجاوز عمر 16سنة ويترتب معه تعريض الطفل للخطر ،فتجريم مثل هذا الفعل ،يتماشى وطبيعة الجريمة وخاصة الطفل يقل سنة عن السن الذي يسمح بتوفير الغذاء بنفسه [2]

4 . اعمال العنف العمدي الأخرى :وسع المشرع عن دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك لعبارة "أي عمل من أعمال العنف والتعدي "الا أنه استثنى الإيذاء الخفيف وفي هذا يرى الدكتور محمد كحولة أن ماقصده المشرع من وراءه هذا فاستثناء هو ذلك الفعل الذي يعرض حياة الطفل وصحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني ويضيف قائلا إلى أنه بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم تربية الأفعال بناء على التجاوزات التي من شأنها أن تحول دون نمو الطفل وازدهار شخصيته[3]

ج- الركن المعنوي :

يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته علما بحظورته وما قد يترتب عليه من نتائج وحيث أن جرائم إيذاء الأشخاص جرائم قصدية لزم القيام هذه الطائفة من

1ابن يوسف القنيعي ،الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق ،ص49

2حميش كمال ،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الجزائر ،2001/2002،ص15

3محمد كحلولة ،الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطاع الجسدي م ع ق ،الجزائر ،2004،ع2 ، ص06

الجرائم أن يتوفر القصد الجرمي العام ، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجنى عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء[1]

إذا قضت المحكمة العليا بأن " جناية الجرح العمدي المقضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي ،بمعنى أنه يشترط لتحقيقها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح " [2]

ثانيا : الجزاء

فيما عدا الإيذاء الخفيف ،يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج كل جاني يقوم بالإيذاء على الطفل بالمواد السابقة وقد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي :إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 03سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج إذا لم تنشأ من أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لاتتجاوز 15يوما[3]

أما إذا تجاوزت مدة العجز 15يوما أوإذا وجد سبق أضرار أو ترصد فتكون العقوبة من 03 إلى 10سنوات وغرامة من 5000دج إلى 6000دج[4]

وإذا كان الجاني أحد الأصول أو ممن له السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10 سنوات ،وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستدامة

1فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ،ص89

2جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي ،ج1،المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ،الجزائر ،1996،ص92

3المادة 272/1 الشطر 1من قانون العقوبات

4المادة 270 من قانون العقوبات

فتكون العقوبة هي السجن من 10سنوات إلى 20 سنة[1] ،أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من من له السلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد هذا وترتفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ماإذا كان الجاني هو أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بظرف الإعتداء ونجم عنها موت الطفل[2]

الفرع الثاني : اختطاف الأطفال

تعتبر الجريمة خطف الأطفال من بين أخطر الجرائم التي تهدد القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولهذا أقر لها المشرع الجزائري عقوبات ردعية ومشددة لها وكذلك بالنسبة للجرائم المتصلة والمرتبطة بها لاسيما المتاجرة بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي والمتاجرة بالطفل وجرائم الإيذاء والاتجار[3]

حيث نص المشرع الجزائري على تطبيق قانون الوقاية من جرائم الاختطاف على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو احبسهم أو حجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص ، والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف[4].

ونظرا لحداثة هذه الجريمة وحدثيتها فإن حل التشريعات لم تورد تعريف دقيق للاختطاف بل ترتب الأمر للفقه والقضاء والجزائر اتبعن نفس أسلوب باقي الدول ولم تعطي تعريف صريح

1المادة 271 من قانون العقوبات

2المادة 272الفقرة 3/4من قانون العقوبات الجزائري

3محمود قادة ،الإجراءات الجزائية الخاصة لمكافحة جريمة الاختطاف الأطفال ، مجلة الأفاق للدراسات القانونية المقارنة ،جامعة سعيدة ،العدد الأول ،2016،ص11

4 المادة 2 : من قانون 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عليه بل اكتفت بذكر العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة[1] ،وتأخذ هذه الجريمة صورتين من صور جرائم خطف الطفل في التشريع الجزائري

أولا : جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 326 بقوله "كل من خطف أو بعد قاصرا لم يكمل 18سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 5سنوات وبغرامة 20.000دج إلى 100.000دج وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير الا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله [2]

فحسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات فإنه تقوم هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بإبعاد القاصر ضد ارادة الاشخاص الذين لهم ولاية أبوية عليه، دون الأخذ في الاعتبار رضاه أو الباعث الدافع للمتهم [3]

أ-أركان الجريمة :

وبناءا على ماورد في المادة المذكورة سابقا نلخص إلى أن هذه الجريمة ثلاث أركان أساسية

1عنتر عكيك ،جريمة الاختطاف ،دار الهدى الجزائر ، 2013،ص28

2تقوم جريمة في حق من خطف أو بعدها قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه جنائيا تشترط المادة 326 لتطبيقها فعل الخطف أو الإبعاد ،بحيث أذا ثبت أن القاصر تعمدت الهروب من بين والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة ،القرار صادر بتاريخ 1998/01/05

3 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية بتاريخ 18 – 01 – 2018 رقم الملف 1014129 .

1- الركن المفترض : والذي يتمثل في :

- يشترط أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة طبقا لنص المادة 326 ق ع ج

- أن يكون الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل

2- الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري ،على خطف الطفل القاصر وإبعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان أخر ،ومن ثم يتجلى فعل الخطف في سلوك إيجابي ،بحيث لا يتصور وقوع جريمة الخطف بالفعل السلبي أو الامتناع

وتشترط المادة أعلاه أن يتم خطف أو إبعاد قاصر دون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل وحتى برضا وإرادة المجني عليه ،وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار جنائي لها مؤخرا في المادة 1971/01/05 مايلي " تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موفقا على اتباع خاطفه "[1]

ويشكل فعل الخطف أو الإبعاد احدى العناصر الأساسية للنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ويتحقق دون إرادة المجنى عليه ودون مرافقته ،كما لا يشترط في جريمة الخطف أن يتعدى الجاني على الطفل المخطوف بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكانه المعتاد وإلى مكان أخر[2]

1حمودي عبد الرزاق ، قضاء النقض في القضايا الجزائية والجمركية طبقا لقررات المحكمة العليا ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الجزائر 10أفريل 2004،ص47

2هامل فوزية ،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائص ،أغراضها ،وعوامل انتشارها) مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد الأول ، 2013 ،ص210

3-الركن المعنوي :

جريمة خطف وإبعاد قاصر جريمة عمدية ،إذا تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي أي أن الجاني يقوم بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام فلا يؤخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة ، وان يعلم الجاني بان القاصر دون الثامن عشر من عمرة ،غير أنه في هذا الشأن قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ماإذا ساء الاحتمال ان الجاني قد أخطأ في تقديم لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سنة الثامنة عشر

لقد جاء في قرار المحكمة النقض الحصرية أن جريمة خطاف الأطفال إنما تتحقق بتعهد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه ،الذين لهم حق رعايته وقطع الصلة بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن طريق استعمال احتيالية من شأنها التعزيز بالمجني عليه وحمله على موافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني من ذلك[1]

ب-عقوبة جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديدا أو تحايل

تنص المادة 326من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دينار "

طبقا لنص هذه المادة ،يعاقب الجاني الذي خطف أو أبعد قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج

1عز الدين ناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية الجنائية في انون العقوبات والإجراءات الجنائية ، سنة 1993،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،ص225

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أساس أنها جنحة ،وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة المناسبة على الجاني وتقديرها بين حدها الأدنى والأقصى وتسليط الغرامة التي يراها ملائمة له .

كما يعاقب المشرع الجزائري الجاني ،في حالة ما إذا شرع في ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة حتى وان لم يكتمل لظروف خارجة عن إرادته من الناحية القانونية

بناءا على ذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى في جريمة اختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل بين الجريمة التامة والشروع ، حيث كرس لهما نفس العقوبة وهي الحبس والغرامة تجسيدا لحماية قانونية خاصة لفئة الأشخاص الضعفاء ضحية الجرائم الخطيرة وهم الأطفال القصر ويعفي الخاطف من العقوبة المنصوص عليها في المادة 326أعلاه ،إذا تزوج من القاصرة المخطوفة ولم تقدم ضده شكوى إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك [1]

ثانيا : جريمة خطف الطفل بعنف أو التهديد أو تحايل

نصت المادة 293 مكرر 01 من ق ع ج المعدلة بموجب الأمر 14-01"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر 18سنة ،عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عتق جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ،لا يستفيد الجاني من ظروف التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون ،مع مراعاة أحكام المادة 294 يتضح من نص المادة ان المشرع الجزائري شدد في

1 بلعسيلي ويزة ،جريمة خطف أو ابعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09،العدد02،2021،ص ص 1128-1129

التجريم والعقاب إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما ،وذلك باستدراجه كتقديم هدية من الأماكن التي وضعه فيها ،أما التحايل يقصد به استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني وكذلك يتحقق هذا الركن إذا وقعت الوسائل الإحتيالية ضد الشخص الذي يوجد الطفل في كفالته أو ملاحظته ولو مؤقتا ،واستطاع الجاني بناء عليها اختطاف الطفل[1]

أ-أركان جريمة خطف الطفل بعنف أو تهديد أو تحايل

1-الركن الشرعي :

جرم المشرع الجزائري خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج في المادة 293مكرر 1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على أن "يعاقب كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة ،عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ..."

يتضح من خلال نص المادة ان المشرع استدرك الأمر بعد الانتقادات التي وجهت اليه بشأن تجريم اختطافا القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج حيث نص هذه الجريمة بنص خاص ،واعتبرها جناية بالنظر لكونها تشكل خطورة على الأطفال [2]

1نقض مصري 06يناير 1985،مجموعة أحكام محكمة النقص المصرية ،س36،رقم4،ص52 أشار اليه د/شريف سيد كامل ،الحماية الجنائية للأطفال ،المرجع السابق ،ص142

2عياد فوزية ،مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري ،دفاتر مخبر حقوق الطفل ،كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1،المجلد الثالث عشر ،العدد 01، 2022،ص09

2-الركن المادي :

تتمثل عناصر الركن المادي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج في فعل الخطف ،ولزوم أن يتم الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج وبما أنه سبق التعرض بالشرح لفعل الخطف فسيقتصر الأمر في هذه النقطة على شرح العنصر الثاني الذي تقوم عليه جناية الخطف باستعمال العنف وهو لزوم أن يكون الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وفيما يلي نشرح هذه العناصر على النحو التالي :

أ-العنف : يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه ،ويكون ذلك بقوة كضرب المجني عليه وتقييد أو إحباط مقاومته

ب-التهديد : يقصد به التخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني

ج- الاستدراج : وسيلة للسيطرة معلومات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان أخر وإبعاده عن مكان تواجده ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله سياق إلى توجيهات الجاني[1]

3-الركن المعنوي :

فهذه الجريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني للاختطاف طفل بالعنف والتهديد مع علمه بأنه قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر 18سنة وبأن القانون يعاقب على هذا الفعل[2]

1اقلولي /او ولد رابح صافية ،جريمة اختطاف الأطفال وألية مكافحتها في التشريع الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،العدد 1،2018 ،ص25

2جليط جهيدة ،خشمون مليكة ،الحماية الجنائية للطفل في القانون العقوبات الجزائري ،مجلة اسهامات قانونية ،جامعة جيجل ،الجزائر ،المجلد 01، العدد01، 2021،ص74

الجزاء : اقر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب الخطف ضد قاصر لم يكمل 18 سنة أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد أو الاستدراج كما أقر عقوبة الإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس القانون إذا كان قد تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي وأقر نفس هذه العقوبة في حالة ما إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التحقيق[1]

الفرع الثالث : جريمة الاتجار بالأطفال

الاتجار بالأطفال بشكل تدنيا واضحا للمستوى الاجتماعي للمتهمين في هذه القضايا نتيجة الاحتياج المادي واستخدام الأطفال في التسول أو بيعهم للأسر التي لا تستطيع الإنجاب ،وكلها أمور تعكس غياب أدنى مفاهيم حقوق الأطفال وسيادة ثقافة تتعامل مع الطفل على أنه وسيلة للربح المادي عن طريق البيع ،الاتجار هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف الآخرين لغرض الاستغلال ،ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو استرقاق الممارسان الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[2] ، فالاتجار بالبشر بصفة عامة يقصد به تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف [3] ، يعرف

1شاكر سليمان ،الحماية الجزائية للطفل المجني عليه ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2022/2021،ص300

2البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة النظمة ،2000/1/15،المادة 3/أ

3 نص المادة2: من قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بلبشر ومكافحتها .

البروتوكول اتفاقية حقوق الطفل الاتجار بالأطفال بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض "

تعريف الاتجار بالأطفال الوارد في الفقرة ج من المادة 3من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال على أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجار بالأشخاص) حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة "بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو في الأبحاث والتجارب العلمية ،أو في غير ذلك من الأغراض الشخصية غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العرض[1]،بيع الأطفال في بعض الصكوك الدولية

أ- تحضر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الإلغاء وفي المواد الإباحية

ب- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال[2]

1البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 263في 2000/05/25 ودخل حيز التنفيذي في 2002/01/08،اعتمادها مجلس أوروبا بتاريخ 25أكتوبر 2007ودخلت حيز النفاذ في 01يوليو 2010،وعرض للتوقيع والتصديق ولانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000دخل حيز نفاذ في 18 يناير 2002 المادة 2/أ

2جعفر عبد الأمير ياسين ،العنف ضد الأطفال ،المشورات زين الحقوقية، بيروت ،ص341

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأطفال في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات تحت العقوبات تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الباب الثاني من الجنايات والجنح ضد الأفراد في المادة 303 مكرر 4 التي تنص على أن "يعد اتجار بالأشخاص ،تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[1] وأقر عقوبة على بيع وشراء الأطفال في المادة 319 مكرر من ق ع ج التي تنص على يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر 18 لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل .

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من 10سنوات إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة "[2]

أولا :أركان جريمة بيع الطفل

أ – **الركن المفترض** : صفة المجني عليه طفل دون الثامنة عشر 18 سنة

1أضيف القسم مكرر المتضمن المواد 303مكرر 4 الى 303 مكرر15بالقانون رقم 01/09المؤرخ في 25فبراير سنة 2009

2أضيف بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، لكل قبل التعديل 2014في حالة جريمة الإتجار بالأطفال أخذ المشرع بضعف الضحية ولم يذكر مصطلح الطفل وكانت تطبق المادة 303 مكرر4 فقرة 3 التي تنص "يعاقب على الإتجار بالأشخاص ،بالحبس من خمس 5 سنوات الى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000دج ،اذا سهل ارتكاب حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها.."

ب – الركن المادي : يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة في البيع أو الشراء والتحريض أو التوسط فيقصد بيع الأطفال أو شرائهم أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض[1] ،أما التحريض أو التوسط يتمثل في اغراء ودفع الأطراف الطرف وربط علاقة بينهم على بيع أو شراء الطفل

ج – الركن المعنوي :هذه الجريمة تتطلب قصد جنائي عام حيث يكفي علم وإرادة الجاني

ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة بيع الأطفال

حسب نص المادة 319من ق ع ج يعاقب بالحبس من خمس5 سنوات إلى خمس عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000إلى 1500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18، وتشدد العقوبة في الفقرة 2 من نفس المادة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ،تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2.000.000دج أما المحاولة في هذه الجريمة سواء في صورتها البسيطة أو المشدة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأخلاق الطفل

الحق في صيانة العرض هو من اسمي الحقوق التي اهتم بها المشرع فكلفه على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالية قوية وينحصر اهتمام القوانين في مجال الجرائم الأخلاقية في هتك الأعراض في كل مظاهره فتتصدى له بزجر المعتدي مع ما يناسب مع خطورة الأفعال المقترفة وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بحرمة الأعراض ،مع ما تتركه

1عرفت المادة351 من القانون المدني الجزائري البيع هو "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حق ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي "

في نفوس الضحايا من أثار نفسية سلبية[1] ونظر الجسامة الأخطار التي تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجل حماية شرف الطفل منها الاغتصاب وجريمة الإخلال بالحياء وأيضا تحريض الأطفال على الفساد واستغلالهم وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية[2] وعليه سنتطرق إلى الجرائم الماسة بأخلاق الطفل في الفروع التالية :

الفرع الأول:جريمة هتك العرض

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف خاص لهتك العرض أو الاغتصاب في حين يستنسف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة[3] .

وعليه يمكن القول أن هذه الجريمة لا توجد الا بمواقعه أنثى بغير رضاها ،وهي مكونة من ثلاث أركان[4] سنتناولها الان ثم عن الجزاءات المقدرة لها

أولا :أركان جريمة هتك العرض

لا تقوم جريمة هتك العرض الا بتمام أركانها الثلاث الأتية :

أ-مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية :وفعل الوقاع هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضوا الذكري في فرج الأنثى ومن هذا التعريق نستنتج مايلي :

1محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،1998،ص19ومابعدها

2أنس حسوب السيد المحلاوي ،نطاق الحماية الجنائية للأطفال ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2011،ص175

3أحمد محمد أحمد ،الجرائم المخلة بالأدب العامة ،دار الفكر والقانون ،مصر ،2009،ص05

4عبد الحميد الشواربي ، جريمة الزنا ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1998،ص83

1-لايقع هتك العرض في الجزائر الا من رجل على امرأة أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائز حتى على الذكر

2-لايتم هتك العرض في القانون الجزائري الا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة ومن ثم فإن وضع الأصبع أو القضيب أو أي شيء أخر في فرج المرأة لا يعد هتك العرض ،في حين يشكل هذا الفعل هتك العرض في القانون الفرنسي الذي عرف هتك العرض بأنه أي ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته

3-لايعد هتك عرض ايلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة ،ومن ثم لا يشكل هتك عرض إيلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة ومن ثم لا يشكل هتك عرض إيلاج عضو التذكير في فم المرأة ،أو اتيانها من الخلف (الدبر) ،في حين يشكل هذا الفعل اغتصابا في القانون الفرنسي

4-لايهم ان كان المجني عليه بكرا أو فاقدة لبكرتها فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة.

5-لا تعد المواقعة هتك العرض إلا إذا كانت غير شرعية[1]

ب-انعدام رضا الأنثى :وهو جوهر الجريمة وينعدم الرضا إذا كانت الضحية قد تعرضت لإكراه مادي أو معنوي أو كانت الضحية غير مميزة

ج- القصد الجنائي : هذه الجريمة من الجرائم العمدية إذا لابد لقيامها أن يكون لدى الجاني قصد جنائي باتجاه إرادته إلى إتيان الفعل مع العلم بأنه معاقب عليه

ثانيا : جزاء ارتكاب جريمة هتك العرض

1أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ط2013،ص104

لقد شرع المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر 16 من عمرها ،حيث أقر بها السجن المؤقت من 10إلى 20سنة مع العلم أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05إلى 10سنوات[1] ،وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعله بشخص أو أكثر .

-ان السن الحقيقية المجني عليه هي السن التي يعول عليها في هذه الجريمة ،ولا يبرر من المتهم الدفع بجهلة هذه السن الا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع [2]

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء على قاصر

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل الحياء في قانون العقوبات في نص المادتين 334و335من قانون العقوبات ،كذلك بالرجوع إلى النصوص التي تجرم الفعل المخل بالحياء في التشريعات العربية نجد كل منهم يخلو من تعريف الفعل المخل بالحياء شأنه شأن الاغتصاب بل ترك الأمر للفقه والقضاء ،يعرف الفعل المخل بالحياء على أنه :كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأدب سواء كان علانية أو في الخفاء[3] كما عرفه الفقه الفرنسي بأنها كل الأفعال التي تمس بحياء المجني عليه في جسده كاللمس والتقبيل أو اية حركات أو إشارات تمس بالشرف والعرض حتى ولو لم يتم الملامسة

1المادة 336،من قانون العقوبات الجزائري

2على أبو حجلة ،الحماية الجزائية للعرض ، وائل للنشر والتوزيع نعمان ،2003،ص113

3أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،ج1،ط،دار الهومة نص09

المباشرة دون إبراز أو كشف عوراتها[1] ،ومن خلال التعريفات المختلفة للفعل المحل بالحياء يمكن تعريف الفعل المخل بالحياء على قاصر " هو كل فعل مخل للأدب يرتكبه الجاني على القاصر يمس حيائه وقد يقع من خلال لمس عورة المجني عليه أو أي فعل يمس بالشرف والعرض .

أولا : أركان الفعل المخل بالحياء

لكي يوصف أي فعل بأنه فعل مخل للحياء يجب توفر ركنين مادي ومعنوي فالركن المادي يتكون من الفعل المادي المنافي للحياد وانتفاء القوة أو التهديد وصغر السن المجني عليه والركن الثاني هو الركن المعنوي

أ-الركن المادي :

1-**فعل مادي منافي للحياء** : الفعل المخل بالحياء يشمل أي فعل جنسي يطال عورة الضحية ومواطن عفته ،فبالنسبة للذكر يشمل كل الاعتداءات حتى ولو كان اللواط كامل ، كما يشمل كل الأفعال الجنسية على الأنثى مثل القبلة ولمس مختلف أنحاء الجسم بطريقة شهوانية متعمدة أو العبث بفرجها وإدخال أية أشياء مادية به كالأصبع أو قلم كتابة ونحوه وعلى كل حال فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان الفعل مخل بالحياء العام وله في سبيل ذلك الاهتداء بظروف الفعل ومكان وقوعه [2]

2-انتقاء القوة أو التهديد (دون عنف): يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر حتى وبو ارتكب هذا الفعل بدون عنف

1 LAORGUIER jean ,anne :droit pénal spécial,11eme ed ,dalloz,paris,2000,p273

2نجيمي جمال ،جرائم الدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري ،بدون طبعة دار هومة ،الجزائر ،2014،ص185

3-صغر سن المجني عليه : اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بحماية القاصر هو من الفئة الضعيفة بحيث ميز سن الضحية بين قاصر الذي تقل سنه عن السادسة عشر و القاصر الذي تجاوز هذا السن ولم يعد راشد بالزواج

حددت المادة 335 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية جرم فعل المخل باحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة بممارسة رقابته على مشروعية القرار ومتى كان كذلك أستوجب النقض[1]

ب-الركن المعنوي :

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية ،بحيث يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وتعمد ذلك[2]

أي يجب انصراف نية الجاني إلى الفعل وتحقيق نتيجة فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضيا كملامسة الفاعل عورة الضحية بغير قصد بسبب الاكتظاظ في حافلة النقل [3]

ثانيا :الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بحياء الأطفال :

أفرد المشرع الجزائري القاصر منه جريمة الفعل مخل بالحياء بعقوبات خاصة تصل إلى السجن المؤبد من خلال المواد 334 فقرة1 و335فقرة 2 و337 ،القاصر الذي لم يباغ سن

1 قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية : بتاريخ 2016/05/18 رقم الملف 1149459

2أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال الجزء الأول ،ط4،دار هومة للنشر الجزائر ن2006،ص16

3عمر عماري ، جريمة الفعل المخل بالحياء ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،ع10، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ، 2018ص108

السادسة عشر ،يعاقب قانون العقوبات على الفعل المخل بالحياء من دون عنف ضده بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وذلك حسب المادة 334 فقرة 01 تشدد العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر، وإذا اقترن الفعل المخل بالحياء بالعنف تشدد العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وذلك بحسب المادة 335 فقرة 02،وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول القاصد المجني عليه أو لهم سلطة على الضحية أو كان موظفا او من رجال الدين[1] المادة 337 من نفس القانون ، أما بالنسبة للقاصر الذي تجاوز سن السادسة عشر يعاقب على الفعل المخل بالحياء ضد إذا كان اقتران بالعنف بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات حسب المادة 335 فقرة 01 وهي نفس العقوبة المقدرة إذا كان الضحية من البالغين أما الفعل المخل بالحياء من دون عنف فلا عقاب عليه الا إذا كان الضحية قاصرا تجاوز سن السادسة عشر ولم يبلغ سن التاسعة عشر وكان الجاني من الأصول فتكون العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة سنوات حسب المادة 334 فقرة 02 ،الفعل المخل بالحياء يشكل جناية بحيث شدد المشرع الجزائري عقوبة الفعل المخل بالحياء بمختلف صوره على قاصر من السجن من خمسة سنوات إلى السجن المؤبد ترجع علة تشديد العقوبة بسبب صغر سن المجني عليه في هذه الجريمة إلى خطورة الإجرامية الكبيرة الكاملة في شخصية الجاني ، الذي يقوم باستغلال حالة الضعف البدني والمعنوي المتوافرة لدى الصغير فيرتكب جريمته بسهولة وهو يدرك استطاعته خداع المجني عليه أو القضاء على ما قد يبديه من مقاومة[2]

الفرع الثالث : جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

1المشرع الجزائري لم يوضح المقصود برجال الدين حسب المادة 337من قانون العقوبات وهو اسم متداول بين المسيحين أي ان المشرع يقصد به او لائك الذين ينتمون الى النصرانية

2محمود نجيب حسني ،الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، 1993،رقم 711،ص472ومابعدها ،الحق في صيانة العرض ،دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوصفي

يقصد بالتحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة ،أو الفجور ، وذلك بالإلحاح عليه أو تزين العمل له أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من اجراء ذلك ، أو التلذذ جنسيا من المعاشرة ، وقد يكون هذا التحريض مصحوبا بذكر أماكن مباشرة الدعارة أو سلبها أو كيفية ذلك أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في افتعال الجنسي إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة [1] وان من أخطر أنواع الدعارة هو تحريض القصر واستغلالهم في هذا المجال في ظل ظروف قد تكون حالات اجتماعية كالتفكك الأسري أو اقتصادية كضعف الدخل ،أو تكنولوجية كالتحريض على الدعارة عن طريق الانترنت ولحماية الطفل من ناحية الجنسية يستلزم حمايته من أعمال الدعارة [2]

أولا : أركان جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة

يتحقق فعل التحريض بإحدى الصور المنصوص عليها في نص المادة 343 من ق ع ج وان يتوفر القصد الجنائي

أ-الركن المادي : ويتخذ عدة صور المتمثلة في ما يلي ك

1-التحريض :

1د/عبد الحكيم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ،1997،ص136ومابعدها

2الاستغلال الجنسي للأطفال أيضا يتضمن السياحة الجنسية للأطفال ،تعد السياحة الجنسية للأطفال من بين أسوء إشكال انتهاكات الحقوق الإنسان حيث يوم الجناة من السياح ذوي الميل الجنسي للأطفال تحت ستار اكتشاف العالم الخارجي والتعرف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب بارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال منها الاغتصاب واللواط وسوء المعاملة ،وغيرها من الجرائم بما يؤثر على قدرتهم على الالتحاق بالمدارس أو الحصول على الرعاية الصحية الأساسية المتطلبة في مرحلة الطفولة ،وتعرف السياحة الجنسية للأطفال هي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من طرف شخص أو عدة أشخاص مسافرين خارج إقليمهم أو مناطقهم الجغرافية أو خارج بلدهم وخاصة الدول أقل نموا

لم يرد التحريض في المواد الخاصة بتجريم الدعارة لكن أدرجه المشرع تحت العنوان المخصص لهذه الجريمة ،فالتحريض يعني : كل فعل أو قول يقصد به حمل الطفل على ارتكاب الدعارة باي وسيلة كانت كتقديم هدية أو وعد او مخادعة ،أو هو إقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك

لإرادة من حرضه

2- الاستخدام أو الاستدراج الطفل في أعمال الدعارة :

يقصد بالاستخدام :استعمال طفل أو استئجاره لممارسة الدعارة أو الفجور ويشمل ذلك من يقوم بفتح منزل أو محل خاص ويقدم فيه إناثا أو ذكورا لممارسة الدعارة أو الفجور ولا يشترط وقوع الدعارة أو الفجور فعلا فالاستخدام يعاقب عليه بذاته استقلالا عن ممارسة الدعارة أو الفجور[1] ويقصد بالاستدراج يعني تصيد لجاني لضحية ونقلها إلى حيث تمارس الرذيلة ،ولو تم ذلك بالإكراه

3-إغراء أو إغواء القصر :

لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغراء بل عرفه الفقه بأنه ترغيب شخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئة لتقبل هذا العمل أو تزيين ارتكاب الدعارة نأو الفجور تحت دعوى أنها تؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المجني عليه ويتحقق عادة بتصوير الفعل المجني عليه بصورة غير حقيقية ،ليظهر في صورة الفعل المشروع ،مما يدفعه الا الانتقال تحت تأثير الإغراء من الوسط الذي يعيش فيه إلى مكان ممارسة الدعارة[2] ،وان يتم الإغراء علنا مهما كانت الوسيلة

1 أحمد أبو الروس ،جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالأدب العامة من الوجهة القانونية والفنية ،الموسوعة الجنائية الحديثة ،الكتاب الرابع ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،1998،ص96-97

2عبد الحميد شواربي ،الجرائم المنافية للأدب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ،دار الكتب والوثائق القومية ،2009،ص37

المستعملة المهم أن يكون الهدف منه هو أن يعرض الشخص نفسه كطرف في فعل من شأنه تلبية الرغبة الجنسية لشخص أخر ، واشترط العلنية تستوجبه العبرة من تجريم هذا السلوك [1]

ب – الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي العام ،ولكن إلى جانب هذا القصد لابد من القصد الجنائي الخاص

1- قصد جنائي عام : يتوفر القصد الجنائي في جريمة الدعارة بانصراف علم وإرادة الجاني إلى كافة أركان الجريمة فيجب أن يعلم أولا أنه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون لأن هذا العلم عند هذا الخير مفترض ،ولا يقبل الدفع بالقول بان القانون يبيح الأفعال الجنسية بالرضا وهذا الدفع غير صحيح ،لأن ممارسة هذا الفعل مشروطة بان لا يكون بدون تمييز [2]

2- قصد جنائي خاص : يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الخاص وهو أن يكون للتحريض أو المساعدة على القاء بقصد إرضاء شهوات الغير واشباعا لرغبته الجنسية[3] ،إذا لا بد من توفر نية خاصة لدى الجاني تتمثل في إرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص وهي مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع[4]

ثانيا : الجزاء المقدرة على الجريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الدعارة على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة بالعقوبات الأصلية وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من

1قرار المحكمة العليا رقم 73698 المؤرخ في 1991/11/19،المجلة القضائية لسنة 1994،عدد2،ص271

2مجدي محب حافظ ،الجرائم المخلة بالأدب العامة ،القاهرة ،ط2، 1997،ص40

3علبة عبد العزيز عامر ، العنف ضد المرأة ،رسالة الدكتوراه ، كلية حقوق، جامعة القاهرة ،2009،ص474

4عبد السلام مقلد /عبد الحميد شواربي ،قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للأدب ،منشأة المعارف الإسكندرية ،ص31

10.000إلى 100.000دج حتى ولو كان الجاني مرتكب الجريمة على القاصر ممن لهم سلطة عليه زوجا أو أبا أو أما أو صبيا على المجني عليه ،أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 من ق ع ج ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر جريمة تحريض طفل على الدعارة خارج الجزائر يطبق قانون العقوبات الجزائري[1] هذه العقوبات ترقي بالفعل المجرم المستوي جناية وشدد عقوبتها ويعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 من القانون نفسه[2]

1تنص المادة 345 من ق ع ج "يطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 342 الى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية "

2تنص المادة 349 على أن يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر

خلاصة الفصل :

مما سبق يتضح لنا في هذا الفصل الذي بينا من خلاله أهم الجرائم الإهمال الواقعة على الرابطة الأسرية والواردة في قانون العقوبات حيث حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله حيث حاولنا ضبط وتحديد الجرائم الواقعة على كيان الأسري للطفل والتي تلحق الضرر بالأطفال فارتأينا في هذا الفصل أن نضعه تحت عنوان :الجرائم الواقعة على الكيان الأسري لتناول من خلاله مبحثين خصصنا المبحث الأول : الجرائم الماسة بالوضع الاجتماعي للطفل والمبحث الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الجسدية للطفل ، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه الجرائم تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى إهمال العائلي وتتجسد هذه الأخيرة في صورتين تتشكل الصورة الأولى في جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي المتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة أما بالنسبة للصورة الثانية فإنها تتشكل في جرائم الإهمال المتعلقة بالأبناء والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية .

أما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بسلامة الجسدية للطفل فإنها شهدت تزايد مذهل والأطفال هم أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم حيث يعد الأطفال هم أضعف حلقات المجتمع وقد يكونوا ضحايا لمختلف أشكال العنف سواء بما يتعلق بالإيذاء العمد أو الخطاف أو أي جريمة تمارس الاعتداء الجنسي عليهم والمساس بالشرف وعرض الطفل وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها الطفل في جميع أنحاء العالم يوميا ، وقد وقع المشرع الجزائري الجزاء على مثل هذه الجرائم وخص فئة الأطفال بحماية كافية لحقوقهم وهذه الحماية لمسناها ضمن أحكام قانونية موزعة على مجموعة من القوانين الجزائرية التي تضمن حقوقهم وتندد بكل انتهاك أو تعرض لها وتعتبر بمثابة الدرع الواقي لمن يريد المساس والنيل من هذه الشريحة الهشة في المجتمع

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع ،حيث تقوم على مجموعة من الأسس والروابط والتكافل وحسن الخلق وتبدأ الآفات الاجتماعية فأي مجتمع لا يمكنه أن يكون صالحا الا إذا ارتكز على أسرة سليمة ،وهذا ما سعت إلى تحقيقه جل التشريعات من خلال التنويه بالأسرة وسن قوانين ردعية تجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى تشتتها وتفككها[1] فقد حرصت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظم العلاقات بين الأفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة زوجية والقرابة ويقال دائما ان الأسرة أساس المجتمع اما لدورها أهمية بالغة في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش في طفولته ،فإنها تعتبر من أظهر العوامل التي تساهم في تكوين شخصية وتؤثر في توجيه سلوكه[2] ،فمن المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير المأكل والملبس والعلاج والسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي وتربية خلقية ورعاية نفسية وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتمسكها وهو ما يعرف بالإهمال العائلي فان المشرع حرصا على البقاء الأسرة قائمة على مقوماتها قام بتجريم الأفعال التي تشكل في مضمونها الإخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان العائلي وذلك من خلال المواد 330-331-332 من قانون العقوبات الجزائري كما اهتم الدستور الجزائري بنظام الأسرة وذلك في نص المادة 72 منه على أن "الأسرة تخطي بحماية الدولة والمجتمع وحماية الطفل من ارتكاب الجريمة ضده منها حماية الطفل من الجرائم الإهمال العائلي وحمايته من أي اعتداء يمس سلامة الجسدية لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

1عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010،ص22

2شريف سيد كمال ،الحماية الجنائية للأطفال ،دار النهضة العربية ،ط1،القاهرة ،2001،ص288

المبحث الأول : الجرائم الماسة بالوضع الاجتماعي للطفل

إن العائلة دور أساسي في تربية أطفالها تربية تجعلهن واعين لمسؤولية نمو هم ولأهمية مساهمتهم في تقديم مجتمعاتهم ،فمسؤولية تربية الأطفال هي أولى الأم والأب الذين يضعان تلك المسؤولية كأولوية وفريضة في حياتهم ،بينما يكون المجتمع أيضا دور هام عليه القيام به في هذا المجال .

فإذا كان قانون الأسرة جاء بجملة من الواجبات قصد الحفاظ على الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم من أجل إرساء قواعد لحماية الطفل لذلك قانون العقوبات أورد جملة من الضوابط والأحكام لتدعيم هذه الحماية وذلك من خلال تجريم الفعال التي تمس بهذه الحماية والأفعال التي تمس بالوضع الاجتماعي للطفل كثيرة تذكر أهمها في المطلب الأول :جرائم الإهمال العائلي وفي المطلب الاني :جرائم الحالة المدنية للطفل .

المطلب الأول : جرائم الإهمال العائلي

تطرأ على الأسرة مشاكل عديدة يكون لها أثار جسمية منها ينتج الإهمال العائلي الذي يكون سببا في عدة جرائم إذا بسببه يمكن أن يسلك بعض من أفراد الأسرة السلوك المجرم والفئة الشد تأثيرا بالإهمال العائلي هم الأطفال ،هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات الطابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحداهما أصلا أو فرعا أو زوجا للأخر أو قريبا[1] .

فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإهمال العائلي لكنه اكتفى ببيان أركانها والصور التي تأخذها ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء لكن الفقه عرفها بانها : إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية ،وذلك بتخيلهم عن أسرهم

1محمد عبد الحميد اليفي ،الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط السرية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1999،ص05

وهجرهم لمقر الزوجية هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[1] جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330و331 ق. ع. ج هي ثلاثة صور وهي كالأتي

الفرع الأول : ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330من ق . ع .ج وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسن الزوجية دون سبب جدي ولأعذار شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل ،فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف ،فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة[2].

لقد تطرق المشرع المغربي إلى جنحة الإهمال في الفصل 479من القانون الجنائي[3] وعرف جريمة ترك مقر الأسرة بأنها ترك احد الزوجين بين الأسرة دون مرحب أو سبب قاهر لمدة شهرين مع الإخلال الكلي أو الجزئي بالالتزامات المادية والمعنوية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة "أي لم يبتعد المشرع المغربي عن تعريف الذي جاء به المشرع

1محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط5،2004،ص71

2سعودي نور الإيمان ، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015،ص12

3ظهير شريف رقم 413.59.1 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1962بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي ،الصادر بتاريخ 12محرم 1383،الموافقل5يونيو 1963،العدد264مكرر،ص132

الجزائري وقد عالج المشرع المغربي جرائم أو جنحة إهمال الأسرة في القانون الجنائي[1] وعليه تناول في هذا الفرع أركان جريمة ترك مقر الأسرة المتمثلة فما يلي:

أولا :أركان جريمة ترك مقر الأسرة

كغيرها من الجرائم فان جريمة ترك مقر الأسرة تقوم على أركان عدة من هذه الأركان منها ما هو مادي وما هو معنوي وهما كالأتي :

أ- الركن المادي :

يتحقق هذا الركن بتوفير أربعة شروط وهي :

1-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

إن ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام الجريمة ترك مقر الأسرة باعتبار أن مقر الأسرة عنصرا هاما في هذه الجريمة كونه مكان تواجد وإقامة الزوجين مع بعض بمعية أولادهم القصر وعليه يمكن أن يكون مقر الأسرة مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة معا كما يمكن أن يكون بيت الزوجية تابع للأهل الزوج[2] ،فترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج لأخر بمقر الزوجية ن أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقى مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقى الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330من ق .ع

1محمد اقبلي ، عابد عمران ميلودي ،القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح ،الطبعة الأولى ،مكتبة الرشاد ،المغرب ،2014،ص314

2مراد بن عودة ،الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوصفي ،دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2012-2013،ص ص173-174

.ج ومن شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عم مقر الأسرة ،أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني ،أما إذا دخل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصل عن الأخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة[1] وكما هو ملاحظ أن القانون يتحدث عن الوالدين الذين يتمتعان بصفة السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية هناك عدة تعريفات لها أهمها مذكرة "راد كلف بروان "في كتابه الموسوم "البناء والوظيفة في المجتمع البدائي "والذي ينص على أن السلطة البوية هي القوة التي يمارسها الأب على بقية أفراد الأسرة والتي تحظى بالقبول إذا ينقذ الأفراد ما يتخذه الأب من قرارات وما يصدره من أوامر[2] .

2-وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو الأمومة ،ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد والسؤال المطروح حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنين بالحماية المقررة في المادة 330فقرة 1[3] من ق .ع .ج خاصة وان المادة 116 من ق. ع .ج تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب

1 Cass-crim26/06/1952jcp52ed .G.N,125

2بوزيان عبد الباقي ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم جنائية وعلم الإجرام ،جامعة تلمسان ،2009-2010،ص4

3التحليل اللغوي للشطر الثاني للمادة 01 نجد أنها تقتضي وجود رابطة الأبوة أو الأمومة ،وما يستلزم بالضرورة وجود ولد أو عدة أولاد وبه فلا تقوم الجريمة في حق الجراد من يتولون تربية الأولاد

بابنه[1] أما الطفل المتبني[2] فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري وذلك حسب المادة 46 من ق .ع .ج كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما .

ويفهم من النص المادة 330فقرة 1التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد ،وان كان الأمر يحتاج إلى محص في ضوء أحكام قانون الأسرة[3]

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات اتجاه الأولاد

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم ،وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

1المادة 116من قانون الأسرة تنص "الكفالة إلتزام على وجه الشرع بالقيام بولد القاصر من النفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"

2تنص المادة 46 من القانون الأسرة أنه "يمنع التبني شرعا وقانونا "التبني هو أن يتخذ الانسان ابن غير معروف النسب ابنا له ،ولقد كان التبني معروفا في الجاهلية واستمر مدة من الزمن في صدر الإسلام الى أن أبطله الله تعالى بقوله " أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله "الأية 5من سورة الحزب ،ومعنى هذه الأية الكريمة ان الحكم الله أعدل وأقسط لأنه قول الحق ،وأما ادعاء الابن من التبني فو باطل ويغير أحكام والحقوق ،أشار اليه د/العربي بلحاج – أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفه للأخر تعديلات ومدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا ،الجزء الأول ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012،ص521.

3د/احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،ط21،دار هومة ،الجزائر ،2019 ،ص152

ومن هنا نطرح السؤال ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والأم نحو الأبناء؟

قد تكون هذه لالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني ،الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون ،فأما الالتزامات المادية ،فتتمثل أساسا في النفقة[1] وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75من القانون الأسرة "تجيب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى دخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط باستغناء عنها بالكسب "

وقد عرفت المادة 78من قانون الأسرة النفقة على انها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة ،كما أن نفقة الزوجية واجبة على زوجها المادتان 37-74 من قانون الأسرة[2]

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ،وفق ماجات به المادة 62من قانون الأسرة الا أن الطفل بحاجة ماسة إلى بيئة سليمة لتكوين شخصية سوسة ، فقد اتفق علماء النفس والتربية على أن هناك ست حاجات نفسية للطفل يحتاج إلى إشباعها وان حرمانه منها يعرضه لصراع نفسي كثيرا ماينتج عنه عقدا نفسية ضارة وهي : حاجته النفسية للمحبة والعطف والأمن والطمأنينة والحرية والنجاح وحاجته النفسية أيضا للتقدير والاحترام [3]

1النفقة شرعا اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته ،وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وبمعنى أخر هو كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الإنسان ،أشار إليه بن شويخ راشيد ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2008،ص145

2قانون رقم 84-11 ، مرجع سابق

3محمد زرمان ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ،مجلة كلية أصول الدين ،العدد الثاني ،1420هـ ،2000م ،ص307

4- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أ، يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر ولا تنقطع هذه المدة الا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه يسيء بالمواصلة الحياة الزوجية و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يسيء الا الإفلات منذ العقاب[1]

ومن جهة أخرى أيضا يقصد بالترك هو الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ،هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين ،أولادهما مقرا معينا ،أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المتغيبين لانعدام مقر الزوجية هذا رأي القضاء الفرنسي في المسألة وهو رأي سديد يستحق التأييد من طرف القضاء الوطني ،ما يلاحظ من جهة أخرى الفقرة الأولى من نص المادة 330تذكر أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجين ويستخلص من الكلمة المستعملة أن الجريمة لا تقوم إلى في حق الزوجين اللذين لهما ولد أو عدة أولاد ونرى أن الأولاد المعنين هنا هم الأولاد الشرعيون دون غيرهم ,

ولقيام الجريمة يشترط في الترك أن يستمر أكثر من شهرين مع الإشارة إلى أن الترك يعني الابتعاد عن مقر الزوجية ويعني في نفس الوقت التخلي عن الالتزامات العائلية ويرجع لقاضي الموضوع تقدير نية الجاني[2]

1عمامرة مباركة ،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية)،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011،ص31

2مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007،ص125

ب – الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني أحد الوالدين إلى قطع الصلة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أ, الوالدة على وعي بحظورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم .

والقصد يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330فقرة 1حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين ،تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بحظورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم ، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عند السلطة الأبوية ،ويمكن القول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت أحد الوالدين إلى ترك مقر أسرته كأن يكون هناك سبب جدي كالخدمة الوطنية ، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة ، أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا شرعيا وليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد الأسرة [1]

ثانيا : المتابعة والجزاء المقرر لجريمة ترك مقر الأسرة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكلية على المجتمع كما نصت عليه في المادة 1و29 من قانون الإجراءات الجزائية حيث

1عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2014،ص15

تنص المادة 1منه على "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون "

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[1] والمادة 29من نفس هذا القانون تنص على تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ،ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وضيفاتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ،كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "

غير أن المشرع قد يفيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور ،وذلك للاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جنحة ترك مقر الأسرة[2]

الفرع الثاني : عدم تسديد النفقة

حيث تعد النفقة المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا للأحكام قانون الاسرة الصالح الطفل او الأطفال المحضونين[3]

1الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 22مارس 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 22مارس 2011،عدد19

2 محمد خريط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،2009،ص29

3 نص المادة 2 من قانون 24-01 مؤرخ في 11 فبراير 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة جريدة الرسمية، عدد 10.

الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي شهدت في الآونة الأخيرة عدد كبير من القضايا الخاصة بها التي تكتظ بها المحاكم وتعتبر من الأعمال المجرمة في نظر القانون والمشرع الجزائري وهذا نتيجة الضرر الذي سببه الأسرة من جراء هذا الفعل التشريع الوضعي جعل النفقة حق تخص الزوجة وأولادها فكل تقصير من الزوج في هذا الجانب يعد إخلال بالتزاماته ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج من أجل ذلك أمام القاضي الجزائري من أجل إجباره على هذا الالتزام[1] ,

وعليه فانطلاقا من أن العلاقات الزوجية خلافا للعلاقات الأخرى ترتب التزامات شرعية متبادلة من ذلك ما يفرضه الجانب المعنوي للزواج[2] فإن الالتزامات المادية تجد مصدرها في العديد من النصوص القانونية وهذا باعتبار الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة ، بل يعد من الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل[3] وعليه ارتأينا إلى بيان أركان هذه الجريمة كالأتي

أولا : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تتطلب جنحة عدم تسديد النفقة توافر الأركان التي تقوم عليها كافة الجرائم والتي سنوضحها فيما يلي :

أ-**الركن الشرعي** : يتحقق الركن الشرعي غي جريمة عدم تسديد النفقة في نص المادة 331 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي :" يعاقب بالحبس من سنة (6)أشهر إلى ثلاث

1خيثر حسين ،النظرية العامة لجرائم الامتناع ،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص،السنة الجامعية 2013-2014،ص174

2حكيمة بعطوش ،تعويض الضرر المعنوي ،مقال منشور في نشرة القضاء ،الصادرة في 1995،العدد،47،ص75

3إسحاق إبراهيم منصور ،شرح العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجتمعية ،الجزائر ،ط1998،2،ص84

سنوات (3) وبغرامة من 50,000إلى 3000,000دج كل من امتنع عمدا ،ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ،وعن أداء كامل قمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم هذه بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ،لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر ذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37و 40 و329من ق .إ .ج تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة مواطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حد للمتابعة الجزائية"[1]

ب-الركن المادي : يتطلب لقيام الركن المادي توفر عناصرا لهذه الجريمة تمثلت في :

1-**وجود حكم قضائي نهائي** :لا يكفي امتناع الزوج عن تسديد النفقة لقيام هذه الجنحة[2] إذا يجب أن يصدر في حق الزوج حكم قضائي يقضي بوجوب أداء النفقة وان يصل إلى علمه مضمون الحكم القاضي له بالنفقة[3] وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الجنح عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16ملف رقم 124384جاء فيه "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عن عمر ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة اسرته ويبقى افتراض عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ،ومتى تثبت صدور أمر

1منزول يمينة ،الحماية الجنائية للأسرة من جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية ،مجلة البحوث الأسرية ،الصادرة عن مخبر قانون الأسرة ،جامعة الجزائر ،1،المجلد2،عدد01،جامعة ابن خلدون تيارت مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي ،الجزائر ،مارس 2022،ص77

2نور هشام باج ،الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستر ،جامعة الشرق الأوسط سنة 2008،ص25

3رغيوت مصطفى ،جريمة عدم تسديد النفقة في القانون العقوبات الجزائري ،مجلة الميزان ،المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ،العدد الأول ،ديسمبر 2016،ص292

قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فان قضاة المجلس فقد خرقو القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع "[1]

2- عدم دفع مبلغ النفقة كاملا : لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ،يجب ان يصدر سلوك سلبي من طرف المتهم الذي يستهين بالحكم القضائي ،دون أي مبرر شرعي[2] ،قد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فجوى الحكم القضائي ،قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة لتنفيذ[3] .

تجدر الإشارة في هذا المجال أن تنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينيا أو تمسك بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم بها[4]

3-**انقضاء مدة شهرين** :تثير مسألة الشهرين العديد من الإشكالات ،فمتى تتم بداية حساب المواعيد ،هل تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم المحكوم عليه أم من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة خمسة عشرة يوما المقررة للسداد ؟

تثبت الممارسة القضائية إن ميعاد الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مهلة خمسة عشرة يوما المحددة في محضر الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي يكلف به المحكوم عليه

1بداوي نسرين ،حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري ، مجلة البحوث ،الجزائر ،العدد 11،الجزء الأول ،ص102

2عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دار هومة د .ط ،الجزائر ،2004،ص40

3صافية خالدي ،خليل أمينة ،جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014-2015 ،ص22

4عبد الرحمان خلفي ،الحق في الشكوى كقيد المتابعة الجزائية ،دراسة تحليلية تأصليه ،منشورات الحلبي الحقوقية ،د .ط، لبنان ،2012،ص400

بسداد مبلغ النفقة طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] للإشارة فان هذه المدة كانت محددة بعشرين يوما في ظل قانون الإجراءات المدنية[2]

ب-الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الامتناع من تنفيذ الحكم القضائي ،كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص ،المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا "الواردة في نص المادة 331 ق. ع .ج وعليه فهي من الجرائم العمدية ،ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع فالامتناع هنا عمدا ،وكذلك ما تنص عليه نفس المادة في فقرتها الثانية بعبارة "...ما لم يثبت العكس..." بمعنى أن تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في افتراض ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن النية أم لا ،لكن في كلتا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم الدفع النفقة كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة[3]

ثانيا : المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة

أ-المتابعة : تطبيقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوي ،حيث قضت أما الاختصاص فدون الإخلال بقواعد

1وهو ما قضت به المادة 612 من القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري ،التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنته السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة يوما ،وتطبق في تبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406الى 416 من هذا القانون "

2راجع نص المادة 330 من الأمر رقم 66-154المؤرخ في 1966/06/08والمتضمن ق .إ .م المعدل والمتمم ،المنشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة في :1966/06/09،العدد47

3أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2007،ص ص202-203

الاختصاص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص أيضا في المحكمة التي يقيم فيها طالب النفقة أو الشخص المقرر له قبضها أو المنتفع بالمعونة[1]

وبالتالي المشرع الجزائري واسع اختصاص النظر في هذه الجنحة ،وهو امتياز خاص به المستفيد من النفقة وحده ذلك أن المستحقين للنفقة يكونون في الغالب عجزا كالزوجة والأولاد الا أن ما نصت عليه المادة 331 بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج ،وهنا تطبق أحكام المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية .

المشرع أولى أهمية للحفاظ على الرابط الاسري في وصفه ، حد المتابعة عن طريق الصفح بعد تسديد مبالغ النفقة المستحقة وتنازل الصحية وذلك طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات وكذا المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

ب-الجزاء : عقوبة الجاني في جريمة الامتناع عن تسديد قيمة أو الإعانة المقررة بموجب حكم قضائي هي : يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى ثلاثة (03)سنوات ،وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج (المادة 331من ق .ع .ج)

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وذلك من سنة (01)إلى خمسة (05)سنوات ،وذلك حسب ما ورد في المادة 332من قانون العقوبات الجزائري "ويجوز الحكم علاوة على ذلك ،على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر "

1وهو ما قضت به المادة 331في الفقرة 3 إذا نص "دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من ق .إ .ج تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ،محكمة مواطن أو محل إقامة الشخص المقرر قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة "

2 قرار المحكمة العليا غرفة الجزائية بتاريخ 10-06 - 2021، رقم الملف 1018771

ونلاحظ من خلال هذه المبادئ بأن المشرع قد شدد في عقوبة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي ،لأن هذه الجريمة في حد ذاتها تتكون من جريمتين الا وهما الأولى تتمثل في عدم تسديد النفقة والثانية تتمثل في التطاول على القضاء ،على اعتبار ان هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي[1]

الفرع الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

تقدير امن المشرع لأهمية العلاقة بين الطفل وأسرته حيث أنها تعد الوعاء التربوي الذي تشكل داخله شخصية الطفل تشكيلا فرديا وجماعيا[2] ،فمن بين الأسباب التي تساهم بطريقة أو بأخرى في إهمال الأولاد معنويا التفكك الأسري و الانهيار الخلقي للأسرة[3] فقد حظي الطفل بمكانة عالية ضمنتها له الشريعة الإسلامية منذ كان جنينا في بطن أمه وأولت له الرعاية التامة من ولادته إلى بلوغه ،إذا كفلت حمايته وحسن نموه وسلامة جسمه ودينه وعقله ،وهو نفس الأمر الذي كفله الدستور بأن حمي حقوق الطفل في حالة عدم ضمان تربيتهم واستغلالهم وتعرضهم العنف والتخلي عنهم[4] فالمشرع هنا عاقب الأب والأم الذي يقصر في أداء التزاماته وواجباته اتجاه الأولاد ،أو احد أولاده رغم مساكنته أو معاشرته لهم فلا فالنص المادة 330فقرة

1منصوري مبروك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2014-2015،ص239

2انظر ميز موسى سرحان ، في اجتماعات التربية ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة ،ط3، 1981،ص18

3بكيير بن محمد أرشوم ن الحقوق المتبادلة في الإسلام ،مطبعة تقنية الألوان ،الجزائر 1990،ص60

4نصت المادة 71من دستور2020" تخطي الأسرة بحماية الدولة حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"

- تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولين النسب

1 ،لا يعاقب المشرع علو واجب المساكنة بل نص على مفهوم مجرد الإهمال ،وكذا نجد أنفسنا أمام الإهمال بدون ترك مقر الأسرة

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال بموجب الأمر رقم 72-03المؤرخ في 10فبراير 1972[1]،والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي ،وتجريم المشرع لهذه الأفعال راجع لخطورة ذلك على الأبناء باعتبارهم مستقبل الأسرة والمجتمع

أولا : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في حالة ما إذا قام أحد الوالدين بتعريض صحة وأمن ،وخلق أولاده ،أوأحدهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو بإهمال رعايتهم وعدم الاستشراف عليهم ،وهذه العناصر جرمها القانون ،في توفرها تقوم جنحة الإهمال المعنوي للأولاد

أ-الركن الشرعي :

يتحقق الركن الشرعي لهذه الجنحة في نص المادة 330من قانون العقوبات والتي نصت في فقرتها الأولى على الجزاء الجنائي الذي يعاقب به أحد الوالدين في حالة ارتكابهم لأي من الأفعال التي جرمتها ذات المادة في فقرتها الثالثة[2]

1تنص المادة 1 من الأمر 03/72المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة على أن القصر الذي لم يكملوا 21سنة وتكون أخلاقهم أو تربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر أو الذين يكونوا وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا الى تدابير الحماية والمساعدة التربوية

2نصت الفقرة من المادة 330"...أحد الوالدين الذين يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم ،أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ،وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطاته البوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها "

ب-الركن المادي :

حتى يتحقق الركن المادي لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد بتوفر العناصر التالية

قرابة الأبوة والأمومة : إذا يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأبناء أن تتوافر علاقة الأبوة والأمومة مع الضحية أي الأبناء ،ويقصد هنا الأم والأب الشرعي ويشترط إذا أن يكون الابن الشرعي ذلك أن التبني محرم شرعا وقانونا في القانون الجزائري والمغربي

وإذا كان بالفعل تفسير النص الجنائي يقتضي أن يكون ضيقا فإن النص يشير إلى أحد الوالدين في حين النص بالفرنسية يشير إلى الأب والأم ومن ثم فإنه في حالة انتقال الحضانة للجدات والأجداد فهم معنيون بذلك بل أكثر من ذلك إذا كانت الحضانة وفقا لدرجات تربيتهم يمكن أن تستند إلى الخالة والعمة وأن الدور المنوط لهؤلاء هو نفس دور الأب والأم وهو ما يطرح التساؤل بشأن من لهم جزائيا عن جرم الإهمال المعنوي إذا توافرت باقي شروطه ،مع أن ذلك يصطدم بمبدأ التغيير الضيق وأن لا اجتهاد مع النص وأما نهوض وغياب الممارسة القضائية فيما يتعلق بمسألة الطفل المكفول ،نرى أنه و بمقتضى المادة 116من قانون الأسرة[1]، في نصها على أن " الكفالة التزام على وجه الشرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي " وبالتالي ولما كانت الكفالة تعهد باستقبال الطفل الحدث ،شأنه وتربيته ووصفه في نفس ظروف الطفل الشرعي بالإضافة إلى السماح بنسبة للكافل ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13فإنه يمكن ان يتابع

1القانون 84-11 المرجع السابق.

الكافل عن جريمة الإهمال المعنوي للطفل المكفول إذا قام بالسلوك الذي نصت عليه المادة 330فقرة03[1]

كما أن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تتطلب أن يقوم أحد الوالدين بأعمال تؤدي إلى نتائج خطيرة تضر بالأولاد

القيام بالأعمال الإهمال : صنفت المادة 330من ق ع ج إعمال الإهمال إلى صنفين

أ-أعمال ذات طابع مادي :

يتمثل في تعويض صحة الأولاد لخطر جسيم سوء معاملتهم بالعنف أو حجزهم أو عدم شراء ما يلزم من علاج إذا كان مريضا أو تركه في البيت وحده وغيرها من الحالات لم ترد كل على سبيل الحصر في المادة 3/1330ق ع ج بل جاءت على سبيل المثال وقد تطرح هنا مسألة حق التأديب أي أن يشتغل أحد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في استعمالهم لذا فنجد أن هذا الحق مقيد بالغاية التي يشرع من اجلها وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فغن تجاوز مستعمل هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة ودخل دائرة التحريم والجزاء[2]

ب-أعمال ذات طابع أدبي :

ويقصد بها الإساءة النفسية التي تترك أثارها البالغة على نفسية الطفل ، وتحدث اضطرابات في سلوكياته وتؤثر سلبا على حياته بسبب الممارسات المستمرة من طرف الوالدين لإيذائه وللوقاية من الإهمال المعنوي الذي نص عليه المشرع توفير للحماية للطفل من خلال

1Ghaoutibenmelha , le droit algérien de la famille , office des publications universitaire,1993,p271

2عتيقة بالجبل ،الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته ،مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد7،2010،ص128

نص المادة 3/330ق ع ج فإنه قد ترك المجال مفتوحا وواسعا أمام القاضي وسلطته التقديرية في معرفة أن هذا العمل ذو طابع الدبي يعد إهمالا يعاقب عليه الجاني سواء الأب ومن صور الإهمال ذات الطابع الأدبي

-القسوة في التعامل مع الأولاد والتهديدات والإهانة المستمرة للولد مع النقد المستمر وعدم تشجيعه واستعمال العقاب البدني[1]

وجود بعض السلوكيات غير السوية كلعب القمار والإدمان على المخدرات والسكر من قبل أحد الوالدين إلى جانب الصراعات والخلافات الدائمة والمستمرة بين الزوجين والعدوانية بينهما في ظل وجود أسرة مهددة دائما بالانفصال والهجر المتقطع لأحد الزوجين لأسرته حيث أن الأخلاق التي ينشأ عليها الطفل هي التي يراها كل يوم في سلوك الوالدين وتطبع عليه بشكل تلقائي[2]

النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال

اشترطت المادة 330 فقرة 3 من ق ع ج ان تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو خلقهم لخطر جسيم ،فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عنها نتائج تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه ويلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر ،وفي غياب ذلك الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين حساسة الخطر أو الضرر ،وتسمح له بان يستنتج

1 باقي شريف القرشي ،نظام الأسرة في الإسلام ،ط1،دار الأضواء ،بيروت ،1988،1408،ص135

2كتفي ياسمينة ،ميادين تربية الطفل في الأسرة ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المجلد 4،العدد7،2014،ص102

مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[1] ،ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم

الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن إلتزماته التربوية اتجاه أطفاله وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كافيا ترتب عليه أثار الضارة بالطفل فا بناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة خاصة ،أن النص التجريمي بيض بصراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال الخطر جسيم[2]

إضافة إلى ماسبق هناك من يرى بأن المشرع لم ينص على القصد في هذه الجريمة الا أن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام ،وهو يتوافر كلما ارتكب المتهم الفعل الإجرامي عن علم إرادة أن هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة وأخلاق وأمن أطفاله للضرر غير أننا يجب أن تشير إلى أن بعض الشراح قد وقعوا في الخطأ عند نصهم على أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال جريمة قصدية ،حيث أن القصد والإهمال لا ينسجمان فالمشرع لو قدم نصه على القصد يكون قد أحسن في صياغة النص .

فلإهمال هو عبارة عن صورة من صور الخطأ أي الفعل غير العمدي ويعرف بالإهمال على أنه سلوك سلبي في جوهر مفاده عدم الالتزام بالحيطة والحذر الراجيين ،فالشخص الحذر هو الذي ينصرف مع وجود الانتباه والحيطة اللازمين من أجل عدم الأضرار بمصالح وحقوق

1 حمو بن إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والمقارن ،أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015،ص204

2لنكار محمود ،الحماية الجنائية للأسرة ،دراسة مقارنة ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم في فرع القانون الجنائي)،جامعة منثوري ،قسنطينة ،2010،ص197

الغير ،وعلى قدر الانتباه والحيطة تكون درجة الإهمال ،ولذلك نجد أنه يدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة وفق للظروف التي يباشر فيها الشخص سلوكه وتقدير توافر الإهمال المتضمن عدم الالتزام بقواعد الانتباه والحذر يختلف من جريمة إلى أخرى وعلى ذلك فإننا نقدر بأن هذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقيق الفعل والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يعرف المشرع في المادة 330-3من قانون العقوبات بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد ،أي إرادة المساس بصحة وامن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال ،لا شك أن حالة الأولى أخطر ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال ، وإنما بمعاقبة من توافر لديه القصد الجنائي ،كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين [1]

ثانيا :المتابعة والجزاء

أ-**المتابعة** : لا تخضع جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد وهذا خلافا للمتابعة في جنحة ترك المتوقف على شكوى من زوج المضرور ،حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور أما من حيث الاختصاص فالمحكمة المختصة النى يوجد فيها موطن الأب والأم الذي ارتكب فيه الجريمة

ب-الجزاء الجنائي :

-العقوبة الأصلية : تطبق على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة للجنح الواردة في المادة 330من قانون العقوبات وهي الحبس من شهر ين إلى سنة وبغرامة من 250.00إلى 100.000دج

1 عبد الحليم بم مشري ،الجرائم الأسرية ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي) ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008،صص425-426

-العقوبة التكميلية : تخضع هذه الجنحة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 330إلى عقوبة تكميلية تضمنتها المادة 332من قانون العقوبات التي جاء نصها كالأتي "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1]

المطلب الثاني : جرائم الحالة المدنية للطفل

من الحقوق الأساسية للطفل أن ينسب إلى والديه أن يكون له أسم يعرف به وشهادة ميلاد ويثبت نسب الطفل حسب المادة 40ق ع ج بالزواج الصحيح وبالإقرار وشهادة الشهود ونكح الشبهة والنكحة الفاسدة والباطلة ،تطبيقا لقاعدة إحياء الولد لأن ثبوت النسب يعد أحياء له ونفيه قتل له

لذلك اهتم المشرع الجزائري ثبوت النسب الأولاد وإلحاقهم بأبائهم لأنه الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي في الحياة الزوجية والذي يقوم عليه الوجود البشري[2] حيث تعتبر شهادة الميلاد من الأدلة التي تثبت الوجود القانوني لأي شخص طبعي ،فهي تبين حالته ونسبه وجنسه وسنه إلى غير ذلك ففي حالة لم يصرح بالوالدة لا يمكن وجود شهادة الميلاد لذلك أوجب القانون أن كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري أن يصرح بها إلى ضابط

1 مدغار حفيظة ،خماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به ، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثلا ،دفاتر مخبر حقوق الطفل جامعة وهران ، اشغال الملتقى الدولي الذمة المالية للأسرة في تشريعات والمغرب العربي وفي الدول الأوروبية 24و25جانفي 2016ص256

2بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007، ص188

الحالة المدنية للدائرة الإقليمية التي وقعت بها الولادة وذلك خلال أجل معين لتفادي الوقوع في جريمة عدم التصريح بالميلاد[1]

الفرع الأول : جريمة عدم تصريح بالميلاد

لقد نص قانون الحالة المدنية على أنه إذا لم يتم التصريح بحالة الميلاد إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة القانونية المحددة طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية فإنه لا يجوز لضابطي الحالة المدنية أن يتلقى أي تصريح بالولادة خارج الآجل القانوني ،بمعنى أنه أنه إذا انقضى أجل التصريح بالميلاد المحدد ب5أيام من تاريخ الولادة فإن ضابط الحالة المدنية لايمكنه بأي حال من الأحوال تسجيل هذه الولادة بسجلات الحالة المدنية ،إلا بموجب أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة للدائرة القضائية التي ولد المولود طبقا للفقرة الثانية من المادة 61من قانون الحالة المدنية[2] أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة مكان إقامة الطالب ،مع العلم أن المادة 62من قانون الحالة المدنية ،الأشخاص المكلفون بالتصريح الممثلون في الأب والأم بصفتها الشرعية ،الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية ،ومن حضر الولادة فعلا وصاحب المسكن الذي وصفت فيه الحامل بصفة تواجدها بالمكان[3]

1ابن طيبي مبارك ،الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 03،العدد02،2019،ص185

2المادة 61 من قانون الحالة المدنية من الأمر 20-70المؤرخ في 1970/02/19 ،المتعلق بالحالة المدنية ج ر عدد21بتاريخ 1970/02/21،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 ،المؤرخ في 2014/08/09 ج ر عدد49،بتاريخ 2014/08/20

3جلال جدال عمر مصايد ،النظان القانوني للحالة المدنية في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أو لحاج ،البويرة ،2019-2020،ص31

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

أ-الركن المفترض : ويتمثل في صفة القائم بالجريمة ويستوجب وجوب توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62من قانون الحالة المدنية وهم :الأب وهو أول من ذكر في النص ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح ثم تأتي الأم في المقام الثاني ،ثم الأطباء والقابلات وهم ملزمون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد، ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا واقعة الولادة عن طريق الأداء بالتصريح بالميلاد ،ثم الأشخاص الآخرون الذين حضروا واقعة الولادة عن طريق الأداء بالتصريح المقرر قانونا ،إذا لم يقر به الأب أو الأم غير أن التصريح الذي يدلى به أحد الملزومين يعفى الآخرين من واجب التصريح وكذلك إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده الإقرار بالولادة مثله مثل باقي الأشخاص سابق ذكرهم [1]

ب-الركن المادي : يقوم الركن المادي على جملة عناصر نستنبطها من النصوص القانونية ويمكن أن نجملها في عنصر عدم التصريح بالولادة المدنية خلال الأجل القانوني وعناصر توفر القوات الأجل المحددة بالتصريح وعنصر توفر صفة القانونية وفيمايلي شرح ذلك

1-عنصر عدم التصريح بالولادة :

تمر حياة الإنسان بمراحل وأحداث ،يعيش حالات شخصية خاصة ،وتعتبر الولادة هي أول مرحلة تبدأ بها حياة الإنسان مرورا بمرحلة العيش في كنف الأسرة لتكون بعد ذلك النهاية المأسوية والمتمثلة في الموت ،فجريمة عدم التصريح بالولادة من أبشع السلوكيات إجراما لأنها

1 علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،أطروحة الدكتوراه ،جامعة باتنة ،2012،ص48

تؤدي إلى طمس وتزييف نسب هذا الطفل الحديث العهد بالولادة ،إذا تتمثل في السكوت عن واقعة ميلاد الطفل[1] .

حيث يعتبر عنصر عدم التصريح بالولادة من العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 62من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر والمتمثل في سهو أحد الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية وذلك دون أي مبرر شرعي أو قانوني.

2-عنصر توفر الصفة القانونية :

فهو توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62من قانون الحالة المدنية وهي صفة الأبوة أو الأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية أو صفة الطبيب أو القابلة الذين يتولى أحدهما الإشراف على ولادته الأم ،أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضرو ولادتها ،وإذا لم تتوفر هذه الصفات في الشخص فلا يمكن اعتباره مسؤولا قانونيا عن التصريح بولادة أي طفل سواء داخل الأجل القانوني المحدد أو خارجه ،ولا يمكن متابعة جزائيا[2]

3-عنصر فوات الأجل المحددة :

من العناصر الواجب توفرها لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة هو فوات الأوان الأجل المحدد قانونا والذي نصت عليه المادة 61من قانون الحالة المدنية "على أنه يجب التصريح

1 حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،في العلوم الجنائية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2010/2009،ص88

2 عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،دار هومة ،الجزائر ،2013،ص188،187

بالمواليد خلال خمس أيام إلى ضابط الحالة المدنية ،وإلا سلطت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442من قانون العقوبات ,

كما ورد النص في نفس المادة 61من قانون الحالة المدنية "أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أنه لايجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع السياق الملخص في الهامش بتاريخ الولادة مجهول فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب.

ومعنى ذلك أن أي شخص يولد له مولود جديد داخل دائرة اختصاص بلدية من البلديات عليه أن يتجه إلى رئيس تلك البلدية بما أنه ضابط الحالة المدنية فيصرح له بالمولود ويطلب منه تسجيله في سجلات الحالة المدنية ،ففي حالة تأخر عن فعل ذلك لمدة تجاوزت 05أيام بسبب أو بدونه فهنا عليه أن لا يتجه إلى ضابط الخالة المدنية وانما إلى وكيل الجمهورية بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 61فقرة 3من قانون العقوبات على مايلي "أما في ولايتي الساورة والواحات وكذلك في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال 10أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد[1]

ج- الركن المعنوي :تعتبر هذه الجريمة عمدية ولقيامها يجب توفر النية الإجرامية ،إذا يجب العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها ،حيث تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في العلم بواقعة الميلاد

1ابن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية وإجرائها في التشريع الجزائري ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،2004،ص26

واتجاه إرادة الجاني إلى عدم التصريح بهذه الواقعة[1] ويحدث هذا كثيرا عندما يكون الحمل غير شرعي لتستر عن الفضيحة[2]

كما قد تكون جريمة غير عمدية نتيجة لمجموعة من العوامل والمبررات كالإهمال والتماطل والنسيان أو أي سبب أخر من الأسباب الواقعية التي تحول دون تصريح بواقعة ولادة الطفل وبالتالي قيام جريمة غير عمدية .

ثانيا :المتابعة والجزاء

إن عدم التصريح بحالة الولادة هو مخالفة لنص المادة 61 من قانون التي أحالت إلى المادة 2/442 من قانون العقوبات التي جاء فيها إن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالحبس من عشرة 10أيام إلى شهرين 02وبغرامة من 8000دج إلى 16000وبالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات هم الأب فهو المسؤول الأول عن التصريح ثم الم بالإضافة إلى الأطباء والقابلات فهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بتصريح الميلاد ، بل توسع الأمر الي ترتيب المسؤولية الجزائية حتى إلى الأشخاص الذين حضروا الولادة فهم مطالبون كما هو الشأن بالشبه للأطباء والقابلات بإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم بالإضافة إلى أن الجزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده نتيجة تخلفه عن الالتزام بالإدلاء و التصريح بحالة الولادة[3] وحماية لهذا الوضع فقد اعتبر المشرع الجزائري أن حتى ولادة الطفل ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية

1حموا إبراهيم فخار ، مرجع السابق ،ص213

2الهام شعبان ،الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري نمجلة العلوم افنسانية ،المجلد 30 ،عدد2، ديسمبر 2019،ص378

3بوزيان عبد الباقي ،مرجع سابق ،ص35

الجزائية لمن حضر الولادة لأن حضور الولادة شرط لقيام الجريمة بالإضافة إلى توفر عنصر الامتناع أو عدم التصريح خلال خمسة 05أيام من الولادة طبقا لنص المادة 61من قانون الحالة المدنية [1]

الفرع الثاني : جرائم الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل

تعتبر جريمة نزيف النسب من أخطر الجرائم الواقعة على الحديث العهد بالولادة حيث تؤدي هذه الجريمة إلى طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي من الانتساب العلني لوالديه.

فتزييف النسب فعل مجرم عند كل الدول ،وعليها أن تسعى جاهدة من أجل حمايته لذا يعد التزاما عليها بموجب المادة 08 من اتفاقية حقوق الطفل التي أوجبت عليها احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسية وكذا اسمه وصلاته العائلية ، مع الإشارة إلى أن الجريمة المدروسة ظاهرة اجتماعية موعلة منذ القدم فهي مرتبطة أساسا بغريزة الإنجاب مما يؤدي إلى ارتكاب أساليب إجرامية تلبية لتلك الغريزة عن طريق نسب الطفل لغير والديه الطبيعيين[2]

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكيات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحاله نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات

1سولات حمزة ، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص88

2طباش عز الدين ،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ،الجرائم ضد الأشخاص والأموال ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،ص17

شخصيته فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه ، والتي تؤدي إلى غرضه واحد وهو حرمان الفعل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته [1]

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل حيث نصت المادة 321 من ق,ع على أنه "يعاقب بالسجن من 05سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500الف دج إلى مليون دينار ،كل من نقل عمدا طفل أو اخفاؤه أو استبدال طفلا أخر به أو قدمه على أنه ولد لأمرأة لم تضع ،وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا ،فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05سنوات وغرامة من 100ألف إلى 500ألف

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا ،فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10ألاف دج إلى 20ألف دج

غير أنه قدم فعلا الوالد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا ،بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100الف إلى 500الف دج "

باستقرار هذه المادة يمكن لنا تمييز بين وضعين كل وضع يشكل جريمة مستقلة

أولا : جريمة إخفاء نسب الطفل الحي

هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 321من قانون الهعقوبات ويشكل هذا الفعل جناية وأركانها ثلاثة

1جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،المجلد الثالث ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،دون سنة ، الطبع ،ص251

أ- الركن المفترض :

وهو الضحية ويتعلق الأمر بالقاصرغير المميز الذي لم يباغ 13سنة[1] ،ويشترط أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة ،ولا يهم بعد ذلك ان كان الطفل شرعيا أو غير شرعي[2] وعلى النيابة العامة إثبات حياة الطفل ،وإذا لم تثبت ذلك فتكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل

ب- الركن المادي :

1-صفة المجني عليه :هو الطفل الضحية إذا المصلحة المعتبرة هنا هي حماية الشخصية الحقيقية ويوجد الطفل يرتكب الفعل المادي عليه المتمثل في طمس هويته واخفاء شخصيته

2- السلوك المادي : يتكون من أربعة صور يمكن أن يتم من خلالها السلوك الإجرامي وهي كالأتي :

- نقل الطفل :إبعاد الطفل عن المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان أخر بقصد وضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل أو التحقق من شخصيته أو من هويته أو نسبه وهذا الفعل قد يشكل جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر
- إخفاء الطفل ووجه الاختلاف بين هذه الصورة وسابقتها يمكن في ان هذه الأخيرة تتمثل في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه وحجبه عن الغير في ظروف يستعصي معها إثبات حالته المدنية[3] .
- استبدال الطفل بأخر : ويتجلى هذا العمل سواء تم ذلك الفعل مباشرة بعد ولادته بإحدى المستشفيات أو بأي مكان أخر حتى لا يأخذ نسبه الأصلي ،مع أنه نقل الطفل أو تم

1المادة 42 من الأمر 75-58 ، مرجع سابق.

2دردوس مكي ،المرجع السابق ،ص169

3عبد الحكيم نورة ، التعليق على القانون العقوبات ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،199'،ص1384

إخفائه أو استبداله بطفل أخر مع احتفاظ الطفل بنسبه وشخصيته الحقيقية ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة ،مع إمكانية تطبيق نص المادة 326 من قانون العقوبات على الجاني أو نص المادة 269 من قانون العقوبات إذا عرضت صحة الطفل للخطر[1]

- تقديم الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك بغيت نسبه لهذه الأخيرة وهو ما من شأنه أن يوهم الناس بأنه ابن امرأة معينة منسوب إليها ولادته بينما هي في الحقيقة أنها لا تر بطه أي علاقة قرابة ،وهذا ما أكد عليه المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 02-02-1988[2] وتقوم هذه الجريمة كذلك إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها الفقرة الثالثة من المادة 321من ق ع ج

ج- الركن المعنوي :

تتحقق إحدى الصور المذكورة في المادة متى توفر لدى الجاني الإرادة والعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها ،بعيد عن الإكراه أو الضغط الذي قد يتعرض إليه ،فالجريمة عمدية يقتضي علم الجاني بأن سلوكه هذا يشكل اعتداء على شخصية الطفل بتغيير حالته المدنية الحقيقية ،أما إذا ارتكب الفعل بدون انتباه أو بدون حذر ،مثل تبديل غير إرادي لرضيعين أثناء الولادة ،فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الجريمة ، وكذلك إن حصل التبديل الذي يقوم على النقل الجسدي للطفل إذا لم تتوفر نية الاعتداء على نسبه لا يشكل الركن المادي لهذه الجريمة محل الدراسة ، وإنما قد يشكل جريمة تحويل أو خطف الطفل ،إذا يشترط لقيام هذه الجريمة انصراف إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، كما يجب أن يكون الخاطف يعلم

1نصر الدين العايب ،الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحقوق الأبناء في التشريع ،مجلة الفقه والقانون ،مجلة الكترونية ،ص57

2المجلس الأعلى غرفة الجنايات والجنح 02-02-1988 ملف رقم 74 مفتش عن الجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج1،الوكالة الوطنية للإشهار ،الجزائر ،1966،ص84

بأنه يخطف طفلا من أهله أنه يستهدف من ذلك انتزاعه وإيعاده عنهم أو تغيير نسبه ،أي لا بد من القصد الجنائي التام المتمثل في العلم والإرادة [1]

ثانيا :عدم تسليم جثة الطفل

هذه الجريمة منصوص عليها بموجب المادة 321 من قانون العقوبات وتحديد في فقرتها الثانية والثالثة إذا تنصان "وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ،وإذا تثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين[2] وفي كلتا الفقرتين نجد واقعة الميلاد تلعب دورا كبيرا في التجريم فما هي المدة التي يعقل فيها أن يولد الطفل ؟ للإجابة عن ذلك لابد من الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري الذي ينص في المادة 42من أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر[3]

ومن كل ذلك فإننا أمام صورتين هما : الطفل الذي لم يولد حيا ،الطفل الذي يثبت أنه ولد حيا

أ- الركن المادي :

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا

هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي

1 محمد السيد عرفة ،مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية ،ط1،الرياض ،2005،ص93

2قانون العقوبات ،الطبعة الثالثة سبتمبر 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص93

3المادة 42 من قانون الأسرة "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة اشهر "

يشترط القانون كما أسلفنا الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت أن النيابة أن الطفل قد ولد حيا

الصورة الثانية : إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات ،تقوم الجريمة إن هذه الصورة إذا أثبت الجاني ان الطفل قد ولد ميتا[1]

إن المشرع من خلال تحديده لهاتين الصورتين إنما قصد محاولة تجريم كل صور السلوك الماسة بالشخصية الطفل ، من خلال تحديدها وتوفير الحماية للطفل ، إذا تنوع الجزاء المقرر لذلك باعتبار صور السلوك جناية أو جنحة أو مخالفة باختلاف درجة حساسة الفعل[2]

ب-الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا يتمثل في الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل [3]

ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة

طبقا لنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري ،نجد العقوبات المقدرة لهذه الجريمة التي تطبق على شخص طبيعي تختلف باختلاف خطورة الجريمة ،حيث هنالك جملة

1حاج علي بدر الدين ،المرجع السابق ،ص92

2رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1981،ص49

3نفاق دليلة ،حيون لامية ،الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2018/2017،ص53

من الصور أن تظهر فيها الجريمة وتبعا لذلك تتدرج العقوبة من الجناية إلى الجنحة إلى المخالفة وهذا حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بطفل حي أم طفل ميت

أ-**الضحية الطفل حي** : تأخذ الجريمة صورتين إحداهما تشكل جناية أما الثانية فتشكل جنحة

-صورة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي :هذه الصورة تشكل جناية عقوبتها السجن من 5إلى 10سنوات والغرامة من 500.000إلى 1000.000دج[1]

-صورة إسناد طفل لامرأة لم تلد بتسليم اختياري أو إهمال من والديه في هذه الصورة جعل من المشرع ظرف مخففا للعقوبة نظرا لأن الهدف منها تغيير نسب الطفل فنقلها من الجناية إلى الجنحة طبقا للمادة 321 وهي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة وهي لم تصغه ،وتصبح العقوبة في هذه الحالة :الحبس من سنة إلى 05سنوات والغرامة من 100.000إلى 500.000دج[2]

ب-**الضحية طفل ميت** : تأخذ هذه الصورة في هذه الحالة صورتين هما :

ـ صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يتأكد أنه ولد حيا أو ميتا : تشكل هذه الصورة جنحة نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري وعقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000إلى 500.000دج[3]

ـ صورة الاعتداء على شخصية طفل تثبت أنه لم يولد حيا، تشكل هذه الصورة مخالفة، وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين والغرامة من 100.000إلى 200.000دج[1]

1المادة 321 ،الفقرة 1من القانون 06-23من قانون العقوبات الجزائري

2المادة 321 ، فقرة 4، من قانون العقوبات الجزائري

3المادة 321 ،الفقرة 2من القانون 06-23من قانون العقوبات الجزائري

كذلك نصت المادة المذكورة أعلاه سابقا ، على ان يكون "... الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة ..." والملاحظ على هذا النص هو اقراره المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الجريمة محل الدراسة[2] ،وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18مكرر و18مكرر2

1المادة 321 ، فقرة 3، من قانون العقوبات الجزائري

2 حسن ناصر بن حسن الإسلمي ،العنف ضد الأطفال ،بحث لنيل شهادة الماجيستر في الفقه المقارن ،جامعة محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،1429هـ/1430هـ ،ص2

المبحث الثاني : الجرائم الماسة سلامة الجسدية للطفل

الحق في السلامة الجسدية من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لذلك يدخل في مفهوم العنف ضد الأطفال كل فعل يعرض حياته أو سلامته الجسدية أو الصحية أو العقلية أو النفسية لضرر أو خطر ويدخل في هذا المفهوم جميع حالات العنف كالضرب وجرائم الاتجار بالأطفال ،وخطفهم واستغلالهم سواء في الأعمال الشاقة أو جنسيا أو اقتصاديا فقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس جسم وصحة الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه فسلامة الجسدية للطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريم أفعال الإيذاء العمد وكذلك الأفعال الماسة بأخلاقه ،وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثا هذا إلى مطلبين وهما كالأتي :

المطلب الأول : جرائم العنف ضد الطفل

باعتبار الطفل انسانا ضعيفا ، فإنه من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية ،ولهذا فإن المتهمين بشؤون الأطفال يؤكدون على أنه ينبغي أن يلقوا حماية خاصة وهذا نتيجة لضعفهم البدني ولأنه لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم وهذا مما يشجع الآخرين على إيذائهم واستعمال العنف ضدهم ،ولقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس سلامة الطفل في جسمه أو الوظائف الطبيعية لأعضائه كما درست اتفاقية حقوق الطفل لهذا الغرض في مادتها التاسع عشر حيث جاء نصها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال ..."[1]

1المادة 19 ،من اتفاقية جنيف لحقوق الطفل سنة 1989

الفرع الأول : جرائم الإيذاء العمد

تتشابه جرائم الإيذاء العمد ببعضها بالبعض الأخر لتبدو في صورة منظومة اعتداء لذلك فإن المشرع يكثر من الأوصاف وينوع في أساليب التشريع اعتقدا منه بضرورة تحقيق قدر من الحماية[1] فلكل إنسان حي الحق في سلامة جسمه لهذا يعاقب المشرع من يتسبب لأخر بأذى ،ومفاده سلامة الجسم أن تؤذي أعضاؤه ووظائفها الطبيعية بصورة عادية[2]

ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة على هذه الجرائم في المواد 269إلى 272والتي سنتعرف من خلالها على أركان جرائم افيذاء العمد والعقوبات التي فرضها المشرع لهذه الجرائم

أولا : أركان جرائم الإيذاء العمد

تقوم جرائم العمد المنصوص عليها في المواد 269إلى 272 ق ع ج بقيام أركانها التالية :

أ-**الركن المفترض** : محل الاعتداء هنا هو العنصر المفترض وهو الطفل الذي لم يتجاوز 16سنة بحسب نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري ،وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل[3]والتي حدد هذه الاتفاقية ان سن الطفل هو 18سنة ، فكان من المفترض أن تمد الحماية لهذا الطفل إلى سن الذي حددتها الاتفاقية .

ب . الركن المادي :تأخذ جرائم العمد الواقعة على الطفل أربعة صور

1صليحة بونزاري ،الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري ،رسالة ماجيستر جامعة الجزائر ،2001،ص39

2فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)،دار الثقافة ،عمان ، 2009،ص85

3القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر سنة2006المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،ج1

1- الجرح :وهو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجة أي كانت الوسيلة المستعملة

2- الضرب : وهو كل ضغط على أنسجة الجسم دون تمزيقها كالطمر بالكف أو بقبضة اليد أو الركل[1]

3- منع الطفل من الطعام : وهو منع الطفل من الغذاء والذي يتجاوز عمر 16سنة ويترتب معه تعريض الطفل للخطر ،فتجريم مثل هذا الفعل ،يتماشى وطبيعة الجريمة وخاصة الطفل يقل سنة عن السن الذي يسمح بتوفير الغذاء بنفسه [2]

4 . اعمال العنف العمدي الأخرى :وسع المشرع عن دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك لعبارة "أي عمل من أعمال العنف والتعدي "الا أنه استثنى الإيذاء الخفيف وفي هذا يرى الدكتور محمد كحولة أن ماقصده المشرع من وراءه هذا فاستثناء هو ذلك الفعل الذي يعرض حياة الطفل وصحته للخطر كحق العائلة أو المجتمع ككل في ممارسة ما يسمى بالتأديب الجسماني ويضيف قائلا إلى أنه بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم تربية الأفعال بناء على التجاوزات التي من شأنها أن تحول دون نمو الطفل وازدهار شخصيته[3]

ج- الركن المعنوي :

يتوافر القصد الجرمي إذا كان مقترف الفعل قد أقدم عليه بإرادته علما بحظورته وما قد يترتب عليه من نتائج وحيث أن جرائم إيذاء الأشخاص جرائم قصدية لزم القيام هذه الطائفة من

1ابن يوسف القنيعي ،الحماية الجنائية للأحداث على ضوء قانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق ،ص49

2حميش كمال ،الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الجزائر ،2001/2002،ص15

3محمد كحلولة ،الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطاع الجسدي م ع ق ،الجزائر ،2004،ع2 ، ص06

الجرائم أن يتوفر القصد الجرمي العام ، وذلك بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجنى عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء[1]

إذا قضت المحكمة العليا بأن " جناية الجرح العمدي المقضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي ،بمعنى أنه يشترط لتحقيقها تعمد الاعتداء على المجني عليه بالضرب والجرح " [2]

ثانيا : الجزاء

فيما عدا الإيذاء الخفيف ،يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج كل جاني يقوم بالإيذاء على الطفل بالمواد السابقة وقد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي :إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 03سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج إذا لم تنشأ من أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لاتتجاوز 15يوما[3]

أما إذا تجاوزت مدة العجز 15يوما أوإذا وجد سبق أضرار أو ترصد فتكون العقوبة من 03 إلى 10سنوات وغرامة من 5000دج إلى 6000دج[4]

وإذا كان الجاني أحد الأصول أو ممن له السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10 سنوات ،وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستدامة

1فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ،ص89

2جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي ،ج1،المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ،الجزائر ،1996،ص92

3المادة 272/1 الشطر 1من قانون العقوبات

4المادة 270 من قانون العقوبات

فتكون العقوبة هي السجن من 10سنوات إلى 20 سنة[1] ،أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من من له السلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد هذا وترتفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ماإذا كان الجاني هو أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بظرف الإعتداء ونجم عنها موت الطفل[2]

الفرع الثاني : اختطاف الأطفال

تعتبر الجريمة خطف الأطفال من بين أخطر الجرائم التي تهدد القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولهذا أقر لها المشرع الجزائري عقوبات ردعية ومشددة لها وكذلك بالنسبة للجرائم المتصلة والمرتبطة بها لاسيما المتاجرة بالأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي والمتاجرة بالطفل وجرائم الإيذاء والاتجار[3]

حيث نص المشرع الجزائري على تطبيق قانون الوقاية من جرائم الاختطاف على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو احبسهم أو حجز بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص ، والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف[4].

ونظرا لحداثة هذه الجريمة وحدثيتها فإن حل التشريعات لم تورد تعريف دقيق للاختطاف بل ترتب الأمر للفقه والقضاء والجزائر اتبعن نفس أسلوب باقي الدول ولم تعطي تعريف صريح

1المادة 271 من قانون العقوبات

2المادة 272الفقرة 3/4من قانون العقوبات الجزائري

3محمود قادة ،الإجراءات الجزائية الخاصة لمكافحة جريمة الاختطاف الأطفال ، مجلة الأفاق للدراسات القانونية المقارنة ،جامعة سعيدة ،العدد الأول ،2016،ص11

4 المادة 2 : من قانون 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عليه بل اكتفت بذكر العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة[1] ،وتأخذ هذه الجريمة صورتين من صور جرائم خطف الطفل في التشريع الجزائري

أولا : جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 326 بقوله "كل من خطف أو بعد قاصرا لم يكمل 18سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 5سنوات وبغرامة 20.000دج إلى 100.000دج وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير الا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله [2]

فحسب مفهوم المادة 326 من قانون العقوبات فإنه تقوم هذه الجريمة من خلال قيام الجاني بإبعاد القاصر ضد ارادة الاشخاص الذين لهم ولاية أبوية عليه، دون الأخذ في الاعتبار رضاه أو الباعث الدافع للمتهم [3]

أ-أركان الجريمة :

وبناءا على ماورد في المادة المذكورة سابقا نلخص إلى أن هذه الجريمة ثلاث أركان أساسية

1عنتر عكيك ،جريمة الاختطاف ،دار الهدى الجزائر ، 2013،ص28

2تقوم جريمة في حق من خطف أو بعدها قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على اتباع خاطفه جنائيا تشترط المادة 326 لتطبيقها فعل الخطف أو الإبعاد ،بحيث أذا ثبت أن القاصر تعمدت الهروب من بين والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة ،القرار صادر بتاريخ 1998/01/05

3 قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية بتاريخ 18 – 01 – 2018 رقم الملف 1014129 .

1- الركن المفترض : والذي يتمثل في :

- يشترط أن يكون الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة طبقا لنص المادة 326 ق ع ج

- أن يكون الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل

2- الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري ،على خطف الطفل القاصر وإبعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان أخر ،ومن ثم يتجلى فعل الخطف في سلوك إيجابي ،بحيث لا يتصور وقوع جريمة الخطف بالفعل السلبي أو الامتناع

وتشترط المادة أعلاه أن يتم خطف أو إبعاد قاصر دون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل وحتى برضا وإرادة المجني عليه ،وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في قرار جنائي لها مؤخرا في المادة 1971/01/05 مايلي " تقوم الجريمة في حق من خطف أو أبعد قاصر حتى ولو كان هذا الأخير موفقا على اتباع خاطفه "[1]

ويشكل فعل الخطف أو الإبعاد احدى العناصر الأساسية للنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ويتحقق دون إرادة المجنى عليه ودون مرافقته ،كما لا يشترط في جريمة الخطف أن يتعدى الجاني على الطفل المخطوف بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكانه المعتاد وإلى مكان أخر[2]

1حمودي عبد الرزاق ، قضاء النقض في القضايا الجزائية والجمركية طبقا لقررات المحكمة العليا ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الجزائر 10أفريل 2004،ص47

2هامل فوزية ،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائص ،أغراضها ،وعوامل انتشارها) مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد الأول ، 2013 ،ص210

3-الركن المعنوي :

جريمة خطف وإبعاد قاصر جريمة عمدية ،إذا تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي أي أن الجاني يقوم بارتكاب فعله عن علم وإرادة وهو قصد جنائي عام فلا يؤخذ بالباعث إلى ارتكاب الجريمة ، وان يعلم الجاني بان القاصر دون الثامن عشر من عمرة ،غير أنه في هذا الشأن قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ماإذا ساء الاحتمال ان الجاني قد أخطأ في تقديم لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سنة الثامنة عشر

لقد جاء في قرار المحكمة النقض الحصرية أن جريمة خطاف الأطفال إنما تتحقق بتعهد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه ،الذين لهم حق رعايته وقطع الصلة بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه وذلك عن طريق استعمال احتيالية من شأنها التعزيز بالمجني عليه وحمله على موافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني من ذلك[1]

ب-عقوبة جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديدا أو تحايل

تنص المادة 326من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دينار "

طبقا لنص هذه المادة ،يعاقب الجاني الذي خطف أو أبعد قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج

1عز الدين ناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية الجنائية في انون العقوبات والإجراءات الجنائية ، سنة 1993،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،ص225

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أساس أنها جنحة ،وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة المناسبة على الجاني وتقديرها بين حدها الأدنى والأقصى وتسليط الغرامة التي يراها ملائمة له .

كما يعاقب المشرع الجزائري الجاني ،في حالة ما إذا شرع في ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة حتى وان لم يكتمل لظروف خارجة عن إرادته من الناحية القانونية

بناءا على ذلك يكون المشرع الجزائري قد سوى في جريمة اختطاف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل بين الجريمة التامة والشروع ، حيث كرس لهما نفس العقوبة وهي الحبس والغرامة تجسيدا لحماية قانونية خاصة لفئة الأشخاص الضعفاء ضحية الجرائم الخطيرة وهم الأطفال القصر ويعفي الخاطف من العقوبة المنصوص عليها في المادة 326أعلاه ،إذا تزوج من القاصرة المخطوفة ولم تقدم ضده شكوى إبطال الزواج من طرف من لهم مصلحة في ذلك [1]

ثانيا : جريمة خطف الطفل بعنف أو التهديد أو تحايل

نصت المادة 293 مكرر 01 من ق ع ج المعدلة بموجب الأمر 14-01"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر 18سنة ،عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عتق جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ،لا يستفيد الجاني من ظروف التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون ،مع مراعاة أحكام المادة 294 يتضح من نص المادة ان المشرع الجزائري شدد في

1 بلعسيلي ويزة ،جريمة خطف أو ابعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري ،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09،العدد02،2021،ص ص 1128-1129

التجريم والعقاب إذا استعمل الجاني العنف أو التهديد أو التحايل لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما ،وذلك باستدراجه كتقديم هدية من الأماكن التي وضعه فيها ،أما التحايل يقصد به استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني وكذلك يتحقق هذا الركن إذا وقعت الوسائل الإحتيالية ضد الشخص الذي يوجد الطفل في كفالته أو ملاحظته ولو مؤقتا ،واستطاع الجاني بناء عليها اختطاف الطفل[1]

أ-أركان جريمة خطف الطفل بعنف أو تهديد أو تحايل

1-الركن الشرعي :

جرم المشرع الجزائري خطف القصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج في المادة 293مكرر 1 من القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على أن "يعاقب كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة ،عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل ..."

يتضح من خلال نص المادة ان المشرع استدرك الأمر بعد الانتقادات التي وجهت اليه بشأن تجريم اختطافا القصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج حيث نص هذه الجريمة بنص خاص ،واعتبرها جناية بالنظر لكونها تشكل خطورة على الأطفال [2]

1نقض مصري 06يناير 1985،مجموعة أحكام محكمة النقص المصرية ،س36،رقم4،ص52 أشار اليه د/شريف سيد كامل ،الحماية الجنائية للأطفال ،المرجع السابق ،ص142

2عياد فوزية ،مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري ،دفاتر مخبر حقوق الطفل ،كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1،المجلد الثالث عشر ،العدد 01، 2022،ص09

2-الركن المادي :

تتمثل عناصر الركن المادي لجناية خطف الأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج في فعل الخطف ،ولزوم أن يتم الخطف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج وبما أنه سبق التعرض بالشرح لفعل الخطف فسيقتصر الأمر في هذه النقطة على شرح العنصر الثاني الذي تقوم عليه جناية الخطف باستعمال العنف وهو لزوم أن يكون الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وفيما يلي نشرح هذه العناصر على النحو التالي :

أ-العنف : يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه ،ويكون ذلك بقوة كضرب المجني عليه وتقييد أو إحباط مقاومته

ب-التهديد : يقصد به التخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني

ج- الاستدراج : وسيلة للسيطرة معلومات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان أخر وإبعاده عن مكان تواجده ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله سياق إلى توجيهات الجاني[1]

3-الركن المعنوي :

فهذه الجريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة أي اتجاه إرادة الجاني للاختطاف طفل بالعنف والتهديد مع علمه بأنه قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر 18سنة وبأن القانون يعاقب على هذا الفعل[2]

1اقلولي /او ولد رابح صافية ،جريمة اختطاف الأطفال وألية مكافحتها في التشريع الجزائري ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،العدد 1،2018 ،ص25

2جليط جهيدة ،خشمون مليكة ،الحماية الجنائية للطفل في القانون العقوبات الجزائري ،مجلة اسهامات قانونية ،جامعة جيجل ،الجزائر ،المجلد 01، العدد01، 2021،ص74

الجزاء : اقر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب الخطف ضد قاصر لم يكمل 18 سنة أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد أو الاستدراج كما أقر عقوبة الإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس القانون إذا كان قد تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي وأقر نفس هذه العقوبة في حالة ما إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التحقيق[1]

الفرع الثالث : جريمة الاتجار بالأطفال

الاتجار بالأطفال بشكل تدنيا واضحا للمستوى الاجتماعي للمتهمين في هذه القضايا نتيجة الاحتياج المادي واستخدام الأطفال في التسول أو بيعهم للأسر التي لا تستطيع الإنجاب ،وكلها أمور تعكس غياب أدنى مفاهيم حقوق الأطفال وسيادة ثقافة تتعامل مع الطفل على أنه وسيلة للربح المادي عن طريق البيع ،الاتجار هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف الآخرين لغرض الاستغلال ،ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو استرقاق الممارسان الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[2] ، فالاتجار بالبشر بصفة عامة يقصد به تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف [3] ، يعرف

1شاكر سليمان ،الحماية الجزائية للطفل المجني عليه ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،2022/2021،ص300

2البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة النظمة ،2000/1/15،المادة 3/أ

3 نص المادة2: من قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الإتجار بلبشر ومكافحتها .

البروتوكول اتفاقية حقوق الطفل الاتجار بالأطفال بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض "

تعريف الاتجار بالأطفال الوارد في الفقرة ج من المادة 3من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال على أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجار بالأشخاص) حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة "بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو في الأبحاث والتجارب العلمية ،أو في غير ذلك من الأغراض الشخصية غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العرض[1]،بيع الأطفال في بعض الصكوك الدولية

أ- تحضر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الإلغاء وفي المواد الإباحية

ب- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال[2]

1البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 263في 2000/05/25 ودخل حيز التنفيذي في 2002/01/08،اعتمادها مجلس أوروبا بتاريخ 25أكتوبر 2007ودخلت حيز النفاذ في 01يوليو 2010،وعرض للتوقيع والتصديق ولانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000دخل حيز نفاذ في 18 يناير 2002 المادة 2/أ

2جعفر عبد الأمير ياسين ،العنف ضد الأطفال ،المشورات زين الحقوقية، بيروت ،ص341

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالأطفال في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات تحت العقوبات تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الباب الثاني من الجنايات والجنح ضد الأفراد في المادة 303 مكرر 4 التي تنص على أن "يعد اتجار بالأشخاص ،تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[1] وأقر عقوبة على بيع وشراء الأطفال في المادة 319 مكرر من ق ع ج التي تنص على يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر 18 لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل .

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من 10سنوات إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة "[2]

أولا :أركان جريمة بيع الطفل

أ – **الركن المفترض** : صفة المجني عليه طفل دون الثامنة عشر 18 سنة

1أضيف القسم مكرر المتضمن المواد 303مكرر 4 الى 303 مكرر15بالقانون رقم 01/09المؤرخ في 25فبراير سنة 2009

2أضيف بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، لكل قبل التعديل 2014في حالة جريمة الإتجار بالأطفال أخذ المشرع بضعف الضحية ولم يذكر مصطلح الطفل وكانت تطبق المادة 303 مكرر4 فقرة 3 التي تنص "يعاقب على الإتجار بالأشخاص ،بالحبس من خمس 5 سنوات الى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000دج ،اذا سهل ارتكاب حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها.."

ب – الركن المادي : يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة في البيع أو الشراء والتحريض أو التوسط فيقصد بيع الأطفال أو شرائهم أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض[1] ،أما التحريض أو التوسط يتمثل في اغراء ودفع الأطراف الطرف وربط علاقة بينهم على بيع أو شراء الطفل

ج – الركن المعنوي :هذه الجريمة تتطلب قصد جنائي عام حيث يكفي علم وإرادة الجاني

ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة بيع الأطفال

حسب نص المادة 319من ق ع ج يعاقب بالحبس من خمس5 سنوات إلى خمس عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000إلى 1500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18، وتشدد العقوبة في الفقرة 2 من نفس المادة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ،تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2.000.000دج أما المحاولة في هذه الجريمة سواء في صورتها البسيطة أو المشدة يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأخلاق الطفل

الحق في صيانة العرض هو من اسمي الحقوق التي اهتم بها المشرع فكلفه على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالية قوية وينحصر اهتمام القوانين في مجال الجرائم الأخلاقية في هتك الأعراض في كل مظاهره فتتصدى له بزجر المعتدي مع ما يناسب مع خطورة الأفعال المقترفة وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بحرمة الأعراض ،مع ما تتركه

1عرفت المادة351 من القانون المدني الجزائري البيع هو "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حق ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي "

في نفوس الضحايا من أثار نفسية سلبية[1] ونظر الجسامة الأخطار التي تلحق بالطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه فقد شهدت السياسة الجنائية قفزة نوعية بتجريم العديد من الأفعال من أجل حماية شرف الطفل منها الاغتصاب وجريمة الإخلال بالحياء وأيضا تحريض الأطفال على الفساد واستغلالهم وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية[2] وعليه سنتطرق إلى الجرائم الماسة بأخلاق الطفل في الفروع التالية :

الفرع الأول:جريمة هتك العرض

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف خاص لهتك العرض أو الاغتصاب في حين يستنسف من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة[3] .

وعليه يمكن القول أن هذه الجريمة لا توجد الا بمواقعه أنثى بغير رضاها ،وهي مكونة من ثلاث أركان[4] سنتناولها الان ثم عن الجزاءات المقدرة لها

أولا :أركان جريمة هتك العرض

لا تقوم جريمة هتك العرض الا بتمام أركانها الثلاث الأتية :

أ-مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية :وفعل الوقاع هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضوا الذكري في فرج الأنثى ومن هذا التعريق نستنتج مايلي :

1محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،1998،ص19ومابعدها

2أنس حسوب السيد المحلاوي ،نطاق الحماية الجنائية للأطفال ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2011،ص175

3أحمد محمد أحمد ،الجرائم المخلة بالأدب العامة ،دار الفكر والقانون ،مصر ،2009،ص05

4عبد الحميد الشواربي ، جريمة الزنا ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1998،ص83

1-لايقع هتك العرض في الجزائر الا من رجل على امرأة أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائز حتى على الذكر

2-لايتم هتك العرض في القانون الجزائري الا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة ومن ثم فإن وضع الأصبع أو القضيب أو أي شيء أخر في فرج المرأة لا يعد هتك العرض ،في حين يشكل هذا الفعل هتك العرض في القانون الفرنسي الذي عرف هتك العرض بأنه أي ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته

3-لايعد هتك عرض ايلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة ،ومن ثم لا يشكل هتك عرض إيلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة ومن ثم لا يشكل هتك عرض إيلاج عضو التذكير في فم المرأة ،أو اتيانها من الخلف (الدبر) ،في حين يشكل هذا الفعل اغتصابا في القانون الفرنسي

4-لايهم ان كان المجني عليه بكرا أو فاقدة لبكرتها فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة.

5-لا تعد المواقعة هتك العرض إلا إذا كانت غير شرعية[1]

ب-انعدام رضا الأنثى :وهو جوهر الجريمة وينعدم الرضا إذا كانت الضحية قد تعرضت لإكراه مادي أو معنوي أو كانت الضحية غير مميزة

ج- القصد الجنائي : هذه الجريمة من الجرائم العمدية إذا لابد لقيامها أن يكون لدى الجاني قصد جنائي باتجاه إرادته إلى إتيان الفعل مع العلم بأنه معاقب عليه

ثانيا : جزاء ارتكاب جريمة هتك العرض

1أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ط2013،ص104

لقد شرع المشرع الجزائري من سن الضحية ظرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة عشر 16 من عمرها ،حيث أقر بها السجن المؤقت من 10إلى 20سنة مع العلم أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05إلى 10سنوات[1] ،وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعله بشخص أو أكثر .

-ان السن الحقيقية المجني عليه هي السن التي يعول عليها في هذه الجريمة ،ولا يبرر من المتهم الدفع بجهلة هذه السن الا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع [2]

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء على قاصر

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل الحياء في قانون العقوبات في نص المادتين 334و335من قانون العقوبات ،كذلك بالرجوع إلى النصوص التي تجرم الفعل المخل بالحياء في التشريعات العربية نجد كل منهم يخلو من تعريف الفعل المخل بالحياء شأنه شأن الاغتصاب بل ترك الأمر للفقه والقضاء ،يعرف الفعل المخل بالحياء على أنه :كل فعل يمارس على جسم شخص أخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأدب سواء كان علانية أو في الخفاء[3] كما عرفه الفقه الفرنسي بأنها كل الأفعال التي تمس بحياء المجني عليه في جسده كاللمس والتقبيل أو اية حركات أو إشارات تمس بالشرف والعرض حتى ولو لم يتم الملامسة

1المادة 336،من قانون العقوبات الجزائري

2على أبو حجلة ،الحماية الجزائية للعرض ، وائل للنشر والتوزيع نعمان ،2003،ص113

3أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،ج1،ط،دار الهومة نص09

المباشرة دون إبراز أو كشف عوراتها[1] ،ومن خلال التعريفات المختلفة للفعل المحل بالحياء يمكن تعريف الفعل المخل بالحياء على قاصر " هو كل فعل مخل للأدب يرتكبه الجاني على القاصر يمس حيائه وقد يقع من خلال لمس عورة المجني عليه أو أي فعل يمس بالشرف والعرض .

أولا : أركان الفعل المخل بالحياء

لكي يوصف أي فعل بأنه فعل مخل للحياء يجب توفر ركنين مادي ومعنوي فالركن المادي يتكون من الفعل المادي المنافي للحياد وانتفاء القوة أو التهديد وصغر السن المجني عليه والركن الثاني هو الركن المعنوي

أ-الركن المادي :

1-**فعل مادي منافي للحياء** : الفعل المخل بالحياء يشمل أي فعل جنسي يطال عورة الضحية ومواطن عفته ،فبالنسبة للذكر يشمل كل الاعتداءات حتى ولو كان اللواط كامل ، كما يشمل كل الأفعال الجنسية على الأنثى مثل القبلة ولمس مختلف أنحاء الجسم بطريقة شهوانية متعمدة أو العبث بفرجها وإدخال أية أشياء مادية به كالأصبع أو قلم كتابة ونحوه وعلى كل حال فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان الفعل مخل بالحياء العام وله في سبيل ذلك الاهتداء بظروف الفعل ومكان وقوعه [2]

2-انتقاء القوة أو التهديد (دون عنف): يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر حتى وبو ارتكب هذا الفعل بدون عنف

1 LAORGUIER jean ,anne :droit pénal spécial,11eme ed ,dalloz,paris,2000,p273

2نجيمي جمال ،جرائم الدب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري ،بدون طبعة دار هومة ،الجزائر ،2014،ص185

3-صغر سن المجني عليه : اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بحماية القاصر هو من الفئة الضعيفة بحيث ميز سن الضحية بين قاصر الذي تقل سنه عن السادسة عشر و القاصر الذي تجاوز هذا السن ولم يعد راشد بالزواج

حددت المادة 335 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية جرم فعل المخل باحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة بممارسة رقابته على مشروعية القرار ومتى كان كذلك أستوجب النقض[1]

ب-الركن المعنوي :

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية ،بحيث يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وتعمد ذلك[2]

أي يجب انصراف نية الجاني إلى الفعل وتحقيق نتيجة فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضيا كملامسة الفاعل عورة الضحية بغير قصد بسبب الاكتظاظ في حافلة النقل [3]

ثانيا :الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بحياء الأطفال :

أفرد المشرع الجزائري القاصر منه جريمة الفعل مخل بالحياء بعقوبات خاصة تصل إلى السجن المؤبد من خلال المواد 334 فقرة1 و335فقرة 2 و337 ،القاصر الذي لم يباغ سن

1 قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية : بتاريخ 2016/05/18 رقم الملف 1149459

2أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال الجزء الأول ،ط4،دار هومة للنشر الجزائر ن2006،ص16

3عمر عماري ، جريمة الفعل المخل بالحياء ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،ع10، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ، 2018ص108

السادسة عشر ،يعاقب قانون العقوبات على الفعل المخل بالحياء من دون عنف ضده بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وذلك حسب المادة 334 فقرة 01 تشدد العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على القاصر، وإذا اقترن الفعل المخل بالحياء بالعنف تشدد العقوبة إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وذلك بحسب المادة 335 فقرة 02،وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول القاصد المجني عليه أو لهم سلطة على الضحية أو كان موظفا او من رجال الدين[1] المادة 337 من نفس القانون ، أما بالنسبة للقاصر الذي تجاوز سن السادسة عشر يعاقب على الفعل المخل بالحياء ضد إذا كان اقتران بالعنف بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات حسب المادة 335 فقرة 01 وهي نفس العقوبة المقدرة إذا كان الضحية من البالغين أما الفعل المخل بالحياء من دون عنف فلا عقاب عليه الا إذا كان الضحية قاصرا تجاوز سن السادسة عشر ولم يبلغ سن التاسعة عشر وكان الجاني من الأصول فتكون العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة سنوات حسب المادة 334 فقرة 02 ،الفعل المخل بالحياء يشكل جناية بحيث شدد المشرع الجزائري عقوبة الفعل المخل بالحياء بمختلف صوره على قاصر من السجن من خمسة سنوات إلى السجن المؤبد ترجع علة تشديد العقوبة بسبب صغر سن المجني عليه في هذه الجريمة إلى خطورة الإجرامية الكبيرة الكاملة في شخصية الجاني ، الذي يقوم باستغلال حالة الضعف البدني والمعنوي المتوافرة لدى الصغير فيرتكب جريمته بسهولة وهو يدرك استطاعته خداع المجني عليه أو القضاء على ما قد يبديه من مقاومة[2]

الفرع الثالث : جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

1المشرع الجزائري لم يوضح المقصود برجال الدين حسب المادة 337من قانون العقوبات وهو اسم متداول بين المسيحين أي ان المشرع يقصد به او لائك الذين ينتمون الى النصرانية

2محمود نجيب حسني ،الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، 1993،رقم 711،ص472ومابعدها ،الحق في صيانة العرض ،دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي المصري الوصفي

يقصد بالتحريض على الدعارة التأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة ،أو الفجور ، وذلك بالإلحاح عليه أو تزين العمل له أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من اجراء ذلك ، أو التلذذ جنسيا من المعاشرة ، وقد يكون هذا التحريض مصحوبا بذكر أماكن مباشرة الدعارة أو سلبها أو كيفية ذلك أو ذكر أسماء الأشخاص الراغبين في افتعال الجنسي إلى غير ذلك من سبل الترغيب والتشجيع على الممارسة [1] وان من أخطر أنواع الدعارة هو تحريض القصر واستغلالهم في هذا المجال في ظل ظروف قد تكون حالات اجتماعية كالتفكك الأسري أو اقتصادية كضعف الدخل ،أو تكنولوجية كالتحريض على الدعارة عن طريق الانترنت ولحماية الطفل من ناحية الجنسية يستلزم حمايته من أعمال الدعارة [2]

أولا : أركان جريمة تحريض طفل على أعمال الدعارة

يتحقق فعل التحريض بإحدى الصور المنصوص عليها في نص المادة 343 من ق ع ج وان يتوفر القصد الجنائي

أ-الركن المادي : ويتخذ عدة صور المتمثلة في ما يلي ك

1-التحريض :

1د/عبد الحكيم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ،1997،ص136ومابعدها

2الاستغلال الجنسي للأطفال أيضا يتضمن السياحة الجنسية للأطفال ،تعد السياحة الجنسية للأطفال من بين أسوء إشكال انتهاكات الحقوق الإنسان حيث يوم الجناة من السياح ذوي الميل الجنسي للأطفال تحت ستار اكتشاف العالم الخارجي والتعرف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب بارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال منها الاغتصاب واللواط وسوء المعاملة ،وغيرها من الجرائم بما يؤثر على قدرتهم على الالتحاق بالمدارس أو الحصول على الرعاية الصحية الأساسية المتطلبة في مرحلة الطفولة ،وتعرف السياحة الجنسية للأطفال هي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال من طرف شخص أو عدة أشخاص مسافرين خارج إقليمهم أو مناطقهم الجغرافية أو خارج بلدهم وخاصة الدول أقل نموا

لم يرد التحريض في المواد الخاصة بتجريم الدعارة لكن أدرجه المشرع تحت العنوان المخصص لهذه الجريمة ،فالتحريض يعني : كل فعل أو قول يقصد به حمل الطفل على ارتكاب الدعارة باي وسيلة كانت كتقديم هدية أو وعد او مخادعة ،أو هو إقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك

لإرادة من حرضه

2- الاستخدام أو الاستدراج الطفل في أعمال الدعارة :

يقصد بالاستخدام :استعمال طفل أو استئجاره لممارسة الدعارة أو الفجور ويشمل ذلك من يقوم بفتح منزل أو محل خاص ويقدم فيه إناثا أو ذكورا لممارسة الدعارة أو الفجور ولا يشترط وقوع الدعارة أو الفجور فعلا فالاستخدام يعاقب عليه بذاته استقلالا عن ممارسة الدعارة أو الفجور[1] ويقصد بالاستدراج يعني تصيد لجاني لضحية ونقلها إلى حيث تمارس الرذيلة ،ولو تم ذلك بالإكراه

3-إغراء أو إغواء القصر :

لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغراء بل عرفه الفقه بأنه ترغيب شخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة وتهيئة لتقبل هذا العمل أو تزيين ارتكاب الدعارة نأو الفجور تحت دعوى أنها تؤدي إلى ارتفاع مستوى معيشة المجني عليه ويتحقق عادة بتصوير الفعل المجني عليه بصورة غير حقيقية ،ليظهر في صورة الفعل المشروع ،مما يدفعه الا الانتقال تحت تأثير الإغراء من الوسط الذي يعيش فيه إلى مكان ممارسة الدعارة[2] ،وان يتم الإغراء علنا مهما كانت الوسيلة

1 أحمد أبو الروس ،جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالأدب العامة من الوجهة القانونية والفنية ،الموسوعة الجنائية الحديثة ،الكتاب الرابع ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،1998،ص96-97

2عبد الحميد شواربي ،الجرائم المنافية للأدب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات ،دار الكتب والوثائق القومية ،2009،ص37

المستعملة المهم أن يكون الهدف منه هو أن يعرض الشخص نفسه كطرف في فعل من شأنه تلبية الرغبة الجنسية لشخص أخر ، واشترط العلنية تستوجبه العبرة من تجريم هذا السلوك [1]

ب – الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي العام ،ولكن إلى جانب هذا القصد لابد من القصد الجنائي الخاص

1- قصد جنائي عام : يتوفر القصد الجنائي في جريمة الدعارة بانصراف علم وإرادة الجاني إلى كافة أركان الجريمة فيجب أن يعلم أولا أنه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون لأن هذا العلم عند هذا الخير مفترض ،ولا يقبل الدفع بالقول بان القانون يبيح الأفعال الجنسية بالرضا وهذا الدفع غير صحيح ،لأن ممارسة هذا الفعل مشروطة بان لا يكون بدون تمييز [2]

2- قصد جنائي خاص : يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الخاص وهو أن يكون للتحريض أو المساعدة على القاء بقصد إرضاء شهوات الغير واشباعا لرغبته الجنسية[3] ،إذا لا بد من توفر نية خاصة لدى الجاني تتمثل في إرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص وهي مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع[4]

ثانيا : الجزاء المقدرة على الجريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الدعارة على قاصر لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة بالعقوبات الأصلية وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من

1قرار المحكمة العليا رقم 73698 المؤرخ في 1991/11/19،المجلة القضائية لسنة 1994،عدد2،ص271

2مجدي محب حافظ ،الجرائم المخلة بالأدب العامة ،القاهرة ،ط2، 1997،ص40

3علبة عبد العزيز عامر ، العنف ضد المرأة ،رسالة الدكتوراه ، كلية حقوق، جامعة القاهرة ،2009،ص474

4عبد السلام مقلد /عبد الحميد شواربي ،قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للأدب ،منشأة المعارف الإسكندرية ،ص31

10.000إلى 100.000دج حتى ولو كان الجاني مرتكب الجريمة على القاصر ممن لهم سلطة عليه زوجا أو أبا أو أما أو صبيا على المجني عليه ،أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337 من ق ع ج ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر جريمة تحريض طفل على الدعارة خارج الجزائر يطبق قانون العقوبات الجزائري[1] هذه العقوبات ترقي بالفعل المجرم المستوي جناية وشدد عقوبتها ويعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 من القانون نفسه[2]

1تنص المادة 345 من ق ع ج "يطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 342 الى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية "

2تنص المادة 349 على أن يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر

خلاصة الفصل :

مما سبق يتضح لنا في هذا الفصل الذي بينا من خلاله أهم الجرائم الإهمال الواقعة على الرابطة الأسرية والواردة في قانون العقوبات حيث حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككه وانحلاله حيث حاولنا ضبط وتحديد الجرائم الواقعة على كيان الأسري للطفل والتي تلحق الضرر بالأطفال فارتأينا في هذا الفصل أن نضعه تحت عنوان :الجرائم الواقعة على الكيان الأسري لتناول من خلاله مبحثين خصصنا المبحث الأول : الجرائم الماسة بالوضع الاجتماعي للطفل والمبحث الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الجسدية للطفل ، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه الجرائم تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى إهمال العائلي وتتجسد هذه الأخيرة في صورتين تتشكل الصورة الأولى في جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي المتمثلة في جريمة عدم تسديد النفقة أما بالنسبة للصورة الثانية فإنها تتشكل في جرائم الإهمال المتعلقة بالأبناء والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية .

أما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بسلامة الجسدية للطفل فإنها شهدت تزايد مذهل والأطفال هم أكثر عرضة لمثل هذه الجرائم حيث يعد الأطفال هم أضعف حلقات المجتمع وقد يكونوا ضحايا لمختلف أشكال العنف سواء بما يتعلق بالإيذاء العمد أو الخطاف أو أي جريمة تمارس الاعتداء الجنسي عليهم والمساس بالشرف وعرض الطفل وغيرها من المخاطر التي يتعرض لها الطفل في جميع أنحاء العالم يوميا ، وقد وقع المشرع الجزائري الجزاء على مثل هذه الجرائم وخص فئة الأطفال بحماية كافية لحقوقهم وهذه الحماية لمسناها ضمن أحكام قانونية موزعة على مجموعة من القوانين الجزائرية التي تضمن حقوقهم وتندد بكل انتهاك أو تعرض لها وتعتبر بمثابة الدرع الواقي لمن يريد المساس والنيل من هذه الشريحة الهشة في المجتمع

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-القرآن الكريم:

ثانيا : الكتب :

1 / كتب عامة :

-1 أحمد أبو الروس ، جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف و الاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية الموسوعة الجنائية ألحديثة الكتاب ألرابع المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1998.

2-إبراهيم مصطفي أحمد حسن الزيات المعجم الوسيط الجزء الثاني مجمع اللغة العربية 1995

3-أحمد محمد أحمد الجرائم المخلة بالآداب العامة ادا الفكر والقانون مصر 2009

5-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم منذ الأموال جزء 1-الطبعة 05.دار هومة

6-إسحاق إبراهيم منصور شرح العقوبات الجزائري . القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998

7- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال. الجزء الأول الطبعة 04 الدار صومه للنشر الجزائر 2006

8-أ حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ألخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال الجزء الأول 2007

9-أحمد لعور ، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيق دار هدى عين مليلة الجزائر 2007.

10- أحسن بوسقيفة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2008-2007 منشورات بيرتي

11- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، جزء الأول دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2002

12- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص اجزء الأول . الطبعة 13 : دار هومة ، 2011 13- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، الطبعة 21 ، داهومة، الجزائر 2019

14- بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ديوان المطبوعات الجزائر 2018

15- باقي شريف القرشي . نظام الأسرة في الإسلام - الطبعة الأولى دار الأضواء ، بيروت 1408 - 1988

16- بن شيوخ الرشيد شرح قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية دار الخلدونية: الجزائر 2008.

17-ابن عبيدة عبد الحفيظ الحالة المدينة وإجراءها في التشريع الجزائري دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع ، 2004

18- باسم شعاب ، الجرائم الماسة بكيان الإنسان دار هومة الجزائر 2011

19-بالحاج العربي ، احكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفقا لأخر ألتعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة والعليا الجزء الأول ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر 2012

20- بكير بن محمد أرشوم ، الحقوق المتبادلة في الإسلام مطبعة تقنية الألوان الجزائر 1990

21- توفيق خير الدين خليفة خير أله قضية إجهاض جنين اغتصاب وأثارها في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي (دط) ، دار الكتب ألقانونية دار شتات للنشر و البرمجيات مصر 2011

22-ثابت بن عزة مليكه ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري جامعة سعد دحلب، البليدة 2013

23- جعفر عبد الأمير الياسين العنف عند الأطفال ، منشورات زين ألحقوقية بيروت لبنان ، 2018

24- جندي عبد المالك، الموسوعة ألجنائية المجلد الثالث دار إحياء التراث العربى بيروت دون سنة طبع 25 -جيلا لي بغدادي الاجتهاد القضائي جزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار الجزائر 1956.

26 -حمودي عبد الرزاق ، قضاء النقض في القضايا الجزائية والحركية طبقا لقرارات المحكمة العليا ، جزء الأول الطبعة الأولى الجزائر 10 أبريل 2004 .

27-حسن فريجة، شرح قانون العقوبات ألجزائري جرائم الأشخاص و الأموال ، ديوان المطبوعات جامعية الجزائر 2006 .

28-حميدي السعدي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص مطبعة المعارف بغداد 1965.

29- حنان شعبان مطاوع, المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة – بالقانون الجنائي الوضعي ، ذر النهضة العربية القاهرة.

31-رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثالثة منشأة المعارف : 1981 .

32 – رنية غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخالص ترجمة لبن صلاح مطر المجلدين سادس والسابع ، منشورات الحلبي الحقوقية.

33-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة المكتبة القانونية 2003

34- زيدومة درياس ، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار النشر والتوزيع، القاهرة 2007.

36- طه أبو الخير ومنير العصرة انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن منشأة،المعارف الإسكندرية 1961

37- طباش عز الدين شرح القسم الخاص من قانون والعقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال دار بلقيس للنشر الجزائر.

38- عنتر عكيك جريمة الاختطاف دار الهدى الجزائر 2013

39 – عز الدين ناصوري والدكتور عبد الحميد الشواري المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات والإجراءات الجنائية لسنة 1993 ، منشأة المعارف السكندرية.

40 – عبد الحميد الشواري ، جريمة الزنا ، منشأة المعارف الإسكندرية 1998 .

41-علي أبو حجلة الحماية الجزائية للعرض، وائل للنشر والتوزيع: عمان 2003 .

42 – عبد العزيز سعد. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة : دار هومة الجزائر 2013.

43 – عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ، د ط، الجزائر 2004

44 – عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002.

45 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ط2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية جزائر 2014.

46 – عبد الحكيم نورة ،التعليق على قانون والعقوبات منشأة المعارف الإسكندرية 1994.

47 – عبد الرحمان خلقي ،الحق في الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية، منشورات الحلبي الحقوقية دط، لبنان ، 2012 .

48– عبد القادر عدو مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة و نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 .

49– علي حسين الخلق سلطات عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في القانون العقوبات ، د.ط ، المكتبية بغداد .

50–عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائر ، القسم والخاص ديوان ألجامعية ط 4 1996.

51– عمر فخري الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2011.

52 – علي عبد القادر ألقهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان و المال منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010

53–عبد الحكيم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض مكتبة ومطبعة

الإشعاع الفتية 1997 .

54- عبد الحميد الشواربي ،الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون الخاصة العقوبات دار الكتب والوثائق القومية ، 2009.

55 - عبد السلام مقلد / عبد الحميد الشواربي ،قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب ، منشأة المعارف الإسكندرية.

56- علي منعم ألشمري، المرضعة في العراق القديم في ضوء النصوص السماوية ،المؤتمر الخامس السنوي الدوري الخامس لكلية الآداب أسيوط نوفمبر 2018 ، جزء الأول.

57- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الرعني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص دار ألثقافة عمان 2009

58-لحسين بن شيخ أثا ملويا، المخدرات العقلية ،دراسة قانونية تفسيرية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010

59-منير العصرة ، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية 1974 60-منير موسى سرحان في اجتماعات التربية دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة ط 03، 1981.

61- محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999.

62-. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية ، دار الفكر العربي القاهرة، 1999.

64- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص الجزء الأول ،دار الثقافة. عمان.

65- مانع علي ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002

66 – محمد نجيب حسني الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الـ مر الخاص 1933 رقم 67 71

67 – مجدي محب حافظ الجرائم المخلة بالآداب العامة القاهرة ، 6 ، 1997

69-محمد السيد عرفة ، مكافحة الاتجار بالاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1ط، الرياض ، 2005

70- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات 2002. الجامعية الجزائر 5ط , 2005

71- مكي دردوس القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

72- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهومة للطباعة النشر الجزائر الطبعة الرابعة 2009.

73-. محمد اقبالي ، عابد العمران الميلودي القانون الجنائي المعمق في شروح الطبعة الأولى مكتبة الرشاد المغرب 2014

74 – ممدوح خليل البحر، العنف من النساء والأطفال دار النهضة العربية، 2012

75- مدغار حفيظة، حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به.جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران،أشغال الملتقى الدولي الذمة المالية للأسرة في تشريعات و المغرب العربي وفي الدول الإفريقية 24 و 25 جانفي 2016

76 – ماهرعبد هـ شويش ، شرح قانون العقوبات . القسم الخاص مديرية دار الكتب للطباعة والنشر الموصل.

77- . نبيل صقرو صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائر ، دار الهدى عين مليلة 2008

78- نجيمي جمال ، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري (د،ط) دار هومة الجزائر 2014.

2 / كتب متخصصة :

1 – أنس حوسن السيد مخلا وي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين المـ الفقه الإسلامي والقانون الجنائي دار الكتب القانونية ، مصر 2011

2 – حسن الحشن، حقوق الطفل في الإسلام . ط 1 ، بيروت دار الملاك 1430 –2009 .

3 – شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال دار النهضة العربية ط1 ، القاهرة 2001

4 – محمد محمد مصباح القاضي الحماية الجنائية للطفولة دراسة مقارنة اذا النهضة العربية 1999.

5 – محمد أحمد طه ،الحماية الجنائية للطفل الى المجني عليه ط1 الرياض 1999 .

ثالثا – المقالات العلمية

1–ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، العلوم الإنسانية .أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ط1،مجلة الحكمة الصادرة في بريطانيا 2002.

2– آمال بوهنتالة و ميلود عبد العزيز، خصوصة الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية عدد 784 ، المجلة أ. جامعة الإخوة منثوري ، قسنطينة الجزائر ،ديسمبر 2017 .

3– اقلولي / أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 1، 2018 .

4–الهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 30،عدد 20 ديسمبر 2019.

5– بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري ، مجلة البحوث الجزائر العدد 1،الجزء الأول .

6–بن يوسف قنيعي الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون –15–12 المتعلق بحماية الطفل مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 1 ، جامعة يحي فارس، المدية،2018 .

7–بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد 02، 2019 .

8- بلعسلي ويزة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 09 : العدد 02، 2021 .

9- جليط جهيدة ، خشمون مليكة ، الحماية الجنائية للطفل في القانون العقوبات الجزائري مجلة إسهامات قانونية ،جامعة جيجل الجزائر المجلد 1، العدد01 ، 2021.

10- حكيمة بعطوش ، تعويض الصدر المعنوي ، مقال منشور في نشرة القضاة الصادرة في 1995 العدد 47،الجزائر .

11-حسن مجناح ، عادل ذبيح. الحماية القانونية المعوق في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، الصادر عن جامعة المسيلة الجزائر ، م ج 2 ، ع2 ،2017 .

12-حسين محمد ربيع ،التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمرشدين وفق احكام القانون الاتحادي رقم09 سنة 1976 ،مجلة الامن والقانون ،العدد الأول ، دبي جانفي 1993 .

13-رغيوت مصطفى،جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات جزائري مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، العدد الأول.ديسمبر 2016 .

14-عتيقة بلجيل ، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته ، مجلة الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد07 ،2010.

15-عمر عماري ، جريمة الفعل المدخل بالحياء ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، ع 10 جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2018.

16- عباد فوزية ، مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري ، دفاتر مخبر حقوق الطفل كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، المجلد 13 ، العدد 01 ، 2022.

17 - عمروش مريم، مكانة اتفاقية حقوق الطفل في نظام الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد16 العدد 01 ، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة 2023

18- فريدة حايد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة جيجل الجزائر، مج 13 ،ع01 ، 2022.

19- كتفي ياسمينية ميادين تربية الطفل في الأسرة مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 4 ،العدد 07-2014 .

20- ليطوش دليلة الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات(على ضوء 04-18 و15-12) مجلة الأمير عبد القادر للعلوم والإسلامية قسنطينة الجزائر العدد02 المجلد 32 سنة 2018 .

22- لزراق أمال حقوق تلقى الطفل للمضامين الإعلامية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، مج 08 ع1 2023 .

24 - محمد زرمان حقوق الطفل في شريعة الإسلامية ، مجلة كلية أصول الدين العدد 02 ، 1420 P2000.

25- محمد كحلولة الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية الجزائر، ع2 2004 .

26- محمد قادة الإجراءات الجزائية الخاصة لمكافحة جريمة الاختطاف الأطفال. المجلة الأفاق للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة سعيدة العدد الأول، 2016 .

27- محمد شنة الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائر مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - العدد 10 ، جامعة الحاج لخضر باتنة، جانفي2017 .

28- مريم بوزرارة زقار، حزمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة دراسة مقارنة في القانون الجزائري والأردني والمصري ، مجلد06 ، جامعة الإخوة منثوري ،الجزائر 2019.

29 -منزول يمينة الحماية الجنائية للأسرة من جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية ، مجلة البحوث الأسرية الصادرة عن مخبر قانون الأسرة جامعة الجزائر 1 - مج 2، عدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت مخبر حبر التشريعات في حماية النظام البيئي ، الجزائر ، ماس 2022 .

30- نصر الدين العايب الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء في التشريع مجلة الفقه و القانون المرجلة الكترونية .

31- هامل فوزية ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري ، خصائص أعراضها و عوامل انتشارها : مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الأول 2013.

33- المجلة القضائية العدد الثاني من سنة 2002.

رابعا :الرسائل والمذكرات العلمية:

أ – أطروحة الدكتوراه

1– براهيمي ضياء الدين، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن مكانة والدور داخل الأسرة. أطروحة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع العائلي و العمل الجماعي ، جامعة الجزائر أبو القاسم سعد الله كلية العلوم ألاجتماعية قسم علم الاجتماع الجزائر 2020

2– حميدي عبد الحميد متولى الحماية الجنائية للطفل المجني عليه أطروحة الدكتورة ، جامعة الإسكندرية 2014.

3– حاج شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات – العقلية، أطروحة الدكتوراه قسم الحقوق . تخصص قانون جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019.

4 – حموا إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والمقارن، أطروحة الدكتوراه. جامعة محمد خيضر بسكره 2015.

–4 خيثر حسين النظرية العامة لجرائم الامتناع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2013 ، 2014

5– سعاد التالي دور القضاء في حماية الأحداث الدراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فارس 2008

6– شأكر سليمان الحماية الجزائية للطفل المجني عليه ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون جنائي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022–2021

7- عبد الحليم بن مشري الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة لنيل شهادة دكتوان علوم في القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008.

8-علي قصير الحماية الجنائية للطفل في التشريع ألجزائري أطروحة الدكتوراه ، جامعة باتنة 2008.

9- عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة،2009 .

10 - لنكار محمود الحماية الجنائية للآسرة دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في فرع القانون الجنائي ، جامعة منثورة ، قسن طينة 2010.

11-كرفوف ونبيلة جريمة ا.لإجهاض في قانون العقوبات الجزائري المدرسة العليا للقضاء

وزارة العدل ، الدفعة الخامسة عشر 2007-2006

12- كريم محمد حسان الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2022.

13- مراد بن عودة حسكر،الحماية الجنائية لأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام . جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2012 ، 2013

14.- محروق كريمة الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء،أطروحة والدكتوراه كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2014 ،2015 .

15 - منصور مبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة ، أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2014 -2015.

16- النحوي سليمان التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية القانون . أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر(1) ، 2010 ، 2011 .

ب - **رسائل الماجستير.**

-1 بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مذكرة النيل شهادة الماجستير في العلوم جنائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان 2009 - 2010

2-بن زرفة الهوارية ، جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ، كليه الحقوق جامعة وهران : 2011 ،2012

3- جيماري فوزي ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي . كلية حقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، 2013 .

4- حسن ناصرين حسن المسلمي ، العنف ضد الأطفال، مذكرة شهادة الماجستير في الفقه المقان جامعة محمد بن سعود الإسلامية الرياض 1429 1430

5 جميش كمال الحماية القانونية لله خل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائر 2001 2002

6 حاج علي بدر الدين الحماية الجنائية للداخل في القانون الجزائري . مذكرة لنيل شهادة ما حبيتر في العلوم الجنائية ، جامعة أبو بكر بلقايد تا كسان ، 2009، 2010

7- زواني بلحسن ، جنوح الأحداث، أسبابها ، طرق علاجها رسالة ماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق، الجزائر، 2001.

8- سوبقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي منثور جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2010، 2011 .

9-صليحة بو نزاري ، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ما جستير ، جامعة الجزائر 2001 .

10- صليحة غنام ،عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في عالم الاجتماع ألعائلي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا جامعة الحاج الخضر باتنة، 2009، .2010 .

11-عصام وهبي عبد الوارث ،حدود المسؤولية الجنائية ، المعرض للانحراف في القانون المصري والقانون المقارن رسالة ماجستير 2009 ص 41/ أحمد سلطان عثمان المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دار النهضة العربية القاهرة: 2002 .

12- عمامرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي اللأحداث رسالة مقدمة النيل شهادة ما جستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2011.

13-نور هشام باج ،الحماية الجزائية لأسرة في تشريع الإداري ،دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط 2008.

ج- مذكرة ماستر :

-1 بوزيان محمد ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل . شهادة ماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015 ، 2016.

-2- بودينار ربيعة النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر التخصيص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم 2018 ،2019 .

3- بوزيدي أكرم وغضبان يونس، المواجهة الجزائية لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري مذكرة ماستر قسم الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2022 .

4-جلال رجدال ، عمر مصايد النظام القانوني للحالة المدينة في الجزائر في ظل الإجراءات المستحدثة المذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم سياسيه 2019،2020 .

5- حكيمة مزرواقي التدابير العلاجية في جرائم المخدرات ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق قسم الحقوق المسلية ، 2018.

6 -حاجي مراد أحكام الإجهاض بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة 2016,2015

7-خماج نبيل ،علوش الياس، الإحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج 2019 2020

8- سعودي نور الإيمان،الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات الماستر

في الحقوق، طلبة الحقوق، جامعة محمد.خيضر بسكرة،2015.

9- موالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 ، 2016 .

10- صغيري سارة، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2018.

11-صافية خالدي ، خليل أمينة ،جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014 ، 2015.

12 – كركادي صنية ، وقادري لطيفة، المسؤولية الجنائية للطبيب من جريمة الإجهاض ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم ألجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة 2013 ، 2014.

13 – نفاق دليلة، جيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017 ،2018

د-مذكرة الليسانس .

– مجيدي فتحي، الحماية القانونية للأسرة ، حلقة تدخل ضمة متطلبات نيل شهادة لليسانس في الحقوق جامعة جلفة 2010،2011.

خامسا : المحاضرات

– سليمان بارش ، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري القسم، دار البحث ط01

–طاش عز الدين محاضرات في القانون الجنائي الخاص (الجرائم الأشخاص والأموال)كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، 2015.

– عادل قورة محاضرات في القانون العقوبات القسم العام ، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992

سادسا : الدساتير

دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر. رقم 82 لا بتاريخ 30 ديسمبر 2020

سابعا : النصوص التشريعية.

–ظهير شريف رقم 413 – 159 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1962 بالمصادقة على القانون الجنائي المغربي الموافق 05 يونيو 1963 العدد 2640 مكرر .

–قانون العقوبات الطبعة ألثالثة سبتمبر 2001 ، الديوان الوطني لأشغال التربوية

–قانون رقم 84–10 المؤرخ في يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 فبراير سنة . 2005

قانون رقم 23–06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

–قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صغر عام و 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية .

–القانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

–قانون الحالة المدينة من الأمر 70–20– المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدينة جريد الرسمية عدد 21 بتاريخ 21 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08.14 المؤرخ في 09يوليو 2014 ، جريدة الرسمية ، عدد 49 بتاريخ 20. أوت 2014

-القانون رقم 12.15 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015

-القانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

-قانون رقم 23-04 مؤرخ في 1 مايو 2023 ،يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها

-قانون رقم 04- 18 في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات عدد 83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 المعدل ومتمم بالقانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023 .

-قانون رقم 24-01 المؤرخ في 1 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 يتضمن من تدابير خاصة للحصول على النفقة. جريدة الرسمية ، عدد 10 لسنة 2024 .

-الأمر -72-03 المؤرخ في فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة ألرسمية العدد 15 ،المؤرخة في 22 فبراير 1972

- الأمر 75 - 26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من التحول الجريدة ألرسمية عدد 37 لسنة 1975

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 ستمبر 1975 المتضمن القانون ألمدني جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 ستمبر 1975 المعدل والمتمم .

-الأمر 155.66 مؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ومتتم بقانون رقم 11-06 صادرة بتاريخ 22 مارس 2011 ، الجريدة الرسمية .

- الأمر 66-155- المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018

-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 جريدة رسمية عدد 15 صادرة بتاريخ 31 غشت 2020

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461، جريدة رسمية المؤرخة في 24 جمادى الثانية (1433) الموافق ل 19د يستمبر 1992 في العدد 91 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل 1992.

ثامنا : الاتفاقيات والمواثيق

- اتفاقية جنيف لحقوق الطفل سنة 1984

-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ردف هيئة 1990

-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة 15 نوفمبر 2000 المادة 9أ

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بـ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 263 في 25 مايو 2000 ودخل حيز التنفيذ في 08 جانفي 2002 اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 25 أكتوبر 2007 ودخلت حيز النفاذ في 08 يناير 2002 المادة 2/أ

تاسعا : الاجتهاد القضائي :

- نقض مصري 06 يناير 1985 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية سن 36. رقم

-المجلس الأعلى غرفة جنح 22 - 05 ، 1988 مجلة قضائية 1992، عدد03

- قرار المحكمة العليا رقم 73698 المؤرخ في 19 نوفمبر 1991 مجلة قضائية لسنة 1994 عدد 02

- المجلس الاعلى ،غرفة الجنايات والجنح 02 فبراير 1988 ، ملف رقم 74 مقتبس عن الجيلالي بغداد الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية أجزء الأول الوكالة الوطنية للإشهار الجزائري 1996 .

- قرار محكمة العليا، غرفة الجزائية، بتاريخ 18-05 - 2016 ملف رقم :1149459

- قرار محكمة العليا، غرفة الجزائية ، بتاريخ 18 - 01 - 2018 - قرار محكمة العليا، غرفة الجزائية،

-- قرار محكمة العليا، غرفة الجزائية بتاريخ 18.01.2018 ملف رقم 1014129.

- قرار محكمة العليا، غرفة الجزائية بتاريخ 10.06.2021 ملف رقم 1018771 .

عاشرا : المراجع الأجنبية.

-Christophe ANDRE Droit pénol spécial &'émet Edition...

Dalloz 2013-N°65.

--Jean Pradel et Dont Juan Michel: droit pénal spécial. Edition Cijas, 1995, no 564..

--larguier jean larguier Anne Droit pénal special, seme Ed Delloz, Pars. 2000.

-chaout-ben Melha le drat algérien de la famille, office des Publications universitaire 1993.

-Jean larguier. Ann Mari larguiver Doit pénal spécial. Mementos Dalloz paris 1998.

14

الحادي عشر : مجلات أجنبية

Cass Grim 26 /06 / 1952. Jc p 52 ed GN.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة الشكر	
مقدمة	أ – ز
الفصل الأول : مفاهيم عامة حول الطفل والجرائم الماسة بصحته	
تمهيد	02
المبحث الأول : مفهوم الطفل	03
المطلب الأول : تعريف الطفل	03
الفرع الأول : تعريف الطفل لغة واصطلاحا	03
الفرع الثاني :تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية .	04
الفرع الثالث : تعريف الطفل في التشريع الجزائري	06
الفرع الرابع :أهمية الطفل الحدث في التشريع الجزائري	07
المطلب الثاني : أنواع الطفل	08
الفرع الأول :الطفل المجني عليه	08
الفرع الثاني : الحدث المعرض للجنوح .	10
الفرع الثالث : الطفل الجانح .	12
المطلب الثالث :الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة	14
الفرع الأول : جريمة الإجهاض	14
الفرع الثاني : جريمة القتل .	27
الفرع الثالث : جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.	32
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على صحة الطفل	37
المطلب الأول : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال.	37
الفرع الأول : تعريف المخدرات	38
الفرع الثاني : الإخطار التي يتعرض لها الطفل من المخدرات	40
الفرع الثالث : العقوبة المقررة لتعاطي المخدرات	42

المطلب الثاني : المشروبات الكحولية	43
الفرع الأول :جريمة سماح بدخول قاصر إلى محلات بيع مشروبات الكحولية	44
الفرع الثاني : جريمة بيع مشروبات كحولية لطفل	45
الفرع الثالث : استغلال الطفل في الاتجار الخمور	46
خـــــــــــــلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على كيان الأسري للطفل	
تمهيد:	**52**
المبحث الأول : الجرائم الماسة بالوضع الاجتماعي للطفل .	53
المطلب الثاني : جرائم الإهمال العائلي .	53
الفرع الأول : ترك مقر الأسرة .	54
الفرع الثاني : عدم تسديد النفقة .	61
الفرع الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأطفال .	67
المطلب الثاني : جرائم الحالة المدنية للطفل .	74
الفرع الأول : جريمة عدم تصريح بالميلاد .	75
الفرع الثاني : جرائم الحيلولة دون تحقيق من شخصية الطفل .	80
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بسلامة الجسدية للطفل .	88
المطلب الأول : جرائم العنف ضد الطفل	88
الفرع الأول : جرائم الإيذاء العمد	89
الفرع الثاني : اختطاف الأطفال	92
الفرع الثالث : جريمة الاتجار بالأطفال	99
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأخلاق الطفل	102
الفرع الأول : جريمة هتك العرض	103
الفرع الثاني : الفعل مخل بالحياء على القاصر	105
الفرع الثالث : جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة	109
خلاصة الفصل الثاني	113
خـــــــاتمة	115

قائمة المصادر والمــراجع	119
الـــــــفهرس	142
الملخص	

الملخص :

تعتبر حماية الطفل واحدة من أهم القضايا التي يجب التركيز عليها.بشكل أساسي من خلال توفير الحماية الكاملة لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع نظر لأن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على عاتق الدولة والمجتمع بشكل عام.

ففي التشريع الجزائري تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الطفل موضوعاً خطيرا ويعاقب عليها القانون بشكل صارم فنلاحظ أن المشرع قد وضع في مختلف مراحل حياة الطفل حتما و هو جنين في بطن أمه أحكاماً خاصة تجرم اي اعتداء يطالبه ،فمن بين الجرائم التي تم دراستها والتى تعد إحدى الصور الاعتداء التي عاقب عليها المشرع الجزائري بنصوص قانونية مختلفة تشمل الجرائم الماسة بحياة الطفل سلامته الصحية والجرائم الواقعة على كيان الاسري للطفل وكذا ما يمس بحرمته الجسدية وأخلاقه وغيرها.

فقد بذل المشرع الجزائري جهوداً في وضع عدة تشريعات تهدف الى توفير حماية ورعاية للأطفال ومنع استغلالهم أو تعريضهم للمعاملة القاسية أو غير الانسانية ،وقد أبرزت هذه الجهود توجها قويا في اصدار قانون رقم 15 -12 الذي يركز على حماية الطفل .

وبالرغم من ان المشرع الجزائري قد سدد في بعض الحالات في توفير الحماية اللازمة وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجرائم إلا انه لا بد من مراجعة التشريعات والعقوبات الخاصة بحماية الطفل لضمان استمرار تناسبها مع خطورة الجرائم.

- الكلمات المفتاحية

01-المشرع الجزائري ، 02- الجرائم الماسة بالطفل ،03-حماية الطفل ،04-العقوبات المقررة

Summary :

Child protection Is one of the Most critiqua issues That must bé adresse by provident full protection to This vulnérable segment of society, as This vulnérable segment of society, a the responsabilité of protection Childe' s lights lies Wit as a Wöhler. the state and Society - In Algérien législation, Crimes commette gains children are considère serions offenses punished by Law the législature has enacted provisions rigorously. stages of a chiadas life, inclusion during prégnance, to against them any Criminalize assault at Various

Among the crimes stucked and punished by Algerian law. are those endangering the child's life, health, and family + as well as offenses violating their physical integrity, interity, morals, and more...

the Algérien législature has made efforts to enact severl laws aime at provident protection and care for children preventing their exploitation, or exposure to harsh or in human trématent, notably law No. 15.12, which focuses on child protection.

- Although the Algerian legislator has succeeded in some Cases in providing necessary protection and deterrent penalties. •perpetrators of these crimes, it is essential to review child protection laws and penalties. to ensure their continued Suitability to the seriousness of the offenses.

-**Keywords :**

1. Algerian legislator / Crimes against children/3. child protection 14. The prescribed penalties.